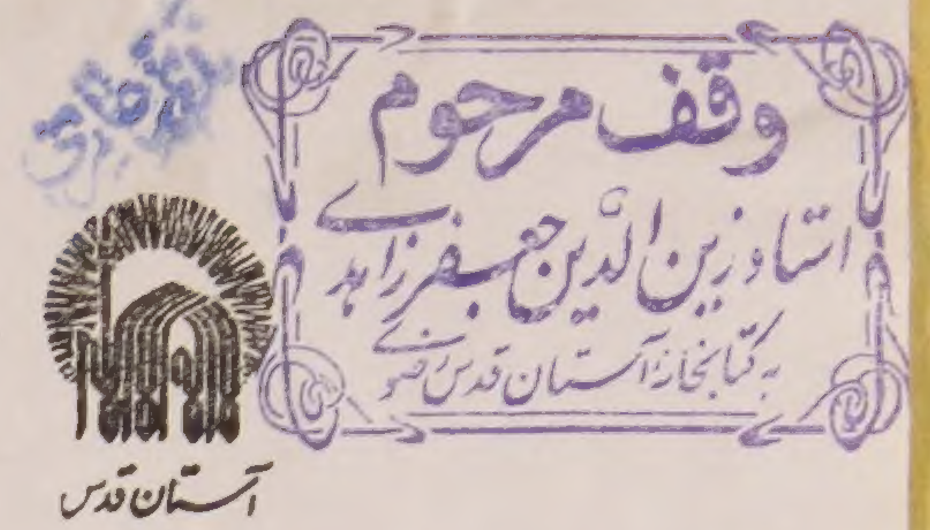


کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: مدارک الاحکام فی شرح شرایع الاسلام
مؤلف متن: محقق حلّی — محشی:
شارح: سید محمد بن علی عاملی — مترجم:
تاریخ تحریر: ۱۲۴۳ ق — نوع خط: نستعلیق — تعداد سطر: ۲۴
جزء کتب: فقه — زبان: عربی — عدد اوراق: ۳۱۸
طول: ۲۶ — عرض: ۱۸ — شماره عمومی: ۲۵۸۷۴
وقفی / خریداری — تاریخ — وقف / خریداری
ملاحظات:

اندازهٔ نوشته: ۱۸ × ۱۱٫۵

---

۱ — (مدارک الاحکام) — عربی

موضوع: فقه استدلالی (شرح شرایع الاسلام)

مؤلف: محقق اول؛ شارح: سید محمد بن علی بن الحسین الجبعی

آغاز: الحمد لله المعبود لآلائه المشکور لنعمائه المعبود لکماله المرهوب لجلاله

انجام: والله سبحانه اعلم بحقایق تم الکتاب الطهارة والصلاة فی جلد واحد

کاتب: ... علی بن کلب رضا چلکنه ای

تاریخ: چهارشنبه پنجم صفر المظفر (۱۲۴۳) هجری

اندازه: (۲۵-۲۷) ۱۸ × ۲۸ برگ (۳۲۳)

خط نسخ و نستعلیق — جلد چرمی — کاغذ آبی رنگ

بر فراز متن و عناوین با شنگرف خط کشیده اند.





کتاب مدارک جلد اول

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المعبود لآلائه المشكور لنعمائه المعبود لكماله المرهوب لجلاله الذي ارتفع شأنه عن مشابهة الانام وتقدس بكمال ذاته عن احاطة دقائق الافهام وتعالى في عظمته عن ان تبلغ كنه حقيقته الاوهام وافاض سحاب الافضال على جميع البرية فشملهم بسوابغ الانعام احمده على ما منحه من ارشاده وهدايته واسأله العصمة من الشيطان الرجيم وغوايته واصلي على اشرف من بعثه ببرهانه وآيته وجعله سيد متحمّلي رسالته سيدنا محمد صاحب شريعته ودلالته وعلى ابن عمه امير المؤمنين علي ابن ابي طالب المختار لاخوته ووصيته وخلافته وعلى الائمة من ذريته وعترته وسلالته وبعد فان احق الفضائل بالتعظيم واحراها باستحقاق التقديم واتمها في استجلاب الثواب الجسيم هو العلم بالاحكام الشرعية والوظائف الدينية اذ به تحصيل السعادة الابدية والتخلص من الشقاوة السرمدية فوجب على كل مكلف صرف الهمة اليه وانفاق هذه المهلة اليسيرة عليه هذا وان الله تعالى يقول في كتابه المكنون وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وكان ان كان كتاب شرائع الاسلام في مسائل الحرام والحلال من مصنفات الامام المحقق والنحرير المدقق افضل المتقدمين والمتأخرين نجم الملة والدين سقى الله ضريحه مياه الرضوان ورفع قدره في فراديس الجنان من اشرف كتب الفقهية واحسن المصنفات الفرعية لما فيه من التنبيهات الجلية الجلية والتلويحات الدقيقة الخفية كذلك شرحه للمولى الاعظم والامام المعظم قدوة العلماء الراسخين وافضل المتأخرين جدي العلامة الشهيد الثاني قدس الله نفسه الزكية وافاض على تربته المراحم الربانية كتاب جليل الشأن رفيع المكان لم ير مثله في كتب الاولين ولم تبلغ بما بدا فيه افكار المتأخرين ولذلك تداوله الفضلاء في جميع الامصار واشتهر منهم اشتهار الشمس في رابعة النهار غير انه قدس سره في دائرة مسلك الاختصار فبقيت رموز تلك المحال مستورة على حالها مخفيات كنوز معالم لم يظفر ناظر بمحالها فالتمس مني بعض اخواني في الدين ان افصل ما اجمله واستوفي ما اهمله فاستخرت الله تعالى وبادرت الى مقتضى ارادته خوفا من الاخلال بمفروض اجابته وكان غاية مقصدي في هذا التعليق انما هو تحرير المسائل الفرعية واستخراجها من ادلتها التفصيلية معرضا عن تطويل المقال بما يرد على العبارات من القيل والقال راجيا من الله تعالى حسن التوفيق واصابة الحق بالتحقيق قوله قدس الله نفسه وطهر رمسه كتاب الطهارة الكتاب مصدر ثالث لكتب من الكتب وهو الجمع قال جمع من المفسرين المراد بقوله سبحانه اولئك كتب في قلوبهم الايمان جمعه في قلوبهم حتى استكملوا الجميع ما يجب

عليهم

عليهم اي استكملوا اجزاء الايمان كما في هذا ليس كالذين يقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض وهو هنا اما بمعنى المفعول مثل خلق الله اي مخلوقه فيكون بمعنى المكتوب في الطهارة او بمعنى ما يفعل به كالنظام لما ينظم به فيكون بمعنى ما يجمع به الطهارة او يكون منقولا عرفيا وقد عرفه شيخنا الشهيد في بعض فوائده بانه اسم لما يجمع به مسائل المتحدة بالجنس المختلفة بالنوع قال والمقصد اسم لما يطلب فيه تلك مسائل المتحدة في النوع المختلفة في الصنف ومثله الباب في الفصل والمطلب اسم لما يميز بين المسائل المتحدة في الصنف المختلفة في الشخص وما ذكره رحمه الله غير مطرد والحق ان هذه امور اصطلاحية ومناسبات اعتبارية لا ينبغي المشاحة فيها وغاية ما يستفاد من ملاحظة اصطلاحهم ان الكتاب ينبغي ان يكون اتم مما يعتبر بين المسائل المعتبرة بين مسائل المقصد والفصل والمطلب والطهارة لغة النظافة والنزاهة قال الله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ذكر المفسرون ان التطهير هنا تاكيد المعنى المستفاد من ذهاب الرجس مبالغة في زوال اثره بالكلية فالرجس في الاية مستعار للذنوب كما ان الطهارة مستعار للعصمة منها وقد استعملها الشارع في معنى آخر مناسب للمعنى اللغوي مناسبة السبب للمسبب وصار حقيقة عند الفقهاء ولا يبعد كونه كذلك عند الشارع ايضا على تفصيل ذكرناه في محله واختلف الاصحاب في المعنى المنقول اليه لفظ الطهارة عندهم فمنهم من اطلقها على المبيح للعبادة من الاقسام الثلثة دون ازالة الخبث لانه امر عدمي والطهارة من الامور الوجودية ومنهم من اطلقها على ازالة الخبث ايضا وربما ظهر من كلام بعض المتقدمين اطلاقها على مطلق الوضوء والغسل والتيمم سواء كانت مبيحة ام لا والاكثرون على الاول ومن الاشكال اللازم انهم يعتبرون في التعريف قيد الاباحة ثم يقسمون الطهارة الى واجبة ومندوبة ويفسرون المندوبة الى ما يبيح وما لا يبيح فيدخلون في التقسيم ما لا يدخلونه في التعريف واللازم من ذلك اما اختلال التعريف وفساد التقسيم ولا مخلص من ذلك الا بالتزام كون المقسم اعم من المعرف فكيف كان فالامر في ذلك هين اذ لا جدوى له فيما يتعلق بالعمل الا فيما نذر كالنذر على معنى الوجود فانما المهم في هذه المسألة بيان المبيح من الانواع الثلثة وسيأتي البحث فيه مفصلا ان شاء الله تعالى قوله وهو اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلوة يلوح من قوله اسم ان التعريف لفظي على قانون اهل اللغة وهو تبديل اسم باسم آخر اظهر منه وربما ظهر من التعريف مقولية الطهارة على جزئياتها بطريق الاشتراك او الحقيقة والمجاز لا التواطؤ والتشكيك وان احتملهما ايضا على بعد وقد اورد على هذا التعريف امور منها انه مشتمل على الترديد وهو مناف

للتحديد وجوابه ان الترديد انما يوجب نقصا فى التعريف اذا كان بمعنى ان الحد اما هذا او ذاك والترديد
هنا فى اقسام المحدود لا فى نفس الحد وتحقيق ذلك انه اذا وقع فى الحد ترديد وتقسيم فان اريد به ان
حد هذا الشئ اما هذا المفهوم او هذا المفهوم فهو معيب عندهم وان اريد به ان حد هذا الشئ هو هذا
المفهوم لكن ما يصدق عليه هذا الحد قسمان او اكثر واشير الى ذلك فى ضمن التعريف فهو مقبول عندهم
والحاصل ان الحد فى الحقيقة هو مفهوم احدها ولا ترديد فيه ومنها ان الطهارة جنس لكل واحد من
الانواع الثلثه فتعريفها بها تعريف للجنس بالنوع وهو دور وجوابه بعد تسليم الجنسية ان التعريف لا يعتبر
فيه اخذ الجنس الا اذا اريد به التحديد اما مطلق التعريف الشامل للرسم فلا وح فيمكن رسم النوع بما
لا يتوقف على الجنس فينتفى الدور ومنها ان اراد بكل من الثلثه موضوعه الشرعى اغنى عن قيد التأثير
لانه لا يكون الا مؤثرا وان اراد اللغوى استعمل للمجاز الشرعى وجوابه اختيار الاول ومنع الحصر فى
المقام الحاث قليلة الفائده بالنظر الا ما هو المقصود من هذا التعليق قوله فالواجب من الوضوء
ما كان لصلوة واجبة انما قيد الصلوة بالواجبه لعدم وجوب الوضوء للنافله وان كان شرطا
فيها اولا يتصور وجوب الشرط المشروط غير واجب ولانه يجوز تركه لا الى بدل ولا شئ من الواجب كذلك
وقد توهم بعض من لا تحقيق له وجوب الوضوء للنافله لتوجه الذم الى تاركه اذا اتى بالنافله فى تلك الحال
وهو خطاء فان الذم انما يتوجه الى الفعل المذكور ولا الترك واحدهما غير الاخر نعم قد يطلق على هذا
النوع من الندب اسم الواجب تجوزا لشبهه بالواجب فى انه لابد منه بالنسبة الى المشروط وان كان فى حد
ذاته مندوبا ويعبر منه بالوجوب الشرطى اشارة الى علاقة التجوز وهذا الحكم اعنى الوجوب وضوء الصلوة
الواجبه مجمع عليه بين المسلمين بل نقل انه من ضروريات الدين ويندرج فى الصلوة الواجبة اليومية
وغيرها من بقية الصلوة ولا حاجة الى الاستثناء والصلوة الجنازه من ذلك اذا الحق ان اسم الصلوة
انما يقع حقيقة على ذات الركوع والسجود او ما قام مقامهما كما سيجئ بيانه انشاء الله تعالى والحق بالصلوة
اجزائها المنسيه لان شرط الكل شرط الجزء وسجود السهو لانه مكمل للصلوة وهو احوط وان كان فى
نفسه نظر لضعف ما خذه واعلم ان المعروف من مذهب الاصحاب ان الوضوء انما يجب بالاصل عند
اشتغال الذمة بمشروط به فقبله لا يكون الا مندوبا تمسكا بمفهوم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وليس المراد نفس القيام والا لزم تاخير الوضوء عن الصلوة وهو باطل بالاجماع بل المراد والله اعلم اذا اردتم
القيام الى الصلوة اطلاقا لاسم المسبب على السبب فانه مجاز مستفيض وقول ابى جعفر عم فى صحيحة زراره
اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة والمشروط عدم عند عدم الشرط ويتوجه على الاول ان الظاهر يدل

عليه آية الشريفة ترتب الامر بالغسل والمسح على ارادة القيام الى الصلوة والارادة تتحقق
قبل الوقت وبعده اذ لا يعتبر فيها المقارنة للقيام الى الصلوة والا لما كان الوضوء فى
اول الوقت واجبا بالنسبة الى من اراد الصلوة فى آخره وعلى الثانى ان المشروط وجوب
الطهور والصلوة معا وانتفاء هذا المجموع يتحقق بانتفاء احد جزئيه فلا يتعين انتفائهما معا وحكى
الشهيد ره فى الذكرى قولا بوجوب الطهارات اجمع بحصول اسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق
الا بظن الوفاة او تضيق وقت العبادة المشروطة بها ويشهد له اطلاق الايه وكثير من الاخبار الصحيحه
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عم ان عليا عم كان يقول من وجد طعم النوم قاعدا او قائما
فقد وجب عليه الوضوء وصحيحه زراره حيث قال فيها فان نامت العين والاذن والقلب فقد وجب
الوضوء وصحيحه زراره حيث قال فيها موثقه بكير بن اعين عن ابى عبد الله عم انه قال اذا استيقنت
انك احدثت فتوضأ وصحيحه عبد الرحمن بن ابى عبد الله انه سال ابا عبد الله عم عن الرجل يواقع اهله
ايتام على ذلك فقال عم اذا فرغ فليغتسل وصحيحه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عم انه قال اذا اردت
الحائض ان تغتسل فلتدخل قطنه فان خرج فيها شئ من الدم فلا تغتسل فان لم تر شيئا فلتغتسل و
يؤيده خلو الاخبار بأسرها عن هذا التفصيل مع عموم البلوى به وشدة الحاجة اليه ولو قلنا
بعدم اشتراط نية الوجه كما هو الوجه زال الاشكال من اصله وعندى ان هذا هو السر فى خلو الاخبار
من ذلك فتأمل قوله او طواف واجب هذا الحكم اجماعى ايضا على ما نقله جماعة ويدل عليه روايات كثيرة قوله م
كصحيحه محمد بن مسلم قال سألت احدهما عم عن رجل طاف طواف الفريضه وهو على غير طهر قال يتوضأ
ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين واستدل عليه جماعة من المتأخرين بقوله عم
الطواف بالبيت صلوة وهو غير جيد لان سنده قاصر ومتنه مجمل ويستفاد من الرواية المتقدمه
عدم توقف الطواف المندوب على الطهارة وهو كذلك على الاصح قوله او لمس كتابة
القران وجب لما ثبت ان وجوب الوضوء للغاية انما يكون مع وجوبها فكانت هذه ان ص
الغاية لا تجب غالبا الا بسبب من قبل المكلف كنذر وما يجرى مجراه شرط المص فى وجوبه وجوبها
تنبيها على ندور الغرض ولا يخفى ان وجوب الوضوء للمس مبنى على القول بتحريمه على المحدث فينبغى
تحقيقها انشاء الله تعالى قوله والمندوب ما عداه لم يتعرض المص ره لبيان ما يستحب
له الوضوء والذى علم يجتمع من الاخبار وكلام الاصحاب انه يستحب للصلوة والطواف المندوبين
ومس كتاب الله وقراءته وحمله ودخول المساجد واستدامة الطهارة وهو المراد بالكون

عليها وللتاهب لصلوة الفريضة قبل دخول وقتها ليوقعها في اول الوقت وللتجديد وصلوة الجنازة
وطلب الحوائج وزيارة قبور المؤمنين وما لا يشترط فيه الطهارة من مناسك الحج وللنوم ويتأكد
في الجنب وجماع المحتلم قبل الغسل وذكر الحائض وجماع المرأة الحامل مخافة مجيء الولد اعمى القلب
بخيل اليد بدونه وجماع غاسل الميت ولما يغتسل اذا كان الغاسل جنبا ولمريد ادخال الميت
قبره ووضوء الميت مضافا الى غسله على قول وللارادة وطي جارية بعد وطي اخرى وبالمذي
في قول قوي والرعاف والقي والتخليل المخرج للدم اذا كرههما الطبع والخارج من الذكر بعد الاستبراء
والزيادة على اربعة ابيات شعر باطل والقهقهة في الصلوة عمدا والتقبيل بشهوة ومس الفرج
وبعد الاستنجاء بالماء للمتوضي قبله ولو كان قد استجمر وقد ورد بجميع ذلك روايات الا ان
في كثير منها قصورا من حيث السند وما قيل من ان ادلة السنن يتسامح في غيرها فمنظور فيه لان الاستحباب
حكم شرعي فيتوقف على الدليل الشرعي كسائر الاحكام وتفصيل القول في ذلك يقتضي بسطا في الكلام
وسيجيء جملة منه اذا اقتضاه المقام انشاء الله والمستفاد من الاخبار الصحيحة المستفيضة رجحان
المسارعة الى فعل الطهارة المائية متى حصل شيء من اسبابها وانه لا يعتبر فيها قصد شيء الا امتثال
امر الله تعالى بها خاصة واعلم ان الظاهر من مذهب الاصحاب جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة
بالطهارة بالوضوء المندوب الذي لا يجامع الحدث الاكبر مطلقا وادعى بعضهم عليه الاجماع واستدل
عليه بانه متى شرع الوضوء كان رافعا للحدث اذ لا معنى لصحة الوضوء الا ذلك ومتى ثبت ارتفاع
الحدث انتفى وجوب الوضوء قطعا وفيه بحث لجواز ان يكون الغرض من الوضوء وقوع تلك الغاية
المترتبة عليه عقيبه وان لم يقع رافعا كما في الاغسال المندوبة عند الاكثر ويعضده عموم قوله صلى الله عليه وآله
وانما لكل امرئ ما نوى والاجود الاستدلال عليه بعموم ما دل على ان الوضوء لا ينتقض الا بالحدث
لقوله عليه السلام في صحيحة اسحق بن عبد الله الاشعري لا ينقض الوضوء الا حدث وفي صحيحة زرارة لا ينقض الوضوء الا
ما خرج من طرفيك او النوم وغير ذلك من الاخبار الكثيرة ويؤيده ما رواه عبد الله بن بكير في الموثق عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى
تستيقن انك قد احدثت قوله فالواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة
او لدخول المساجد او لقراءة العزائم ان وجبا لا يخفى ان الغسل انما يجب لدخول
المساجد الواجب اذا حصل معه اللبث في غير مسجد مكة والمدينة لما سيأتي انشاء الله تعالى من اباحة
الاجتياز للجنب في المساجد عدا هاتين المسجدين وربما ظهر من اطلاق العبارة وجوب الغسل لهذه

بهما بالا يتساع ه

سوى ٣

الامور

٧

الامور الخمسة في جميع الاحداث الموجبة له وهو مشكل وتفصيل المسئلة انه لا خلاف في وجوب غسل
الجنابة لكل من هذه الامور الخمسة على ما نقله جماعة كما انه لا خلاف في وجوب غسل الحيض للغايات
الثلث المتقدمة والمشهور من مذهب علمائنا وجوبه لدخول المساجد وقراءة العزائم ايضا استضعافا
للمنع من ذلك الا ان يتحقق الجواز تمسكا باطلاق الروايات المانعة من ذلك وقوى بعض متأخري
الاصحاب عدم الوجوب واكتفى في جواز ذلك لها بانقطاع الدم لانتفاء التسمية بعده عرفا
بل ولغة ايضا وان قلنا ان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء الاصل كما في مثل المؤمن والكافر والحلو
والحامض كما قرر في محله وما ذكره ره غير بعيد الا ان المشهور اقرب والنفاس فقيل انه كالحيض
اجماعا واما غسل الاستحاضة فوجوبه للصلوة والطواف موضع وفاق وفي المس قولان اظهرهما العدم
وفي دخول المساجد وقراءة العزائم اشكال والاصح عدم توقفهما على الغسل لانه الاصل ولدلالة بعض
الاخبار عليه كما سيجيء بيانه انشاء الله تعالى واما غسل المس فلم اقف على ما يقتضي اشتراطه في شيء
من العبادات ولا مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عند من اوجبهما نعم ان ثبت
كون المس ناقضا للوضوء اتجه وجوبه للامور الثلثة المتقدمة الا انه غير واضح وقد استدل عليه بعموم قوله عليه السلام
كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وهو مع عدم صحة سنده غير صريح في الوجوب كما اعترف به جماعة من
الاصحاب ومعارض بما هو اصح منه وسيجيء تتمة الكلام في هذه المسائل مفصلا انشاء الله تعالى قوله وقد
يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بمقدار ما يغتسل الجنب ثم قوله
وقد يجب الى ان وقوع ذلك نادر وذلك لان ضبط المكلف الوقت على هذا الوجه من الامور النادرة و
مقتضى العبارة ان المكلف اذا اراد تقديمه وكانت ذمته بريئة من مشروط بالطهارة نوى
الندب ان اعتبرنا الوجه وهو كذلك بناء على القول بان وجوبه لغيره ورجح بعض مشايخنا المعاصرين
جواز ايقاعه بنية الوجوب من اول الليل وان قلنا بوجوبه لغيره وكانه اراد به الوجوب الشرطي والا فالوجوب
بالمعنى المصطلح عليه منتف على هذا التقدير قطعا وهذا الحكم اعني وجوب الغسل للصوم مذهب اكثر علمائنا
ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب من اهله في
شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وصحيحة معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة
ونحوه روى الحلبي ومحمد بن مسلم في الصحيح ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام ونقل عن ابن بابويه رد القول بعدم الوجوب
ومال اليه شيخنا المعاصر تمسكا بظاهر قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الاية وصحيحة حبيب الخثعمي عن

ايضم

الخثعمي

ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر وجوابه ان ظاهر الاية مخصوص بما نقلناه من الاخبار والرواية المذكورة محمولة على التقية لانه ع اسند ذلك الى عايشة على ما ورد في بعض الاخبار او التعجب ويمكن حمل الفجر فيها على الاول وكيف كان فالمذهب هو الاول واورد على العبارة امران احدهما ان مقتضى العبارة وجوب الغسل لصوم الجنب مطلقا وليس كذلك مطلقا فان من نام بنية الغسل حتى طلع الفجر لا يخاطب بوجوب الغسل ومثله من لم يعلم بالجنابة قبل طلوعه او تعذر عليه الغسل وجوابه انتفاء ما يدل على العموم في العبارة فلا محذور او يقال ان الوجوب انما يتوجه الى من كان متاهلا له والنائم وغير العالم ومن تعذر عليه الغسل لا يمكن توجه الخطاب اليهم بذلك في تلك الحال وثانيهما صوم الحايض والنفساء في ايجاب الغسل لصوم الجنب سواء فلا وجه لتخصيص الجنب بالذكر وجوابه ان من يجب عليه الغسل غير مذكور في العبارة صريحا فيمكن تناوله للجميع مع ان المص في المعتبر تردد في مساواتهما للجنب في ذلك نظرا الى ضعف النص الوارد به وهو رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم وسيجيء تمام الكلام في ذلك انشاء الله تعالى قوله ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة التقييد بالغمس يشتمل حالتيها الوسطى والعليا ويخرج القليلة والمشهور بين الاصحاب توقف صومها على الاغسال النهارية اعني غسل صلوة الفجر وصلوة الظهرين سواء حدث الموجب له قبل الفجر ام بعده وعدم توقف الصوم الماضي على غسل الليلة المستقبلة لسبق انعقاده وفي توقفه على غسل الليلة الماضية احتمالات ثالثها ان قدمت غسل الفجر ليلا اجزاها عن غسل العشائين والا بطل الصوم والاصل في هذه الاحكام ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا قال تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله ص كان يامر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك ويمكن الطعن في هذه الرواية من حيث السند بجهالة المكتوب اليه ومن حيث المتن بمخالفتها لما عليه الاصحاب من وجوب قضاء الصوم دون الصلوة ومع ذلك فانما تدل على وجوب قضائها بترك جميع الاغسال وظاهر الشيخ في ط التوقف في هذه الاحكام حيث اسندها الى رواية الاصحاب وهو في محله والواجب من التيمم ما كان للصلوة واجبة عند تضيق وقتها سيأتي تردد المص في اشتراط تضيق الوقت وان الظاهر جوازه مع السعة اذا كان لعذر غير مرجو الزوال

النُفَساء بالضم النون وفتح الفاء مفرد وجمعه نفاس كما يقال نفاس بالفتح والضم [illegible] في النهاية

[illegible]

الصوم

قوله

ولا يكفي

ولا يكفي ان الصلوة الواجبة غير الموقتة خارجة من العبارة فلو اسقط الظرف وما بعده كان اشمل قوله وللجنب في احد المسجدين ليخرج هذا مذهب اكثر علمائنا ومستنده صحيحة ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او في مسجد الرسول ص فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ونقل عن ابن حمزة القول بالاستحباب وهو ضعيف واطلاق الخبر يقتضي وجوب التيمم مطلقا وان امكن الغسل في المسجد وساوى زمانه لزمان التيمم او نقص عنه وبه قطع المحقق الشيخ علي في حاشية الكتاب ورجح جماعة منهم جدي قدس سره في حله من كتبه وجوب الغسل مع مساواة زمانه لزمان التيمم او نقصه عنه وعدم استلزامه تنجيس شيء من المسجد او آلاته واستدل عليه جدي قدس سره في روض الجنان بان فيه جمعا بين ما دل على الامر بالتيمم مطلقا وهو صحيحة ابي حمزة السابقة وبين ما دل على اشتراط عدم الماء في جواز التيمم قال وانما قيدنا جواز الغسل في المسجد مع امكانه بمساواة زمانه لزمان التيمم او قصوره عنه مع ان الدليل يقتضي تقديمه مطلقا مع امكانه لعدم القائل بتقديمه مطلقا والا لكان القول به متوجها وفيه نظر فانا لم نقف على ما يقتضي اشتراط عدم الماء في جواز التيمم لغير الصلوة وايضا فقد ثبت بالنص الصحيح تحريم الكون للجنب في المساجد مطلقا وغاية ما علم استثناؤه من ذلك حالة التيمم بالنص السابق فيبقى غيره مندرجا تحت العموم والاظهر الاقتصار على التيمم وقوفا مع ظاهر الخبر وكما جاز ان يكون الامر بالتيمم مبنيا على الغالب من تعذر الغسل في المسجدين يجوز ان يكون وجهه اقتضاء الغسل فيهما ازالة النجاسة فان مورد الخبر المحتلم وهو ملازم للنجاسة وقد اطلق جماعة من الاصحاب تحريم ازالتها في المساجد وصرح بعضهم بعموم المنع وان كانت الازالة في الكثير وينبغي التنبيه لامور الاول مورد الخبر كما عرفت هو المحتلم في المسجد والحق به كل مجنب حصل في المسجد لعدم تعقل الفرق بينه وبين غيره وفيه نظر لان عدم تعقل الخصوصية لا يقتضي عدمها في نفس الامر والذي ثبت كونه حجة في هذا الباب مفهوم الموافقة ومنصوص العلة وما عداهما داخل في القياس الممنوع منه الثاني قيل الحق بعض الاصحاب بالجنب في ذلك الحائض لمرفوعة محمد بن يحيى عن ابي حمزة عن الباقر ع حيث قال فيها بعد ان ذكر تيمم المحتلم للخروج وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك وانكر المص في المعتبر الوجوب لقطع الرواية ولانه لا سبيل لها الى الطهارة بخلاف الجنب ثم حكم بالاستحباب وكان وجهه ما ذكره من ضعف السند وما اشتهر بينهم من التسامح في ادلة السنن وبذلك يندفع ما اورده عليه في الذكرى من انه اجتهاد في مقابلة النص وعارضه بربما اعترافه بالاستحباب الثالث لو صادف هذا التيمم فقد الماء فهل يكون مبيحا الاظهر نعم ان لم يكن

المتيمم متمكنا من استعمال الماء حال التيمم وح فلا يجب عليه المبادرة الى الخروج من المسجد وتصح
له الصلوة فيه من هذه الجهة الرابع لا يلحق بالمساجد بالمسجدين فى شرعية التيمم للخروج منها لعدم
النص وتوقف العبادة على التوقيف وقرب شيخنا الشهيد ره فى الذكرى استحباب التيمم فيها لما فيه
من القرب من الطهارة وعدم زيادة الكون فيها له على الكون له فى المسجدين وهو ضعيف والتيمم تخفيف
الى من يكفى فى هذا التيمم ضربة واحدة لما سنبينه انشاء الله من اجزائها فى مطلق التيمم ورجح بعض
المتاخرين وجوب المرتين فيه والاستحباب فيه اولى قوله والمندوب ما عدا ذلك هذا
الاطلاق مناف لما سيصرح به من اباحة التيمم لكل ما تبيحه المائية فانه يقتضى وجوب التيمم عند وجوب
ما استباح الابه وقد عدل جمع من المتاخرين عن هذه العبارة الى ان التيمم يجب لما تجب له الطهارتان
وهو مشكل ايضا لانتفاء الدليل عليه والاظهر ان التيمم يبيح كل ما تبيحه المائية لقوله تع فى صحيحة
جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا الحديث وفى صحيحة حماد هو بمنزلة الماء وفى صحيحة محمد بن
مسلم قد فعل احد الطهورين فما ثبت توقفه على مطلق الطهارة من العبادات يجب له التيمم وما
ثبت توقفه على نوع خاص منها كالغسل فى صوم الجنب مثلا فالاظهر عدم وجوب التيمم له مع تعذره
اذ لا ملازمة بينهما فتامل قوله فهل يستحب التيمم بدلا من الغسل المستحب مع تعذره فيه فرع م
وجهان اظهرهما العدم وان قلنا انه رافع لعدم النص وجزم جدى قدس سره بالاستحباب
على هذا التقدير وهو مشكل قوله وقد يجب الطهارة بنذر وشبهه نذر الطهارة يتحقق
بنذر الافراد الكلى وبنذر احد جزئياته فهنا مسئلتان الاولى ان ينذر الطهارة والواجب فعل ما يصدق
عليه اللفظ حقيقة فان قصد المعنى الشرعى بنى على ثبوته والاتجه الى التعيين وان قصد المعنى العرفى بنى على ما تقدم
من الخلاف فيه وفى حمله على المائية خاصة او الترابية او تخيره منهما اوجه منشاؤها ان مقولية الطهارة
على الانواع الثلثة هل هو بطريق الاشتراك او التواطؤ او التشكيك والحقيقة والمجاز فعلى الاولين يتخير
وكذلك على الثالث على الاظهر ويحتمل انصرافه الى الفرد الاقوى لانه المتيقن والى الاضعف تمسكا باصالة
البراءة من الزائد وهما ضعيفان وعلى الرابع يحمل على المائية خاصة اذ الاصل فى الاطلاق الحقيقة الثانية
ان ينذر احد افرادها وشرطه ان يكون مشروعا فلو نذر الوضوء مع غسل الجنابة او غسل الجمعة يوم الاربعاء او
التيمم للصلوة مع التمكن من استعمال الماء لم ينعقد قطعا واطلاق جماعة من الاصحاب ان الوضوء ينعقد نذره
دائما غير واضح والاجود صحة الوضوء والغسل مع الاطلاق على الراجح شرعا وان لم يكن رافعا والله اعلم قوله
الركن الاول فى المياه جمعه باعتبار تعدد افراده والمراد بها الاعم من الحقيقة والمجاز قوله الاول

٧

فى الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة
ذكر المصنف وغيره ان الغرض من هذه التعريفات انما هو مجرد كشف معنى الاسم وابدال لفظ المجهول
بلفظ معلوم فلا يرد على هذا التعريف انما هو للحقيقة للمهية ومعنى استحقاقه لاطلاق الاسم ان ذلك
الاسم موضوع بازائه عند اهل العرف بحيث يستفاد منه من دون اضافة وجواز تقييده بعض افراده
كماء البحر ونحوه لا يخرجه عن الاستحقاق قوله وكله طاهر مزيل للحدث والخبث اجمع
العلماء كافة على ان الماء المطلق طاهر فى نفسه ومطهر لغيره سواء نزل من السماء او نبع من الارض
او اذيب من الثلج او البرد او كان ماء بحر او غيره حكاه فى المنتهى ويدل عليه قوله تع وينزل عليكم من السماء ماء
ليطهركم به وقوله عز وجل وانزلنا من السماء ماء طهورا والطهور يرد فى العربية على وجهين صفة كقولك
ماء طهورا اى طاهر واسم غير صفة ومعناه ما يتطهر به كالوضوء والوقود بفتح الواو فيهما لما يتوضا به
ويوقد به وارادة المعنى الثانى هنا اولى لان الآية مسوقة فى معرض الانعام فحمل الوصف فيها على
الفرد الكامل اولى وانما اقول وهذا التوجيه مع امكان المناقشة فيه يبعد ارادة المعنى الاسمى
من الطهور من حيث اللفظ لوقوعه صفة للماء اذ ابتنائه على ثبوت الحقيقة الشرعية للمطهر على وجه يتناول
الامرين فهو اولى مما ذكره الشيخ ره فى التهذيب من ان الطهور لغة هو المطهر لا غير فعولا موضوع للمبالغة
وكون الماء مما يتطهر به ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغى ان يعتبر فيه غير ذلك فليس بعد ذلك الا انه
مطهر لتوجه المنع الى ذلك وعدم ثبوت الوضع بالاستدلال كما لا يخفى والمراد بنفس النجاسة
قوله وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر
انما خصت هذه الاقسام بالذكر لان اختلاف الاحكام عنده منوط باختلافها وكان اولى
جعل ماء الحمام قسما رابعا حيث لم يشترط فى مادته الكرية فانه بذلك يخالف غيره من المياه قوله
اما الجارى فلا ينجس الا باستيلاء على احد اوصافه المراد بالجارى لان النابع بلا جارى
لا عن مادة من اقسام الراكد اتفاقا وقد اشتملت هذه العبارة على مسئلتين احدهما بالمنطوق
والاخرى بالمفهوم الاولى نجاسة ماء الجارى بالاستيلاء النجاسة على احد اوصافه والمراد بها اللون
او الطعم او الرائحة لا مطلق الصفات كالحرارة والبرودة وهذا مذهب العلماء كافة نقله فى المعتبر
والاصل فيه الاخبار المستفيضة كقوله ع خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
وما رواه حريز فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضا منه واشرب
فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضا منه ولا تشرب ويستفاد من العبارة من حيث الاستثناء

انه فاسد لانه اخص من الماء على لفظ الماء
فيكون دوريا والفظ كما فى ان لا بد
فى التعريفات الاتيان بالعموم والاطراد
والتعريف م

بالحدث فى عرف اهل الشرع المانع
من الصلوة الذى يتوقف رفعه
على النية وبالقيد الاخير يخرج
الخبث والمراد م

النابع م

من المقتضي لحصر الحكم في المثبت ان تغير احد اوصاف الماء بالمتنجس او بمجاورة النجاسة النفس
لا يقتضي تنجيسه وهو كذلك وهل يعتبر فيه التغير الحسي ام يكفي التقديري مع توافق الماء والنجاسة الحسي
في الصفات قولان اظهرهما الاول لان التغير حقيقة في الحسي لصدق السلب بدونه واللفظ
انما يحمل على حقيقته وقيل بالثاني واختاره العلامة في جملة من كتبه واحتج عليه في المخ بان التغير
الذي هو مناط النجاسة داير مع الاوصاف فاذا فقدت وجب تقديرها وهي اعادة للمدعى
واحتج عليه ولده في الشرح بان الماء مقهور بالنجاسة لانه كلما لم يصر الماء مقهورا لم يتغير بها على تقدير
المخالفة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تغير على تقدير المخالفة كان مقهورا ويتوجه عليه منع كلية
الاولى فان المخالف يقول بعدم صيرورة الماء مقهورا مع تغيره بالنجاسة على تقدير المخالفة فكيف سع
يكون عدم التغير التقديري لازما لعدم صيرورة الماء مقهورا لا ينفك عنه هذا كله اذا لم تستهلك
النجاسة والا انتفت التنجيس قولا واحدا قال بعض المحققين وهل يعتبر فيه اوصاف الماء وسطا الماء
نظرا الى شدة اختلافها كالعذوبة والملوحة والرقة والغلظة والصفاء والكدرة احتمال ولا يبعد
اعتباره لان له اثرا بينا في قبول التغير وعدمه هذا كلامه ره ويتوجه عليه ما سبق ومن الجائز اختلاف
المياه في الانفعال بالنجاسة الواحدة لاختلاف هذه الصفات حيث ان بعضها يقبل الانفعال
والاخر لا يقبله فرع لو خالفت النجاسة الجاري في الصفات لكن منع من ظهورها مانع كما لو وقع
في الماء المتغير بطاهر احمر دم مثلا فينبغي القطع بنجاسته لتحقق التغير حقيقة غاية الامر انه مستور عن الحس
وقد نبه على ذلك الشهيد في البيان الثانية من المسئلتين ان الجاري لا ينجس بدون ذلك
واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين قليله وكثيره واعتبر العلامة ره فيه الكرية وحكم بنجاسة
ما نقص عن الكر بالملاقات كالمحقون والمعتمد الاول ولنا عليه وجوه من الادلة الاول اصالة الطهارة منه
فان الاشياء كلها على الطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته لانها مخلوقة لمصالح العباد ولا يتم النفع
الا بالطهارة بطهارتها الثاني الاجماع نقله المص في المعتبر وقال الشهيد في الذكرى انه لم يقف في
ذلك على مخالف ممن سلف واستغربه جدي قدس سره لتصريح العلامة باعتبار الكرية وهو في غير مستغربه
محله فان مراده بمن سلف من تقدم على العلامة ره لانه نقل عنه اعتبار ذلك الا بهذه العبارة بعيد
بغير فصل الثالث الاخبار كقول الصادق ع فيما روي عنه بطرق متعددة كل ماء طاهر حتى يعلم انه
قذر وصحيحة حريز عن ابي عبد الله ع قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا
تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب وصحيحة ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله ع يقول

في الماء

7

في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا
تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ وحسنة محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغترف به
ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين
من حرج وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير
ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وجه الدلالة انه ع جعل العلة في عدم
فساده بدون التغير او في طهارته بزواله وجود المادة والعلة المنصوصة حجة كما تقرر في الاصول
وصحيحة الفضيل عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الراكد
وفي الاستدلال بهذه الرواية نظر احتج العلامة ره بعموم ادلة الدالة على اعتبار الكرية كقوله ع
في صحيحة معاوية بن عمار ومحمد بن مسلم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء والجواب اولا منع العموم لفقد
اللفظ الدال عليه سلمنا العموم لكن فنقول عموما ان تعارضا من وجه فيجب الجمع بينهما بتقييد احدهما بالاخر
والترجيح في جانب الطهارة بالاصل والاجماع وقوة دلالة المنطوق على المفهوم بقي هنا بحث وهو
ان شيخنا الشهيد ره قال في س في حكم الجاري ولا يشترط فيه الكرية على الاصح نعم يشترط دوام
النبع وكلامه يحتمل امرين احدهما وهو الظاهر ان يريد بدوام النبع استمراره حال ملاقاته للنجاسة
ومرجعه الى حصول المادة ح وهو لا يزيد على اعتبار اصل النبع والثاني ان يريد به عدم انقطاعه في
اثناء الزمان كالكثير من المياه التي تخرج في زمن الشتاء ويجف في الصيف وقد حمل من تاخر عنه
كلامه على هذا المعنى وهو مما يقطع بفساده لانه مخالف للنص والاجماع فيجب تنزيه كلام مثل هذا
المحقق عنه واعلم انه متى تغير شيء من الجاري اختص هو بالنجاسة دون ما فوقه وما تحت وما حاذاه
الا ان ينقص ما تحته عن الكر ويستوعب التغير عمود الماء فينجس ما تحت التغير ايضا لانفصاله عما فوقه
ولو قلنا باشتراط كريته كان كالمحقون وسيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى قوله ويطهر بكثرة
الماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول تغيره لا يخفى ان توقف طهارة الجاري
المتغير بالنجاسة على تدافع الماء الطاهر وتكاثره عليه حتى يزول التغير انما يتم اذا اعتبرنا في تطهير
الماء النجس امتزاج الماء الطاهر به والا فالمتجه الاكتفاء في طهارته بزوال تغيره مطلقا لمكان المادة
ويمكن على قول العلامة باعتبار الكرية في الجاري اشتراط كون الماء الطاهر المتدافع على النجس كرا فصاعدا
يلزمه انه لو نقص عن الكر بقي ذلك الماء على النجاسة الا ان يطهر بغيره وهو بعيد جدا قوله ويلحق

بجملة ماء الحمام اذا كان له مادة المراد بماء الحمام ما في حياضه الصغار مما لم يبلغ الكر اذ حكم الكثير منه حكم غيره وظاهر العبارة عدم اشتراط كثرة المادة وبه صرح في المعتبر فقال ولا اعتبار بكثرة المادة وقلتها لكن لو تحقق نجاستها لم تطهر بالجريان ولعل مستنده اطلاق قول الباقر عليه السلام في رواية بكر بن حبيب ماء الحمام لا بأس به اذا كان له مادة وقول الصادق عليه السلام في صحيحة داود بن سرحان وقد سأله عن ماء الحمام وهو بمنزلة الجاري وهما مع ضعف سند الاولى بجهالة بكر بن حبيب وعدم اعتبار المادة في الثانية لا يصلحان لمعارضة ما دل على انفعال القليل بالملاقات اذ الغالب في مادة ماء الحمام بلوغ الكرية فينزل عليه الاطلاق والمعتمد اعتبار الكرية لما سيجيء من الادلة الدالة على انفعال القليل بالملاقات ولان المادة الناقصة عن الكر كالعدم وتنقيح المسئلة يتم ببيان امور الاول اشترط اكثر المتأخرين في عدم نجاسة ماء الحياض بلوغ المادة كرا لعدم ملاقات النجاسة للحوض ومقتضى ذلك انه لا يكفي بلوغ المجموع الكر وقد ذكر المصنف في المعتبر وغيره ان الغديرين اذا وصل بينهما بساقية كانا كماء واحد مع بلوغ المجموع منهما ومن الساقية كرا وهو باطلاقه يقتضي عدم الفرق بين ما سطوحه مستوية او مختلفة بل صرح العلامة في التذكرة بالاكتفاء ببلوغ مجموع الكر مع عدم تساوي السطوح بالنسبة الى الحمام فيكون حكم الحمام اغلظ من غيره والحال يقتضي العكس كما صرح به والجمع بين الكلامين وان كان ممكنا بحمل مسئلة الغديرين على استواء السطوح وكون الساقية في ارض منحدرة نازلة من ميزاب ونحوه الا ان فيه تقييدا للنص وكلام الاصحاب من غير دليل ورجح جدي قدس سره في فوائد القواعد الاكتفاء بكون المجموع من المادة وما في الحوض كرا مع تواصلهما مطلقا لعموم قوله عليه السلام في عدة اخبار الصحيحة اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وهو متجه وعلى هذا فلا فرق بين ماء الحمام وغيره ومن العجب اعتبار العلامة في التذكرة وغيرها في ماء الحمام كرية المادة وتصريحه بتقوي الاسفل بالاعلى اذا بلغ مجموعهما الكر ثم استشكاله في الفرق بين حكم ماء الحمام وغيره الثاني لو تنجس ما في الحياض فهل يطهر بمجرد اتصال المادة به ام يشترط الامتزاج فيه وجهان اختار اولهما العلامة في التحرير والمنتهى وبه في مسئلة الغديرين فحكم بطهارة النجس منهما باتصاله بالبالغ كرا ورجح المحقق الشيخ علي وجدي قدس سره في جملة من كتبه واختار ثانيهما العلامة في التذكرة والنهاية في هذه المسئلة احتج الاولون ان اتصال القليل بالكثير قبل النجاسة كان في رفع النجاسة وان لم يمتزج به فكذا بعدها لان عدم قبول النجاسة في الاول انما هو لصيرورة المائين ماء واحدا بالاتصال قبل الامتزاج ان اريد به امتزاج كل جزء من ماء النجس بجزء من الطاهر لم يمكن الحكم بالطهارة اصلا لعدم العلم بذلك وان اكتفي بامتزاج البعض لم يكن المطهر للبعض الاخر هو الامتزاج بل مجرد الاتصال فيلزمكم اما القول

بعدم الطهارة

بعدم الطهارة اصلا او القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال قال في المنتهى الاتفاق واقع على ان تطهير ما نقص عن الكر بالقاء كر عليه لا يشترط ان الداخلة الممتزجة فالمعتبر اذن الاتصال الموجود هنا وبان الاجزاء الملاقية للطاهر يجب الحكم بطهارتها عملا بعموم ما دل على طهورية الماء فتطهر الاجزاء التي تليها وكذلك وكذا الكلام في بقية الاجزاء ويؤيده اعتبار حسن النية نقله المحقق الشيخ في بعض فوائده وجدي قدس سره في روض الجنان احتج المشترط بامتياز الطاهر من النجس مع عدم الامتزاج وذلك يقتضي اختصاص كل بحكمه قلنا ذلك محل النزاع فالاستدلال به مصادرة والاولى الاستدلال عليه باصالة عدم الطهارة بدونه ويجاب بعموم الادلة الدالة على طهورية الماء لكن في اثبات العموم نظر الثالث اطلق الاكتفاء في تطهير ماء الحياض بكرية المادة ولا اشتراط زيادتها على الكر وبه صرح في المنتهى في مسئلة الغديرين ويلوح من اشتراطهم في تطهير القليل القاء الكر عليه دفعة اعتبار زيادة المادة على الكر هنا وسيأتي ما فيه انشاء الله تعالى

ولو مازجه طاهر فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق الاسم باقيا عليه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ووافقنا عليه اكثر العامة تمسكا بعموم ما دل على طهورية الماء ويندرج في الطاهر ما لا يمكن التحرز عنه كالطحلب وما ينبت في الماء وما يتساقط في اوراق الشجر وما يكون في مقره او ممره من النورة والملح وما يكون فيه ذلك كالقليل الزعفران ونحوه ونقل في الثاني بعض العامة ولا يعبأ

واما المحقون فما كان منه دون الكر فانه ينجس بملاقات النجاسة اطبق علماؤنا الا ابن عقيل على ان الماء القليل وهو ما نقص عن الكر ينجس بملاقات النجاسة له **سواء تغير بها او لم يتغير الا ما استثني** وقال ابن عقيل لا ينجس الا بالتغير وساوى بينه وبين الكثير والمعتمد الاول لنا قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم ومعاوية بن عمار اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولا تتحقق فائدة الشرط الا بنجاسة ما دون الكر بدون التغير في الجملة وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الحمامة والدجاجة واشباههم تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وقيل وجهه ان المنع من الاستعمال للماء في الوضوء منحصر في سلب طهارته او طهوريته والثاني منتف اجماعا فيثبت الاول وفي الصحيح عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن فضل الهرة والشاة والبقر وغيرها حتى انتهى الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وفي الحسن عن احمد بن محمد بن

ابي نصر البزنطي قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء
وهو كناية عن النجاسة احتج ابن ابي عقيل بانه قد تواتر عن الصادق ع ان الماء طاهر لا ينجسه الا ما غير
لونه او طعمه او رايحته ويقول الباقر ع وقد سال عن الجرة والقربة يسقط فارة او جرذ او غيره فيموت
فيها اذا غلبت رايحته على طعم الماء او لونه فارقه فان لم يغلب عليه فتوضا منه واشرب والجواب عن الاول
منع العموم لفقد اللفظ الدال عليه وان سلم العموم فالخاص مقدم فاذا قال جهالة التاريخ تمنع
ذلك قلنا لا فرق فان هذه الاخبار لا يتطرق اليها النسخ مع ان اكثر الاصوليين على تقدم
الخاص مطلقا وفيه بحث حررناه في محله وعن الثاني بالطعن في المسند وامكان تاويله بما يوافق
المشهور لكن لا يكفي انه ليس شيء من تلك الروايات دلالة على انفعال القليل لوروده على النجاسة
وهو متجه وقد استثني الاصحاب من هذه الكلية امورا يأتي الكلام عليها في محالها ان شاء الله تعالى

ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة المراد بالدفعة هنا وقوع جميع اجزاء الكر في زمان
يسير بحيث يصدق اسم الدفعة عليه عرفا لامتناع ملاقاة جميع اجزاء الكر للماء النجس في آن واحد
واكتفى شيخنا الشهيد في الذكرى بالقاء كر عليه متصل ولم يشترط الدفعة واعترضه المحقق الشيخ علي ره بان فيه
ت ... لان وصول اول جزء منه الى النجس يقتضي نقصانه عن الكر فلا يطهر ولورود النص بالدفعة وتصريح الاصحاب
بها وهو غير جيد فانه يكفي في الطهارة بلوغ المطهر كرا حال الاتصال اذا لم يتغير بعضه بالنجاسة وان نقص
بعد ذلك مع ان مجرد اتصاله بالماء النجس لا يقتضي نقصانه كما هو واضح وما ادعاه من ورود النص بالدفعة
منظور فيه فانا لم نقف عليه في كتب الحديث ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال وتصريح الاصحاب ليس بحجة
مع ان العلامة في التحرير والمنتهى اكتفى في تطهير الغدير القليل النجس باتصاله بالغدير البالغ كرا وهو يقتضي ذلك
الاكتفاء في طهارة القليل باتصال الكر به قطعا وان لم يلق كله فضلا عن كونه دفعة وقد صرح المحقق الشيخ علي
وغيره بطهارته بوصول الماء الجاري اليه واتصال المادة المشتملة على الكر به وحسن الا ان الاعتبار يقتضي
عدم الفرق بين الكر وما زاد عليه وتخيل ان استعلاه بالاتصال بالنجس فاسد فان ذلك ليس بلازم لامكانه
النجس باتصاله به ولان ذلك آت في صورة الزيادة ايضا وبالجملة فكلام الاصحاب في هذه المسألة
غير منقح وللبحث فيها مجال قوله ولا يطهر بتمامه كرا على الاظهر اختلف الاصحاب في هذه المسألة
فذهب الشيخ في ف وابن الجنيد واكثر المتاخرين الى بقائه على النجاسة ونقل عن المرتضى وابن ادريس
ويحيى بن سعيد القول بالطهارة وصرح ابن ادريس على ما نقل عنه بعدم الفرق بين اتمامه بالطاهر والنجس
وحكى الشهيد عن بعض الاصحاب اشتراط الاتمام بالطاهر وربما نسب الى ابن حمزة والاصح ما اختاره

المص

المص ره لنا انه ماء محكوم بنجاسته شرعا فلا يرتفع هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت احتج المرتضى ره
بان البلوغ يستهلك النجاسة فيستوي ملاقاتها قبل الكثرة وبعدها وبانه لولا الحكم بالطهارة مع البلوغ
لما حكم بطهارة الماء الكثير اذا وجد فيه نجاسة لامكان سبقها على كثرته واحتج ابن ادريس ايضا بعموم
قوله ع اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا فان الماء يتناول للطاهر والنجس والخبث نكرة في سياق النفي
فيعم ومعنى لم يحمل خبثا لم يظهر فيه كما صرح به جماعة من اهل اللغة وقال ان هذه الرواية مجمع عليها عند
المخالف والمؤالف والجواب عن الاول ان التسوية بين الامرين قياس مع الفارق لقوة الماء
بعد البلوغ وضعفه قبله وعن الثاني بان امكان السبق لا يعارض اصالة الطهارة واجاب المص ره
في المعتبر عن حجة ابن ادريس بمنع الخبر قال فانا لم نروه مسندا والذي رواه مرسل المرتضى والشيخ
ابو جعفر واحاد ممن جاء بعده والخبر المرسل لا يعمل به وكتب الحديث عن الائمة ع خالية عنه اصلا واما
المخالفون فلم اعرف به عاملا سوى ما يحكى عن ابن حي وهو زيدي منقطع المذهب وما رايت اعجب
ممن يدعي اجماع المخالف والمؤالف فيما لا يوجد الا نادرا فاذن الرواية ساقطة انتهى واجاب المحقق
الشيخ على ره عن جميع ذلك بان ابن ادريس نقل اجماع المخالف والمؤالف على صحتها والاجماع المنقول
بخبر الواحد حجة وهو ضعيف فان الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في جملة اقوال
المجمعين وهذا مما يقطع بتعذره في زمن ابن ادريس ومن بعده كله بل بعد انتشار الاسلام مطلقا ولو اريد
بالاجماع معنى آخر وهو المشهور بين الاصحاب كما ذكره بعضهم لم يكن حجة لانحصار الادلة الشرعية
في الكتاب والسنة والبراءة الاصلية كما قرر في محله وقد استوفينا الكلام في هذه المسألة في رسالة
منفردة قوله وما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس الا بان تغير النجاسة احد
اوصافه اجمع العلماء كافة ع ان الماء الكثير الواقف لا ينجس بملاقاة النجاسة بل بتغيره بها في احد
اوصافه الثلثة حكاه في المنتهى والاصل فيه الاخبار المستفيضة كقول الصادق ع في عدة اخبار صحيحة اذا
كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وقوله ع في صحيحة حريز كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب
فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب وغير ذلك من الاخبار ثم الماء المتغير بعضه اما
ان يكون سطوحه مستوية او مختلفة فان كانت مستوية اختص المتغير بالتنجيس ان كان الباقي كرا
والا نجس الجميع وان كانت مختلفة لم ينجس ما فوق المتغير مطلقا واعلم ان المص ره صرح في المعتبر بان
الغديرين اذا وصل بينهما بساقية صارا كالماء الواحد فلو وقع في احدهما نجاسة لم ينجس وان نقص كل
واحد منهما عن الكر اذا بلغ المجموع منهما ومن الساقية كرا وتبعه في ذلك العلامة في المنتهى واطلاق كلامهما يقتضي عدم

التنوية

لاكفار

الفرق في ذلك بين مساواة السطوح واختلافها فيكون كل من الاعلى والاسفل متقويا بالآخر وينبغي القطع
بذلك اذا كان جريان الماء في ارض منحدرة لاندراجه تحت عموم قوله ع اذا كان الماء قدر كر
لم ينجسه شيء فانه شامل لمتساوي السطوح ومختلفها وانما يحصل التردد فيما اذا كان الاعلى متصلا على الاسفل
بميزاب ونحوه لعدم صدق الوحدة عرفا ولا يبعد التقوي في ذلك ايضا كما اختاره جدي قدس سره
في فوائد القواعد عملا بالعموم وجزم العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى في مسألة الغديرين
بتقوي الاسفل بالاعلى دون العكس ورجحه المحقق الشيخ علي في بعض فوائده واحتج على عدم تقوي
الاعلى بالاسفل بانهما لو اتحدا في الحكم لتنجس كل اعلى متصل باسفل مع القلة وهو معلوم البطلان وجوابه ان
الحكم بعدم نجاسة الاعلى لوقوع النجاسة فيه مع بلوغ المجموع منه ومن الاسفل الكر انما كان لاندراجه تحت
عموم الخبر ونمنع ان هذا يستلزم نجاسة الاعلى بنجاسة الاسفل بوجه مع ان الاجماع منعقد على ان النجاسة
لا تسري الى الاعلى مطلقا فتنجيس كل ما كان تحت النجاسة من الماء المنحدر اذا لم يكن فوقه كر وان كان
نهرا عظيما وهو معلوم البطلان وبالجملة فالمستفاد من اطلاق الاخبار انه متى كان الماء المتصل قدر كر
لم ينفعل بالنجاسة الا مع التغير سواء كان متساوي السطوح ام مختلفها والله تعالى اعلم قوله ويطهر بالقاء
كر عليه فكر حتى يزول التغير لا يخفى انه انما يجب القاء كر آخر اذا تغير الكر الاول او بعضه والا كفى
فلو بقي على حكمه فالمتغير كنجاسة متصلة به فاذا امتزج احدهما بالآخر وزال تغير المتغير حكم بالطهارة
ولم يحتج الى كر آخر كما هو ظاهر قوله ولا يطهر بزوال التغير من قبل نفسه ولا بتصفيق
الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير ما اختاره المصنف هنا من عدم
الاكتفاء في طهارة الكثير من الحوض المتغير بالنجاسة بزوال تغيره بغير المطهر اشهر القولين في المسألة
والظاهر انهما استصحابا لبقاء حكم النجاسة الى ان يثبت المزيل لها شرعا ومرجعه الى عموم الادلة الدالة على
نجاسته بالتغير فانها شاملة لتلك الحال وما بعدها فيتوقف زواله على حصول ما عده الشارع مطهرا وذهب
الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع الى انه يطهر بذلك بناء على ما ذهب اليه من ان الماء النجس يطهر بالاتمام
وهو توجيه لازم لكل من قال بذلك وربما صار بعض القائلين بعدم الطهارة بالتتميم الى الطهارة هنا ايضا
مستدلا بان الاصل في الماء الطهارة والحكم بالنجاسة للتغير فاذا زالت العلة انتفى المعلول واجيب
عنه بان المعلول هنا هو حدوث النجاسة لا بقاؤها [illegible] تقرر في الاصول ان البقاء لا يحتاج الى الدليل
في نفسه اذ الاصل ان ما ثبت دام الى وجود قاطع وذلك معنى الاستصحاب وفيه بحث فان كلما
ثبت جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم فلا بد لدوامه من سبب ودليل سوى دليل الثبوت والحق ان

الاستصحاب

للزوم

فيلزم منهم

الاستصحاب ليس بحجة الا فيما دل الدليل على ثبوته ودوامه كاستصحاب الملك عند جريان سبب الملك
الى ان يثبت الانتقال وشغل الذمة عند جريان الاتلاف الى ان يتحقق البراءة فاذن الاستصحاب
عبارة عن التمسك بدليل عقلي كاصالة البراءة او شرعي كالامثلة المتقدمة فتأمل قوله فالكر الف
ومائتا رطل بالعراقي على الاظهر للاصحاب في كمية الكر طريقان احدهما الوزن وقدره
الف ومائتا رطل لمرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال الكر الف ومائتا رطل قال المص
في المعتبر وعلى هذه عمل الاصحاب وظاهره اتفاق الاصحاب على العمل بمضمونها فيكون الاجماع جابرا
لارسالها واختلف الاصحاب في تعيين الارطال فقال الاكثر ومنهم الشيخ في يه وط والمفيد في المقنعة
انه عراقي وقدره مائة وثلاثون درهما على الاشهر وقال المرتضى في المصباح وابن بابويه في من لا يحضره
الفقيه انه مدني وقدره مائة وخمسون درهما والاول اقرب لعموم قوله ع كل ماء طاهر حتى تعلم انه
قذر والعلم لا يتحقق مع الاحتمال ولان الاقل متيقن والزائد مشكوك فيجب نفيه بالاصل ولان ذلك هو
المناسب لرواية الاشبار الثلاثة الصحيحة ولما في ذلك من الجمع بين هذه الرواية وبين صحيحة محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال والكر ستمائة رطل لحملها على ارطال مكة اذ لا يجوز حملها على غيرها من
الارطال العراقية او المدنية لان ذلك لم يعتبره احد من الاصحاب كما ذكره الشيخ في يب احتج المرتضى
بما نقل عنه بالاحتياط وبانهم عليهم السلام من اهل المدينة فينبغي حمل كلامهم على عادة بلدهم والجواب
ان الاحتياط ليس بدليل شرعي مع انه معارض بمثله وجوابهم على عادة بلدهم انما يلزم لولا ان الاجابة على عادة
بلد السائل ولا يبعد ان يكون من اهل العراق لان المرسل عراقي ويمكن ان يحتج له ايضا بان نوع
الكرية شرط لعدم الانفعال فيجب العلم بحصوله وهو انما يعلم بالزائد لكن في حصوله بالاول وجوابه
معلوم مما سبق قوله او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار
ونصفا هذا هو الطريق الثاني لمعرفة الكر وهو اعتباره بالمساحة وما اختاره المص هنا فيه اشهر
الاقوال في المسألة ومستنده رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الكر من الماء كم يكون قدره
قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصفا في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر
من الماء وهي ضعيفة السند باحمد بن محمد بن يحيى فانه مجهول وعثمان بن عيسى فانه واقفي وابي بصير وهو
مشترك بين الثقة والضعيف وقد اعترف [illegible] بذلك المص في المعتبر فانه قال عثمان بن عيسى واقفي
فروايته ساقطة ولا يصغى الى من يدعي الاجماع ههنا فانه يدعي الاجماع في محل الخلاف والثاني وهو
قول القميين واختاره العلامة في المختلف وجدي قدس سره في الروضة واستجوده اعتبار الاشبار الثلاثة

ولا يصغى
گوش مده

واسقاط النصف [illegible]

فی الابعاد الثلثة النصف لروایة الصحیحة اسمعیل بن جابر قال سألت اباعبدالله ع عن الماء الذی لا ینجسه
شئ قال کر قلت وما الکر قال ثلثة اشبار فی ثلثة اشبار وضعفها المص فی المعتبر لقصورها عن اعتبارهم
حیث ان فیها اخلالا بذکر البعد الثالث ولا یخفی ان ذلک وارد علی الروایة الاولی ایضا والجواب
واحد وهو شیوع مثل هذا الاطلاق وارادة الضرب فی الابعاد الثلثة نعم یمکن المناقشة فیها من جهة
ان الشیخ ره رواها فی التهذیب بطریقین فی احدهما عبدالله بن سنان وفی الاخر محمد بن سنان والراوی
عنهما واحد وهو محمد بن خالد البرقی والذی یظهر من کتب الرجال وتتبع الاحادیث ان ابن سنان
الواقع فی طریق الروایة واحد وهو محمد وان ذکر عبدالله وهم فتکون الروایة ضعیفة لنص الشیخ والنجاشی
علی تضعیفه واوضح ما وقفت علیه فی هذه المسئلة من الاخبار متنا وسندا ما رواه الشیخ فی الصحیح عن
اسمعیل بن جابر قال قلت لابی عبدالله ع الماء الذی لا ینجسه شئ قال ذراعان عمقه فی ذراع وشبر
سعته اذ الظاهر من اعتبار الذراع والشبر فی السعة اعتبارهما فی کل من البعدین ونظر من المص فی المعتبر
المیل الی العمل بهذه الروایة وهو متجه ویحکی عن القطب الراوندی تحدیده بما بلغت ابعاده الثلثة
عشرة اشبار ونصفا ولم یعتبر التکسیر وعن ابن الجنید انه ما بلغ تکسیره مائة شبر ولم نقف علی ماخذهما
قال فی الخ وما اشد تنافرا بین هذین القولین ونقل عن السید والمحقق جمال الدین ابن طاوس
الاکتفاء فی دفع النجاسة بکل ما روی وکانه یحمل الزاید علی الندب ولا باس به اذا صح السند
ویستوی فی هذا الحکم میاه الغدران والحیاض والاوانی علی الاظهر هذا هو
المعتمد عملا بالعمومات الدالة علی عدم انفعال الکثیر بالملاقات مطلقا وذهب المفید فی المقنعة وسلار
علی ما نقل عنه الی نجاسة ماء الحیاض والاوانی بالملاقات وان کان کثیرا لاطلاق النهی عن استعمال
ماء الاوانی مع ملاقات النجاسة وهو ضعیف جدا بل لا وجه له ولذلک قال فی المنتهی ونعم ما قال الحق ان
مرادهما بالکثرة هنا الکثرة العرفیة بالنسبة الی الاوانی والحیاض التی تسقی منها الدواب وهی تقصر
عن الکر غالبا واما ماء البئر فعرفه شیخنا الشهید فی شرح الارشاد بانه مجمع ماء نابع من الارض لا یتعداها غالبا
ولا یخرج عن مسماها عرفا قیل والقید الاخیر موجب لاجمال التعریف لان العرف الواقع فی التعریف لا یظهر ای عرف
هو اعرف زمانهم صلعم ام عرف غیره وعلی الثانی فیراد العرف العام او الاعم منه ومن الخاص مع انه
لا یمکن ارادة عرف غیره صلعم والا لزم تغیر الحکم بتغیر التسمیة فیثبت فی العین حکم البئر اذا سمیت
باسمه والبطلانه ظاهر قلنا قد ثبت فی الاصول ان الواجب حمل الخطاب علی الحقیقة الشرعیة ان ثبتت والا فعلی
عرف زمانهم ع خاصة ان علم وان لم یعلم فعلی الحقیقة اللغویة ان ثبتت والا فعلی العرف العام اذ الاصل عدم تقدم

[illegible]

وضع سن علیه وعدم النقل عنه ولما لم یثبت فی هذه المسئلة شئ من الحقایق الثلث المتقدمة وجب الحمل
علی الحقیقة العرفیة الا ما فی غیر ما علم عدم اطلاق ذلک اللفظ علیه فی عرف زمانهم ع ومنه یعلم عدم
تعلق الاحکام بالابار الغیر النابعة کما فی بلاد واشم والجاریة التی تحت الارض کما فی المشهد المشرف
الغروی علی ساکنه السلام وعدم تغیر الحکم بتغیر التسمیة فتامل قال وهل ینجس بالملاقاة فیه
تردد والاظهر التنجیس اجمع علماء الاسلام کافة علی نجاسة ماء البئر بتغیر احد اوصافه الثلثة بالنجاسة
واختلف علماؤنا فی نجاسته بالملاقات علی اقوال احدها وهو المشهور بینهم علی ما نقله جماعة النجاسة
مطلقا وثانیها الطهارة والاستحباب النزح ذهب الیه من المتقدمین الحسن بن ابی عقیل الشیخ ره وشیخه
الحسین بن عبدالله الغضایری والعلامة وشیخه مفید الدین بن جهم وولده فخر المحققین والیه ذهب
عامة المتاخرین وثالثها الطهارة ووجوب النزح تعبدا ذهب الیه العلامة فی المنتهی وربما ظهر من الشیخ فی ت
فی ظ کلامه علی ما ذکرناه مع تاویل لبعضه اولی من القائلة علی ظاهره وحمله علی القول بالنجاسة وعدم وجوب
الاعادة کما ذکره جدی قدس سره فی الرسالة فانه بعید جدا ورابعها الطهارة وان بلغ ماؤه
کرا والنجاسة بدونه ذهب الیه الشیخ ابو الحسن محمد بن محمد البصری من المتقدمین وهو لازم للعلامة
فانه یعتبر الکریة فی مطلق الجاری والبئر من انواعه وارجح الاقوال عندنا هو القول بالطهارة ویدل علیه
مضافا الی الاصل والاستصحاب والعمومات الدالة علی عدم انفعال الماء بالملاقات مطلقا او مع الکثرة
روایات الاول صحیحة محمد بن اسمعیل بن بزیع عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا یفسده شئ الا ان
یتغیر وجه الاستدلال انه ع نفی الافساد عنه بدون التغیر علی وجه العموم فتکون النجاسة منتفیة لانها
اقوی انواع الافساد بل الظاهر ان المراد بالافساد هنا النجاسة کما یقتضیه المقام والوصف بالسعة
الثانیة صحیحة اخری له عنه ع قال البئر واسع لا یفسده شئ الا ان یتغیر ریحه او طعمه فینزح حتی یذهب
الریح ویطیب طعمه لان له مادة وتقریب الاستدلال ما تقدم بل نقول انه یکفی فی الدلالة علی الطهارة
الاکتفاء ع فی طهارته مع التغیر بنزح ما یذهب الریح ویطیب الطعم مطلقا فانه شامل لما یزید مقداره
علی ذلک بل لما یجب له نزح الجمیع ولولا انه طاهر لوجب استیفاء المقدر او نزح الجمیع فیما یجب فیه ذلک
قطعا واجاب عنها الشیخ فی الاستبصار بان المعنی انه لا یفسده شئ افسادا لا یجوز الانتفاع بشئ منه
الا بعد نزح جمیعه الا ما یغیره فاذا لم یتغیر فانه ینزح منه مقدار وینتفع بالباقی وهو لفظ ویرد علیه ان عدم
جواز الانتفاع بشئ منه یتحقق مع عدم التغیر ایضا فی کثیر من النجاسات عند القائلین بالتنجیس کما انه
قد یجوز الانتفاع بالبعض مع التغیر فی بعض اخر فاطلاق القول بعدم جواز الانتفاع بشئ منه مع التغیر

وجوازه مطلقا بدونه غير مستقيم قال بعض الفضلاء ويتوجه عليه ان دلالة هذا الخبر على عدم نجاسة شيء
من قبيل دلالة اللفظ بعمومه ودلالة ما دل على نجاسته باشياء مخصوصة خاص والخاص مقدم وايضا
فان الحصر المستفاد منه متروك الظاهر للقطع بنجاسة الماء مطلقا بتغير لونه واقول ان ما ادعاه
من وجود الادلة التي صرح على نجاسته باشياء مخصوصة لم تقف عليه ولعله اشار بذلك الى الروايات
المتضمنة للامر بالنزح لوقوع الاعيان المخصوصة فيه وهو لا يدل على النجاسة لشيء من الدلالات لان
النزح لا ينحصر وجهه في ذلك بل من الجائز ان يكون لطيب الماء وزوال النفرة الحاصلة من وقوع تلك
الاعيان فيه وعليه يحمل استناد التطهير الى النزح في رواية علي بن يقطين كما سيجيء ان شاء الله تعالى
واما ما ذكره من ان الظاهر متروك للقطع بنجاسته بتغير لونه فيمكن الجواب عنه اولا بان تغير اللون
مقتض لتغير الطعم ومن ثبوت الملازمة ينتفي المحذور او يقال اذا ثبت نجاسة الماء بتغير ريحه او طعمه
وجب القطع بنجاسته بتغير ريحه او طعمه لونه لانه اظهر في الانفعال وثانيا بانا لا نقف في روايات
الاصحاب على ما يدل على نجاسة الماء بتغير لونه وانما الموجود فيها نجاسته بتغير ريحه او طعمه كما ورد في
صحيحتي ابي خالد القماط وحريز بن عبد الله عن الصادق عليه السلام وما تضمن ذلك على ما مر بيانه فان لم يثبت
ما ذكرناه من الملازمة او الاولوية امكن المناقشة في هذا الحكم ومع ذلك كله فغاية الامر انه عام مخصوص
والعام المخصوص حجة في الباقي كما ثبت في الاصول الثالثة صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن بئر ماء وقع فيه زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء
منها قال لا بأس واجاب عنها القائلون بالنجاسة بان العذرة والسرقين اعم من النجس فلا
يدل عليه اذ العام لا يدل على الخاص وبان السؤال وقع عن الزنبيل المشتمل عليهما ووقوعه في البئر لا يستلزم
اصابتهما الماء وانما المتحقق اصابة الزنبيل خاصة وبامكان ان يراد لا بأس بعد نزح الخمسين ولا يخفى
ما في هذه الاجوبة من البعد والمخالفة للظاهر لان العذرة لغة وعرفا فضلة الانسان والسرقين وان كان
اعم منه الا ان المراد به ههنا النجس لان الفقيه لا يسأل عن الطاهر ولان وقوع الزنبيل في البئر يستلزم
ما فيه اليها عادة ولان ارادة نفي البأس مع نزح المقدر ممتنع شرعا لما فيه من تأخير البيان عن
وقت الحاجة بل الالغاز المنافي للحكمة كما هو الظاهر الرابعة صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب
واعاد الصلوة ونزحت البئر واجاب عنها المصنف في المعتبر بان في الطريق حماد وهو مشترك بين الثقة والضعيف

وبان لفظ

وبان لفظ البئر يقع على النابعة والغدير فيجوز ان يكون السؤال عن بئر محقون وهما ضعيفان
اما الاول فللقطع بان حماد ههنا هو ابن عيسى الثقة الصدوق لرواية الحسين بن سعيد عنه وروايته
عن ابن عمار وهذا السند متكرر في كتب الاحاديث مع التصريح بانه ابن عيسى على وجه لا يحصل
شك في انه المراد من الاطلاق كما لا يخفى على المتتبع واما الثاني فلان البئر حقيقة في النابعة ولهذا حملت
الاحكام كلها عليها واللفظ انما يحمل على حقيقته لا على مجازه الخامسة صحيحة اخرى لمعوية بن عمار عن
الصادق عليه السلام في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل
ثوبه والظاهر ان المراد بالفارة الميتة كما يقتضيه التقييد بقوله وهو لا يعلم السادسة صحيحة ابي اسامة
وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح
منها سبع دلاء قلنا فما نقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس به احتج القائلون
بالنجاسة بصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون
في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي
يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام بخطه في كتابي ينزح منها دلاء وهي في قوة بان ينزح
منها دلاء ليطابق السؤال والجواب ظاهرا بالنزح يقتضي نجاستها قبله حذرا من لزوم اجتماع الامثال
وتحصيل الحاصل وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البئر تقع فيه الحمامة
والدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها
ان شاء الله تعالى والتقريب ما تقدم وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اتيت
البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع
في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم والاستدلال به من وجهين احدهما الامر بالتيمم فانه مشروط بفقد
الماء الطاهر فلا يكون الماء طاهرا بتقدير وقوعه فيه واغتساله عنه وثانيهما النهي عن افساد الماء لوقوعه
فيه والمفهوم من الافساد هنا النجاسة كما اعترف به الخصم في اخبار الطهارة ويمكن الجواب عن هذه الاخبار
من حيث الجملة ومن حيث التفصيل اما الاول فبان هذه الاخبار وان سلم دلالتها بحسب الظاهر على النجاسة
لكنها معارضة بالاخبار المستفيضة الدالة على الطهارة والترجيح في جانبها بالكثرة وموافقة الاصل وعمومات
الكتاب والسنة واما الثاني فبجواز حمل الطهارة في الخبرين الاولين على المعنى اللغوي وان سلم انه مجاز شرعي

جمع بين الادلة والعفو فان ظاهر بما مر ذكره عند القائلين بالنجاسة وذلك مما يضعف الاستدلال
بها واما الخبر ابن ابي يعفور فلا دلالة فيه على النجاسة بوجه لان الامر بالتيمم لا يحضر وجهه في كونه نجسة
الماء اذ من الجائز ان يكون لتغير الماء وفساده على ان الرب بنزول الجنب فيه وعليه يحمل النهي الواقع
في الخبر فان قلت انه قد ورد الفساد في اخبار الفريقين فيما عرض احدهما فهو جواب الاخر قلت
الفرق بين المقامين ظاهر فان الفساد في اخبار الطهارة وقع نكرة في سياق النفي فيعم واما
في هذا الخبر فلا عموم فيه اصلا كما هو واضح وسيجيء لهذا البحث تتمة ان شاء الله تعالى احتج الموجبون
للنزح خاصة بالاوامر الدالة عليه وهي حقيقة في الوجوب كما ثبت في الاصول وجوابه المعارضة
بصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع الدالة على الاكتفاء في الطهارة بنزح ما يزيل التغير خاصة مع ان
الاخبار الواردة بالنزح متعارضة جدا على وجه لا يمكن الجمع بينها والتوفيق بين متنافياتها واكثرها
ضعيف السند مجمل الدلالة وعندي ان ذلك كله قرينة الاستحباب وان النزح انما هو
لطيب الماء وزوال النفرة الحاصلة من وقوع تلك الاعيان المستخبثة فيها خاصة وحجة القول
الرابع وجوابها يعلم من مسئلة اشتراط كرية الجاري وعدمه والله تعالى اعلم بحقايق احكامه قوله
وطريق تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر المراد بالمسكر هنا ما كان مايعا
بالاصالة واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين قليل المسكر وكثيره وبه صرح المتأخرون واحتج
عليه في المختلف بصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول
او خمر فقال ينزح الماء كله وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة
او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله
وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قال فان
وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح وفيه نظر فان
هذه الاخبار كلها واردة بلفظ الصب وهو يؤذن بالغلبة والكثرة مع انها مخالفة لما عليه الاصحاب
في حكم البول وموت الدابة الصغيرة وغير ذلك وتأويلها بما يوافق المشهور بعيد جدا ونقل عن
ابن بابويه في المقنع انه اوجب في القطرة من الخمر عشرين دلوا وربما كان مستنده رواية زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في بئر قطر منها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميتة ولحم الخنزير في ذلك كله واحد

ينزح

١٣

ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى يطيب وهي قاصرة من حيث السند كما قاله بعض فلا رجالها
يسوغ العمل بها وايضا فان ظاهرها الاكتفاء بالعشرين في الخمر دائما مطلقا ولا قائل به وبالجملة
فالفرق بين قليل الخمر وكثيره متجه الا ان مقدار النزح في القليل غير معلوم ولا يبعد الحاقه بغير المنصوص متجه
ان قلنا بنجاسة الخمر والا لم يجب في القليل شيء وكان الكلام في الكثير كما في اغتسال الجنب واعلم ان
النصوص انما تضمنت نزح الجميع في الخمر الا ان معظم الاصحاب لم يفرقوا بينه وبين سائر المسكرات
في هذا الحكم واحتجوا عليه باطلاق الخمر في كثير من الاخبار على كل مسكر فيثبت له حكمه وفيه بحث فان
الاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز خير من الاشتراك ومن ثم توقف فيه المص في النافع حيث اسنده
الى الثلثة وهو في جملة او فقاع قال في القاموس الفقاع كرمان هذا الذي يشرب سمي بذلك لما يرتفع
في رأسه من الزبد وذكر المرتضى في الانتصار ان الفقاع هو الشراب المتخذ من الشعير وينبغي الرجوع قريه
فيه الى العرف لانه الحكم في مثله اذا لم يعلم اطلاقه على ما علم حله وطهارته كماء الزبيب الذي لم يتغير
لم يتغير عن حقيقته مثلا لان تسميته ما علم حله بذلك لا يقتضي تحريمه وهذا الحكم اعني نزح الجميع بالفقاع
ذكره الشيخ ومن تأخر عنه قال في المعتبر ولم اقف على حديث يدل بمنطوقه على نجاسته ويمكن ان يحتج
لذلك بان الفقاع خمر فيكون له حكمه اما الثانية فظاهرة واما الاولى فلقول الصادق عليه السلام في رواية هشام
بن الحكم وقد سأله عن الفقاع انه خمر مجهول وقول الكاظم عليه السلام هو خمر استصغرها الناس وتوجه عليه ما سبق
من ان الاطلاق اعم من الحقيقة ولا يلحق به العصير العنبي بعد اشتداده وقبل ذهاب ثلثيه قطعا تمسكا
بمقتضى الاصل السالم من المعارض قوله او مني الاجود الحاق المني بما لا نص فيه لتصريح جماعة من علمائنا
المتقدمين والمتأخرين بانه لم يرد فيه مقدر شرعي والمني باطلاقه متناول لمني الانسان وغيره مما له
نفس سائلة وربما قيل باختصاصه بمني الانسان وان غيره يلحق بما لا نص فيه وقد عرفت ان النزاع
من هذا الباب قوله او احد الدماء الثلاثة على قول مشهور القول للشيخ ومن تبعه
من المتأخرين وقد اعترف جماعة من الاصحاب بانه لم يرد في هذه الدماء نص على الخصوص قال المص في
المعتبر بعد ان عزى ذلك الى الشيخ واتباعه واعترف بعدم الوقوف على النص على ذلك ولعل الشيخ نظر
الى اختصاص دم الحيض بوجوب ازالة قليله وكثيره عن الثوب فغلظ حكمه في البئر والحق به الدمين
الاخرين لكن هذا التعلق ضعيف فالاصل ان حكمه حكم بقية الدماء عملا بالاحاديث المطلقة وما ذكره
ره من ضعف التعلق بهذا التوجيه حسن والتسوية بين هذه الدماء وبين غيرها متجه الا ان في ثبوت
ما ذكره من ورود الاحاديث المطلقة بحكم الدماء نظرا وسيجيء تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى قوله او مات

فيها بعير قيل هو من الابل بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى والصغير والكبير وينبغي الرجوع فيه الى العرف
لانه المحكم في مثله والحكم بنزح الجميع في موت البعير مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه روايات
الكثيرة منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح والاظهر الحاق اي في الماء كله
الثور والبقرة لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال وان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر
نزح الماء كله ونقل عن ابن ادريس انه اكتفى في الثور بكر وعن الشيخين واتباعهما انهم اوجبوا
في البقرة كرا ولم يتعرضوا للثور قال في المعتبر ولكن نطالبهم بدليل ذلك قوله وان تعذر
استيعاب مائها تراوح عليها اربعة كل اثنين دفعة يوما الى الليل
التراوح تفاعل من الراحة لان كل اثنين يريحان صاحبهما وهذا الحكم اعني اجزاء التراوح مع تعذر
نزح الجميع ذكره الشيخان واتباعهما واستدلوا عليه برواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث
طويل قال في اخرها وسئل عن بئر وقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها فان غلب عليه
الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل
وقد طهرت والرواية ضعيفة السند متروكة الظاهر مهملة فتنة المتن ومع ذلك فموردها اي الرواية
خمور مد فلا يصلح مستندا لاثبات الحكم على وجه العموم قال المصنف ره في المعتبر وهذه وان ضعف سندها
فالاعتبار يؤيدها من وجهين احدهما عمل الاصحاب على رواية عمار لثقته حتى ان الشيخ في العدة ادعى
اجماع الامامية على العمل بروايته ورواية امثاله ممن عددهم الثاني انه اذا وجب نزح الماء كله وتعذر
فالتعطيل غير جائز والاقتصار على نزح البعض تحكم والنزح يوما يتحقق معه زوال ما كان في البئر فيكون
العمل به لازما هذا كلامه ره وللنظر فيه مجال لكن قال في المنتهى انه لا يعرف في هذا الحكم مخالفا من القائلين
بالتنجيس ويتبع المقام يتم ببيان امور الاول صرح جماعة من الاصحاب بان المراد باليوم هنا يوم الصوم
ويحتمل الاكتفاء فيه من اوله بما ينصرف اليه الاطلاق في الاجارة والنذر ونحوهما الثاني قيل انه يستثنى
لهم الاكل جميعا والصلوة جماعة ولا باس به لقضاء العرف بذلك الثالث المشهور انه لا يجزي في
النزح غير الرجال من النساء والصبيان والخناثى لاختصاص القوم بالرجال واجتزأ بهم بعض الاصحاب
وهو حسن مع عدم قصور نزحهم من نزح الرجال الرابع الظاهر اجزاء ما فوق الاربعة ما لم يتصور بطوء
بالكثرة مع احتماله مطلقا لاطلاق النص لا لانه من باب مفهوم الموافقة كما ذكره في الذكرى الخامس المشهور
انه لا يجزي نزح ما دون الاربعة فان اقل عدد ينقسم اثنين اثنين هو الاربعة واستقرب العلامة في المنتهى
الاجزاء ان علم مساواة نزحهم لنزح الاربعة وهو قريب السادس ذكر جدي في روض الجنان انا حد

المراد وحين

المراد وحين يكون فوق البئر يمتح بالدلو والاخر فيها يملاه ومقتضى كلامه ره انه مع عدم الحاجة
الى ذلك يكفي الواحد ولا اعرف ما منه والاولى ان يكونا معا فوق البئر يمتحان في الدلو كما
هو المتعارف قوله ونزح كر ان مات فيها دابة هو اي هذا هو المشهور بين الاصحاب ولم اقف
على مستند والذي وقفت عليه في ذلك صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي
عبد الله ع وابي جعفر ع في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من
البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ ويندرج في الدابة الفرس والبغل وغيرهما وقرب المصنف في المعتبر الحاق الوحش
بما لا نص فيه وهو مشكل للقطع بدخولها في مفهوم الدابة لو قلنا انها ما يدب على الارض او دابة
الحافر او ما يركب وزعم ان العلامة في المنتهى حاول الاستدلال بهذه الرواية على ما هو المشهور بين
الاصحاب من نزح الكر للفرس والبقرة فقال بعد نقلها قال صاحب الصحاح الدابة اسم لكل ما يدب
على الارض والدابة اسم لكل ما يركب فنقول لا يمكن حمله على المعنى الاول والا لعم وهو باطل
لما ياتي فيجب حمله على الثاني فنقول الالف واللام في الدابة ليست للعهد لعدم سبق معهود يرجع اليه
فاما ان يكون للعموم كما ذهب اليه الجبائيان او لتعريف الماهية على المذهب الحق وعلى التقديرين
يلزم العموم في كل مركوب اما الاول فظاهر واما الثاني فلان تعليق الحكم على الماهية يستدعي ثبوته
في جميع صور وجودها والا لم تكن علة هف واذا ثبت العموم دخل فيه الحمار والفرس والبغل والبقر
نادرا غير ان الابل والثور خرجا بما دل بمنطوقه على نزح الجميع فيكون الحكم ثابتا في الباقي فان قلت يلزم
التسوية بين ما عدده الامامان ع قلت خرج ما استثني بدليل منفصل فيبقى الباقي لعدم المعارض
ويبقى المساواة حاصلة من حيث الحكم بوجوب نزح الدلاء وان افترقت بالقلة والكثرة وذلك شيء
لم يتعرضا له ع الا ان القائل ان يقول ما ذكرتموه لا يدل على بلوغ الكر به ويمكن التمحل بان يحمل — الى قوله التمحل
الدلاء على ما يبلغ الكر جمعا بين المطلق بالمقيد خصوصا مع الاتيان بصيغة جمع الكثرة لا يقال ان حمل
الجمع على الكثرة استحال ارادة القلة منه ولزم الجمع بين ارادتي الحقيقة والمجاز وان حمل على القلة
وكذلك لانا نقول لا نسلم استحالة الثاني سلمناه لكن ان حمل على ارادة معناه المجازي وهو مطلق الجمع
لم يلزم ما ذكرتم على ان لنا في كون الصيغ المذكورة حقايق او مجازات في القلة والكثرة نظر انتهى
كلامه ره وفيه نظر من وجوه الاول ان مقتضى كلامه ره ان الدابة حقيقة فيما يركب حيث حمل النص
عليه وهو غير واضح وكلام الجوهري لا يدل عليه فان الاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز وقد صرح بعض
محققي اهل اللغة بان اكثر اللغات مجازات مع انه قد اشتهر ان الدابة منقولة عرفا الى ذات القوائم

الاربع من الخيل والبغال والحمير وذكر جماعة انها مختصة بالفرس سلمنا انها حقيقة فيما ذكره لكن البقر انما
يركب نادرا كما اعترف به والالفاظ انما تحمل على المعنى المتعارف منها لا النادر الغير المشهور الثاني بتعلق ل
قوله في الاستدلال على افادة الالف واللام العموم على التقدير الثاني ان تعلق الحكم على الماهية يستدعي وجود
في صور وجودها والا لم تكن علة قلنا تعليق الحكم على الماهية لا يقتضي كونها علة فيه على انه لو تم ما ذكره لاقتضى
افادة المفرد المحلى بلام الجنس العموم مطلقا وهو لا يقول به الثالث قوله ان الابل والثور خرجا بما
دل بمنطوقه على نزح الجميع فيكون الحكم ثابتا في الباقي قلنا الذي دل بمنطوقه على حكم الثور دل بمنطوقه
على حكم مثله فان اقتضى الاخراج في احدهما اقتضاه في الاخر والا فلا الرابع قوله خرج ما استثني بدليل
منفصل فيبقى الباقي لعدم المعارض قلنا الاستثناء والاخراج بدليل انما يكون من الفاظ العموم او ما
في حكمها لان اطلاق اللفظ وارادة بعض مدلوله معنى مجازي يصار اليه بالقرينة والامور المتعددة
المدلول على كل منها بالمطابقة اذا تعلق بها حكم واحد ثبت ذلك الحكم لكل منها على الانفراد ولهذا
فاذا وجد ما ينافي ذلك في بعض المدلولات تعارض الجزآن ويصار الى الترجيح لامتناع العمل بهما
الخامس قوله وايضا المساواة حاصلة من حيث الحكم بوجوب نزح الدلاء قلنا هذا الخيال واضح الفساد فانه
لا يكاد يفهم من هذا الاطلاق التساوي في الامور المذكورة في قدر النزح فلو كانت مختلفة في ذلك
لزم الاغراء بالجهل والخطاب بماله ظاهر مع ارادة خلاف ظاهره وقد ثبت امتناعه في الاصول السادس
قوله ويمكن التمحل بان يحمل الدلالة على ما يبلغ الاكثر جمعا بين المطلق والمقيد قلنا هذا التمحل واضح الفساد
ايضا فان اطلاق لفظ الدلاء وارادة الاكثر من غير زيادة ولا نقصان لا يكاد ان يلحق بالعذر والهذيان
فلا ينبغي ان ينسب الى سادات الانام وارباب ملك الكلام عليهم افضل الصلوة والسلام مع ذلك كله فالمقيد
الذي ادعاه غير موجود ولو ثبت وجوده لكان فيه غنية عن هذا التمحلات الواهية والتكلفات الباردة
السابع قوله لا نم استحالة التالي قلنا استحالة الجمع بين معنى الحقيقي والمجازي على ان يكون كل منهما مورد
الحكم ومناطا للنفي والاثبات مما تقرر في الاصول وذلك لان ارادة المعنى المجازي لا بد فيه من قرينة مزدوطا لمقام
مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي فارادتهما معا يفضي الى التناقض وفيه بحث اما اولا فمن قوله سلمناه لكن ان
حمل على ارادة معناه المجازي وهو مطلق الجمع لم يلزم ما ذكرتم قلنا هذا موقوف على وجود العلاقة المجوزة لذلك
وليس هنا الا علاقة الكلية والجزئية وقد صرح الاصوليون بانها لا يعتبر مطلقا للقطع بامتناع اطلاق الارض
على مجموع السماء والارض وقد اختلفوا في الشرط المسوغ لذلك وتمام تحقيق المسئلة في الاصول او حمل

او بقرة

او بقرة ما اختاره المص من وجوب نزح الكر في موت الحمار والبقرة مذهب الثلثة واتباعهم
ولم نقف لهم في البقرة على دليل كما اعترف به المص وغيره اما الحمار فاحتجوا على نزح الكر فيه بما رواه
الشيخ عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر ع عما يقع في البئر ما بين الفارة الى السنور
الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع حتى بلغت الحمار والجمل والبغال فقال كر من ماء وهذه الرواية
نقلها المص في المعتبر وفيها حتى بلغت الحمار والجمل والبغل قال كر من ماء وفي الاستدلال بها نظر اما
اولا فلان عمرو بن سعيد بن هلال لم ينص عليه علماؤنا بمدح ولا قدح وذكر في المخ ان عمرو بن سعيد
بن هلال هذا هو المدائني الثقة وهو غير جيد لان المدائني من رجال الرضا ع وهذا كونه من رجال الباقر ع
على ما ذكره الشيخ في كتاب الرجال والظ ان ابا جعفر المروي عنه هنا هو الباقر ع لان الراوي عن عمرو بن سعيد الرجال
بن عمر بن يزيد وهو من رجال الصادق ع واما ثانيا فلانها مخالفة لما عليه الاصحاب من ايجاب نزح
الجميع للجمل والعمل ببعض الرواية واسقاط الباقي غير معقول والقول بجواز ان يكون الجواب وقع عن الحمار
والبغل دون الجمل فاسد قطعا لما فيه من التعمية وتأخير البيان عن وقت الحاجة والاجود الحاق
البقرة بالثور كما بيناه فيما سبق بل يمكن الحاق البغل والحمار به ايضا لاندراجهما في لفظة نحوه الواقع في
الرواية ويمكن الاكتفاء فيهما بالدلاء لشمول اسم الدابة لهما فيتناولهما النص الوارد فيها بالدلاء
وما ابعد في هذين الوجهين وكل ذلك قرينة الاستحباب قوله وينزح سبعين دلوا
ان مات فيها انسان هذا مذهب الاصحاب ومستنده رواية عمار الساباطي عن الصادق ع وهي
طويلة قال فيها وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكبره الانسان ينزح منها سبعون
دلوا وفي طريقها جماعة من الفطحية لكن قال في المعتبر اتفاق الاصحاب على العمل بمضمونها فان تم
فهو الحجة والا فللتوقف في هذا الحكم مجال والمشهور بين الاصحاب انه لا فرق في ذلك بين المسلم
والكافر لان الانسان جنس معرف باللام وليس هناك معهود والتعريف الحقيقة ليس بمراد فيكون
للاستغراق وهو مفيد للعموم فان قلت ان ايجاب السبعين لنجاسة الموت لا ينافي ايجاب ما زاد
عليها بنجاسة الكفر فلا يكون في الخبر دلالة على الاكتفاء بالسبعين مطلقا قلت الظ من هذه
الرواية ان نزح السبعين مقتضى لطهارة البئر من موت الانسان فيها على وجه لا يحتاج معه الى
شيء اخر فهي تسلم عمومه على وجه يتناول الكافر فيتعين الاجتزاء فيه بالسبعين وخالف في ذلك ابن
ادريس فاشترط الاسلام واوجب في موت الكافر نزح الجميع واحتج عليه بان الكافر نجس فعند
ملاقاته للماء حيا يجب له نزح الجميع لانه لم يرد فيه مقدر والموت غير مطهر فلا يزول وجوب نزح

الجميع واجاب عنه في المعتبر بمنع وجوب نزح الجميع مع وقوعه حيا قال وقوله اذ لم يرد فيه مقدر معرض
مدفوع بان الانسان اذا كان ميتا ولا للمسلم والكافر جرى مجرى المنطوق بهما واذا ثبت الاكتفاء
بالسبعين في موته في البئر المقتضي لمباشرته له حيا وميتا وجب الاكتفاء بها مع مباشرته
له في حال الحيوة خاصة بطريق اولى ومقتضى هذا الاستدلال والجواب ان محل الخلاف موت الكافر
في البئر وظاهر كلام العلامة في المخ يقتضي ان موضع الخلاف وقوعه في الماء ميتا فانه حكى عن ابن
ادريس الاحتجاج على ذلك بان الكافر حال حيوته ينزح له الماء اجمع فكذا بعد موته لان الموت يزيد
نجاسته ثم اجاب عن ذلك بالمنع من زيادة نجاسته بالموت فان نجاسته انما كانت بسبب
اعتقاده وقد زال فيزول سببه وهو غير جيد اما اولا فلان ذلك مخالف لما هو المفروض في النص
ميتا م وكلام ابن ادريس وغيره فان موضع المسئلة في كلامهم موت الانسان في البئر لا وقوعه فيه كما لا يخفى
على من تتبع كلامهم واما ثانيا فلان ابن ادريس لم يستدل على وجوب نزح الجميع في هذه الحال بالمفهوم
بعليه م الموافقة ليتوجه عليه ما ذكره من المنع وانما احتج بنوبته في حال الحيوة وعدم اقتضاء الموت
التطهير فلا يزول وجوب نزح الجميع الثابت قبله وهو استدلال جيد لو سلم انتفاء المقدر فيه
وان كلما كان كذلك وجب فيه نزح الجميع واما ثالثا فلان زوال الاعتقاد المقتضي لنجاسة الكفر
لا يقتضي لم زوال تلك النجاسة الحاصلة منه لما حققناه فيما سبق من ان كما حكم الشارع بنجاسته
فيجب الحكم ببقائه على ذلك الى ان يثبت المطهر له شرعا وان هذا ليس من باب الاستصحاب بل مرجعه
الواهم م الى الادلة نعم ذلك فتامل وفصل المحقق الشيخ علي ره في شرح القواعد وجدي قدس سره في روض
الجنان تحكما بالاكتفاء بالسبعين في الكافر ان وقع في الماء ميتا لعموم النص واوجبا نزح الجميع
ان وقع حيا ثم مات لثبوت ذلك قبل الموت والموت لا يزيله وضعف هذا التفصيل ظاهر
فان مورد النص موت الانسان في البئر وهو ظاهر ملاقاته له حيا فان سلم شموله للكافر وجب الاكتفاء
فيه بسبعين مطلقا والا فالجميع كذلك واما التفصيل فلا وجه له قوله وينزح خمسين ان وقع
فيها عذرة فذابت والمروي اربعون او خمسون المراد بالعذرة فضلة الانسان وبالذوبان
تفرق اجزائها وشيوعها فيه والقول بوجوب خمسين في وجوب العذرة مع الذوبان للثلثة واتباعهم
ولم اقف له على شاهد والرواية التي اشار اليها المص هي رواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا قال في المخ
ويمكن ان يقال ان الجواب احدهما يستلزم الجواب للاكثر لانه مع الاقل غير متيقن البراءة وانما يعلم

الخروج

تحريرله

الخروج عن العهدة بفعل الاكثر قلنا هذا غير مستقيم فان التخيير بين الاقل والاكثر يقتضي
عدم وجوب الزائد عينا والا لم يكن في التخيير معنى فيجب ان تحصل البراءة بالاقل ويكون
الزائد مستحبا واعلم ان في هذه المسئلة اشكالا لضعف دليلها بعبد الله بن بكر واشتراك ابي
بصير مع انه معارض بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سئل عن بئر ماء وقع فيها زنبيل
عذرة رطبة او يابسة ايصلح الوضوء منها قال لا بأس وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع الدالة
على الاكتفاء في طهارة البئر من وقوع العذرة فيها بنزح دلاء وتقييدها بهذه الرواية
غير جائز وعندي ان هذا الاختلاف انما هو لاستحباب النزح واختلاف الاثار فيما يندفع
به النفرة الحاصل من وقوع تلك الاعيان المتنجسة فيها ويحصل به طيبة الماء باعتبار قلة
الماء وكثرته وسعة المجرى وضيقه والله اعلم قوله او كثير الدم كذبح الشاة والمروي من
ثلثين الى اربعين القول بوجوب الخمسين للشيخ واتباعه ولم نقف لهم فيه على مستند والرواية
واضطربه ص التي حكاها المص هي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر ع عن رجل ذبح شاة فوقعت
في بئر ماء واوداجها تشخب دما قال ينزح منها ما بين ثلثين الى اربعين ثم يتوضا منها وهل السنور
في ذلك دم نجس العين وغيره اطلاق الاصحاب يقتضيه والظاهر العدم لتغليظ نجاسته
واختصاص مورد الخبر بدم ذبح الشاة بل يمكن تطرق الاشكال الى غيره من الدماء ولا يبعد دخوله
في غير المنصوص وعلى المشهور فالظاهر ان المعتبر في كثرة الدم وقلته بالنسبة اليه نفسه وقال القطب
الراوندي ان الاعتبار في ذلك بماء البئر في الغزارة والنزارة فربما كان دم الطير كثيرا في بئر
يسيرا في اخرى وهو الذي نقله للقطب الراوندي عن العلامة ره وهو اعتبار حسن الا ان النص
لا يساعد عليه قوله وينزح اربعين ان مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير
او سنور او كلب وشبهه هذا مذهب الثلثة واتباعهم واستدل عليه الشيخ في التهذيب
برواية سماعة عن ابي عبد الله ع قال فان كان فيها سنور او اكبر منه نزحت منها ثلثون دلوا او
ع ابن حمزه ع اربعين ورواية القسم عن ابي عبد الله ع قال والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب
وشبهه وهما قاصرتان متنا وسندا مع انه ره قد روى في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم
وبريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله ع وابي جعفر ع في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب
والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ او الدرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله وفي الصحيح عن ابي اسامة
وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سالته عن البئر تقع عن ابي عبد الله ع في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء
فيها الحمامة والدجاجة والفارة والكلب م

فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى تذهب الريح والاقرب عندي العمل بما دلت عليه هذه الاخبار
الصحيحة والاكتفاء بنزح دلاء في جميع ذلك عدا الخنزير فان الاظهر نزح الجميع له لصحيحة ابن سنان
الواردة في الثور ونحوه وبالجملة فالاخبار في هذه المسئلة مختلفة جدا وذلك كالظاهر دليل الاستحباب
قوله ولبول الرجل هذا مذهب الخمسة واتباعهم قاله في المعتبر ومستنده رواية علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله ع قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا وهي ضعيفة بعلي بن ابي حمزة فانه
واقفي واعتذر عن ذلك في المعتبر بان تغيره انما هو في زمن موت موسى ع فلا يقدح فيما قبله وهو
ضعيف جدا فان المعتبر في عدالة الراوي وقت الاداء لا التحمل ومن المعلوم انتفاء كحق ذلك
والاظهر نزح دلاء للقطرات من البول مطلقا لصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع ونزح الجميع
لانصبابه فيها كذلك ولصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها
بول او خمر فقال ينزح الماء كله قوله وبنزح عشر للعذرة الجامدة والمراد بالجامدة غير الذائبة
ومستنده خبر ابي بصير وقد تقدم قوله وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمراد به
ما دون الدلاء اليسيرة الواردة لذلك علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل ذبح دجاجة
او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها قال ينزح
منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها قال ينزح منها الشيخ واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان
يؤخذ به اذ لا دليل على ما دونه واعترضه المص في المعتبر ان ذلك انما يكون مع الاضافة اما مع تجريده عنها
فلا اذ لا يعلم من قول القائل عندي دراهم مثلا انه لم يخبر عن زيادة عن عشرة وكذا اذا قال اعطه دراهم
اذ لم يرد اكثر من عشرة واجاب عنه في المنتهى بان الاضافة ههنا وان جردت لفظا لكنها مقدرة والا
لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ثم قال ولا بد من اضمار عدد يضاف اليه تقديرا فيحمل على العشرة
التي هي اقل ما يصلح اضافته لهذا الجمع اخذا بالمتيقن وحوالة على اصالة البراءة الذمة وفيه نظر
اذ لا يلزم من عدم تقدير الاضافة ههنا تاخير البيان عن وقت الحاجة وانما يلزم لو لم يكن المعنى بدون
التقدير والحال انه معنى كسائر صيغ الجموع ولو سلم وجوب التقدير لم يتعين العشرة وقوله ان اقل ما
يصلح اضافته لهذا الجمع عشرة ممنوع وانما اقله ثلثة فيجب عليها بالاصالة البراءة من الزايد قال
في المخ ويمكن ان يحتج بوجه آخر وهو ان دلاء جمع كثرة واقله ما زاد على العشرة بواحد فيجب عليه
عملا بالبراءة الاصلية وفيه ان هذا التوجيه لا ينطبق على المدعى اذ مقتضاه وجوب احد عشر والمدعى
وجوب عشرة مع ان في ثبوت ما ذكره من الفرق بين القلة والكثرة على وجه الحقيقة نظرا ونزح سبع

لموت الطير

لموت الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما والقول بوجوب السبع في موت الطير للثلثة واتباعهم
واستدلوا عليه برواية علي عن ابي عبد الله ع قال وسألته عن الطير والدجاجة يقع في البئر
قال سبع دلاء ومثلها رواية سماعة عن الصادق ع وهما ضعيفتا السند والاظهر الاكتفاء
بالخمس كما اختاره في المعتبر لصحيحة ابي اسامة المتقدمة وعليه يحمل اطلاق لفظ الدلاء في صحيحتي زرارة
وعلي بن يقطين ويحمل قوله بالاكتفاء بمسمى الدلاء وحمل الخمسة على الاستحباب قوله والفارة
اذا تفسخت او انتفخت مستنده الجمع بين صحيحتي معوية بن عمار وعبد الله بن سنان
الدالتين على الاكتفاء بمسمى الدلاء في وقوع الفارة في البئر مطلقا وروايتي سماعة وابي اسامة
الدالتين على السبع كذلك بحمل الرواية السبع على حالتي التفسخ او الانتفاخ وروايتي الدلاء على
عدمه واستدل على هذا الجمع برواية ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر
فقال اذا اخرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء ولا يخفى ضعف هذا المستند فان
هذه الاخبار ليست متكافئة في السند ليجب الجمع بينها وايضا فلا وجه لالحاق الانتفاخ بالتفسخ
لعدم الدليل عليه والمراد بالتفسخ تفرق الاجزاء وحكى المص في المعتبر عن بعض المتاخرين انه جعل
حد التفسخ الانتفاخ وهو فاسد قطعا والاقرب الاكتفاء بالثلث مطلقا وان كان الاولى
نزح السبع مع التفسخ والخمس بدونه لقوله ع في صحيحة ابي اسامة الواردة في الفارة وما معها اذا
لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء قوله ولبول الصبي الذي لم يبلغ المراد بالصبي
الفطيم الذي لم يبلغ وبالسبع قال الشيخان واتباعهما واستدل عليه في التهذيب برواية منصور بن
حازم عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ينزح منها سبع دلاء واذا بال فيها الصبي
وهي مع ارسالها وقصور سندها معارضة لصحيحة معوية بن عمار الدالة على نزح البئر كلها لذلك
وقال المرتضى في المصباح وفي بول الصبي اذا اكل الطعام ثلث دلاء ونحوه وقال ابن بابويه
في من لا يحضره الفقيه ولم نقف لهما على شاهد قوله ولاغتسال الجنب هذا الحكم مشهور
بين الاصحاب ويدل عليه روايات الاولى صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال فان وقع فيها جنب
فانزح منها سبع دلاء الثانية صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا دخل الجنب في البئر
نزح منها سبع دلاء الثالثة صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان سقط في البئر
دابة صغيرة او نزل فيها جنب فانزح منها سبع دلاء الرابعة رواية ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله ع عن الجنب يدخل في البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء واعلم ان البحث

في هذه المسئلة يقع من وجوه الاول هل المقتضي للنزح وقوع الجنب في البئر واغتساله فيها او ارتماسه
احتمالات ثلثة اظهرها الاول لدلالة الاخبار الصحيحة عليه ورجح جدي قدس سره وجماعة الثاني
لتعليق الحكم على الاغتسال في رواية ابي بصير والمطلق يحمل على المقيد وفيه نظر فان الرواية المذكورة
مع ضعف سندها بعبد الله بن بحر واشتراك ابي بصير غير منافية للاخبار المطلقة فان التقييد فيها
من كلام السائل والجواب عن ذلك المقيد لا يقتضي نفي الحكم عما عداه ونقل عن ابن ادريس انه
خص الحكم بالارتماس مدعيا عليه الاجماع وهو ضعيف الثاني هل النزح لسلب الطهورية ام لنجاسة البئر
ام تعبد الشرع صرح المص في المعتبر والعلامة في المخ بالاول وجدي قدس سره في الروض بالثاني ويلوح
من كلام جماعة الثالث ويتوجه على الاول اشياء الاول ان قصارى ما يدل عليه الاخبار في وجوب
النزح ووجهه لا ينحصر في عدم الطهورية فانه اعم منه فلا يدل عليه اذ العام لا يدل على الخاص الثاني ان
ذلك انما يتم لو كان الحكم معلقا على الاغتسال وقد عرفت ان مقتضى الاخبار الصحيحة ترتبه على مجرد الدخول
والوقوع وذلك بمجرده غير مقتض لزوال الطهورية اجماعا الثالث صرح في كتب النهاية وغيره
بان الماء الذي ينفعل بالاستعمال عند من قال به انما هو القليل الغير الجاري فيكون الحكم بزوال الطهورية
هنا مخالفا لما ذكرتموه ومخصصا له ويرد على الثاني استلزامه النجاسة بغير سبب يقتضي التنجيس وهو معلوم
البطلان وان ماء البئر ليس اسوء حالا من القليل والمضاف وهما لا ينجسان به اجماعا وما قيل من ان
الاستبعاد مدفوع بالنص فهو جيد لو كان النص صالحا لاثبات ذلك لكنه بدونه فيجب القطع بفساده
الثالث هل يحكم بارتفاع الحدث عن هذا المغتسل ام لا قيل بالاول لتحقق الامتثال وعدم استلزام الامر
بالنزح النهي عن الاستعمال وقيل بالثاني وهو اختيار المحقق الشيخ علي ره واحتج عليه بان خبر عبد الله بن
ابي يعفور صريح في النهي عن الوقوع في البئر وذلك يقتضي الفساد للغسل واجاب عنه جدي قدس سره
بمنع ان النهي عن العبادة بل عن الوقوع في الماء وافساده وهو انما يتحقق بعد الحكم بطهر الجنب لا بمجرد دخوله
في البئر فلا يضر هذا النهي لتاخره وعدم كونه عن نفس العبادة قال الا ان يجعل الوسيلة الى المحرم محرمة
وان كانت قبل زمانه وفيه نظر فانه ره قد حقق فيما سبق ان المراد بالوقوع الغسل حملا للمطلق على المقيد
فيكون النهي متوجها اليه خاصة والفساد وان كان مترتبا على الغسل ومتاخرا عنه عند التحقيق الا ان المفسد
له في الحقيقة هو الغسل وليس بعد تحققه فعل يمكن توجه النهي اليه وانما الموجود هو اثر ذلك الفعل المنهي عنه والحق
ان الجمع بين الاخبار غير جيد كما بيناه وان المنهي عنه في خبر ابن ابي يعفور نفس الوقوع في البئر لما فيه
من تغيره بواسطة ثوران الحماة ونحوه فيمكن حمله على الكراهة ولو حمل على حقيقته وهو التحريم لم يلزم منه بطلان

الغسل

الغسل مطلقا بل انما يلزم بطلانه اذا وقع الاغتسال مع نفس وقوع المقتضي للتغير لا متاخرا عنه فتامل
واعلم انه قد ذكر جماعة من الاصحاب تفريعا على القول بالنجاسة ان الجنب ان اغتسل مرتمسا طهر بدنه
من الحدث ونجس بالخبث وان اغتسل مرتبا اجزأه غسل ما غسله قبل وصول الماء الى البئر خاصة وللنظر
فيه مجال لتعليق الحكم عندهم على الاغتسال وهو لا يتحقق الا بالاكمال الرابع اشترط جماعة من الاصحاب
خلو بدن الجنب عن نجاسة عينية ليتم الاكتفاء بالسبع اذ لو كان عليه نجاسة لوجب لها مقدرها
ان كان والا فمنزوح ما سيأتي من الخلاف وتوقف في ذلك العلامة في المنتهى فانه عزى الاشتراط الى
ابن ادريس ثم قال ولكن لما لم يقم عندنا دلالة على وجوب النزح للمني توقفنا عن هذا الاشتراط واعترض
عليه بانه لا وجه للتوقف في ذلك مع كون النصوص واردة بمجرد دخول الجنب في البئر للاغتسال
وليس من لوازم الجنابة النجاسة خصوصا مع اشتهار وجوب نزح الجميع للمني بين الاصحاب وجوابه معلوم
مما سبق والحق ان اجراء هذه الاخبار على ظاهرها مشكل فينبغي اما حملها على نجاسة بدن الجنب او على
التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة او على ان الغرض من ذلك مجرد التنظيف من اثر الحماة
التي تثار من نزول الجنب الى البئر وزوال النفرة الحاصلة من ذلك وهذا اقرب والله اعلم
قوله لو وقع الكلب وخرج حيا مستنده صحيحة ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان
ابو جعفر ع يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح
منها سبع دلاء ويمكن القول بالاكتفاء في ذلك بالخمس لصحيحة ابي اسامة بل لو قيل بالاكتفاء بمسمى الدلاء
لصحيحة علي بن يقطين وحمل الخمسة والسبعة على الاستحباب كان وجها قويا واوجب ابن ادريس هنا
نزح اربعين اذ لا نص فيه عنده وانما اكتفى فيه بالاربعين مع حكمه بنزح الجميع لما لا نص فيه لانها
يجزي لموته كما مر فلوقوعه حيا اولى قوله وينزح خمس لذرق الدجاج الجلال المراد بالجلال
المغتذي بعذرة الانسان محضا الى ان يسمى في العرف جلالا واطلق الشيخ في جملة من كتبه نزح الخمس
لذرق الدجاج بناء على القول بنجاسته وهو ضعيف جدا كما سيجيء بيانه ان شاء الله ولم اقف في
ذلك على نص يقتضي المنع للنزح لذلك واستقرب المص دخوله في قسم العذرة وفيه بعد ولو اكتفى
فيه بنزح دلاء كما اشعر به صحيحة محمد بن اسمعيل كان وجها حسنا قوله وينزح ثلث لموت الحية
والفارة اما نزح الثلث للفارة فمعلوم مما سبق واما الحية فقد اعترف الاصحاب بعدم ورود نص
فيها على الخصوص قال في المعتبر الذي اراه وجوب النزح في الحية لان لها نفسا سائلة وميتتها نجسة واستبعده
المتاخرون والحكم بنزح الثلث فيها للشيخ واتباعه وحكي في المعتبر عن علي بن بابويه في رسالته انه اكتفى

فيها بدلو واحد ونقل عنه فی المختلف انه قال ينزح منها سبع دلاء والاظهر الاكتفاء فيها بثلث
بناء على ما ذكره فی المعتبر من ان لها نفس سائلة لما رواه الشيخ فی الصحيح عن الحلبی عن ابی عبد الله ع
قال اذا سقط فی البئر شیء صغير فمات فيها فانزح فيها دلاء **قوله** وينزح دلو لموت العصفور حشم
وشبهه مستنده رواية عمار عن الصادق ع قال فيها واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وفی
الطريق ضعف وذكر الشارح قدس سره انه يدخل فی شبهه كل ما دون الحمامة فی الحجم وانه لا يلحق
به الطير فی حال الصغر وهو مشكل والاجود قصر الحكم على ما يصدق عليه اسم العصفور اذ لا دليل على
الحاق غيره به واولی منه نزح الخمس او الثلث للطير مطلقا لصحيحتی الفضلاء وعلی بن يقطين عن الباقر
والصادق والكاظم ع **قوله** ولبول الصبی الذی لم يغتذ بالطعام اختلف الاصحاب
فيما ينزح لبول الصبی الذی لم يغتذ بالطعام غذاء مستندا الی ارادته وشهوته فذهب الشيخان
وابن البراج الی انه دلو واحدة واستدل عليه فی التهذيب برواية على ابن حمزة عن ابی عبد الله ع
قال سالت عن بول الصبی الفطيم يقع فی البئر قال دلو واحدة والظاهر انه رد انما استدل بمفهوم
الرواية لا بمنطوقها فان منطوقها بول الفطيم لكن اذا اكتفی فی بول الفطيم بدلو واحدة فالرضيع
اولی الا ان منطوقها غير معمول عليه عند الاصحاب وقال ابو الصلاح وابن زهرة ينزح له ثلث دلاء
ولم اقف لهما على مستند ومقتضى صحيحة معوية بن عمار نزح الجميع فی بول الصبی من غير تفصيل **قوله** وفی
ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلثون دلوا المستند فی ذلك
رواية كردويه قال سالت ابا الحسن موسی ع عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها
وخرء الكلاب ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة واورد عليها الشك لان هو ان العذرة وحدها
مع الذوبان ينزح لها خمسون واذا انضم اليها غيرها من البول وقد روی صحيحا انه ينزح له الجميع والابوال
الدواب وارواثها وخرء الكلاب فيقتضی تضاعف النجاسة فكيف يكتفی بالثلثين واجيب عنه بانه يمكن
تنزيل الرواية على ماء المطر المخالط لهذه النجاسات مع استهلاك اعيانها وفيه تكلف واجاب
عنه جدی قدس سره بجواز استناد التخفيف الی مصاحبة ماء المطر قال ومن نظر الی ما ينفعل عنه البئر
وما يطهر به واشتمالها على جمع المتباينات كالهرة والخنزير وتفريق المتماثلات كالكلب والكافر
والثور والبقرة يزول عنه استبعاد حكم هذه النجاسات منفردة عن ماء المطر ومصاحبة له وما ذكره
جيد مع وضوح الماخذ لكن الراوی لهذه الرواية وهو كردويه مجهول وقيل انه لقب لمسمع ابن عبد الملك

تكراو

19

الكردين ومسمع غير موثق فلا يصلح لمعارضة الاخبار الواردة بنزح المقادير المعينة لتلك النجاسات
والاجود اطراح هذه الرواية والعمل بما اقتضته الاخبار الصحيحة **قوله** والدلو التی ينزح بها
ما جرت العادة باستعمالها ينبغی ان يكون المرجع فی الدلو الی العرف العام فانه المحكم
فيما لم يثبت فيه وضع من الشارع ولا عبرة بما جرت العادة باستعماله فی تلك البئر اذا كان
مخالفا له ونقل عن بعض المتقدمين ان المراد بالدلو الهجرية التی وزنها ثلثون رطلا او اربعون وهو
ضعيف ولو نزح باناء عظيم ما تخرجه الدلاء المقدرة فقد قطع العلامة فی اكثر كتبه بالاجتزاء به لحصول
الغرض وهو اخراج ذلك القدر من الماء واستقرب المص فی المعتبر عدم الاجتزاء لعدم الاتيان
بالمامور به على وجهه ولان الحكم تعلق بالعدد ولا يعلم حصوله مع عدمه ولو غارت الماء ثم عادت
سقط النزح لان الظاهر من النصوص تعلق النزح بالماء الذی وقعت فيه النجاسة ولانتفاء القطع بانه
الماء العائد ومن ذلك يعلم انه لو لم يف الماء بنزح المقدرات المعينة اكتفی بنزح الجميع **فروع**
ثلثة الاول حكم صغير الحيوان فی النزح حكم كبيره ينبغی ان يراعی فی ذلك اطلاق
الاسم وروی الحلبی فی الصحيح عن الصادق ع قال اذا سقط فی البئر شیء صغير فمات فيها فانزح
منها دلاء ونقل عن القهرشتی شارح النهاية انه الحق صغير الطير بالعصفور وقد عرفت ان الحكم فی الطير
القهر
قوله الثانی اختلاف انواع النجاسة موجب لتضاعف النزح وفی تضاعفه
مع التماثل تردد واحوطه التضعيف اختلف الاصحاب فی هذه المسألة على اقوال يفرق فی
ثالثها بين المتخالفة والمتماثلة فيتضاعف فی الاول دون الثانی وهو ظاهر اختيار المص فی هذا الكتاب
واستدل عليه فی المعتبر بان النجاسة من الجنس الواحد لا تتزايد اذ النجاسة الكلبية او البولية موجودة
فی كل جزء فلا يتحقق زيادة توجب زيادة النزح ولا كذلك الاجناس المختلفة لاختلاف المقتضی
والاحوط التضاعف مطلقا لان الاصل عدم تداخل المسببات عند اختلاف الاسباب ولان كثرة
الواقع تزيد مقدار النجاسة فيزيد شيوعها فی الماء فيناسبه زيادة النزح وان كان القول
الامرين
بالتداخل مطلقا ليس بذلك البعيد لان نزح القدر المشترك بين الامرين او الاكثر منهما مقتض لامتثال الامرين
الغلات
معا فيحصل الاجزاء على نحو ما يقال فی تداخل الاغسال واختلاف المعتبرة فی التطهير وقد عرفت
ان علل الشرع معرفات للاحكام فلا يضر تعددها مع مدلول واحد فكيف كان فيجب القطع بالتداخل فيما
اذا كانت النجاسة المتعددة مما يصدق اسمها على القليل والكثير كالخمر والبول ونحوهما ولو كان الحكم

فى ذلك مختلف بالقلة والكثرة كالدم وحصلت الكثرة بالدفعة الثانية مثلا وجب له منزوح الاكثر خاصة ولا يخفى ان موضع الخلاف مالا يوجب نزح الجميع والا الاكتفاء بتراوح اليوم الواحد مع تعذره فى جنبات قوله الا ان يكون بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد ابعاضها عن جملتها لا ريب فى عدم زيادة حكم الابعاض عن الجملة وانما الكلام فى وجوب منزوح الجملة للبعض فقيل بالوجوب لتوقف القطع بتيقين البراءة عليه واحتمل المحقق الشيخ علي الاكتفاء بغير المنصوص لعدم تناول اسم الجملة وهو انما يتم اذا كان منزوح غير المنصوص اقل من منزوح الجملة اذ لا يعقل زيادة حكم الجزء على الكل ولو وجد جزءان وشك فى كونهما من واحد او اثنين والاقرب عدم التضاعف لاصالة عدم التعدد قوله الثالث اذا لم يقدر للنجاسة منزوح نزح جميع مائها فان تعذر نزحها لم تطهر الا بالتراوح وهذه المسئلة لا تجرى عند القائلين بالطهارة لان استحباب النزح او وجوبه تعبدا موقوف على ورود الامر والمفروض عدمه اما القائلون بالنجاسة فقد اختلفوا فيها على اقوال اشهرها ما اختاره المص من وجوب نزح الجميع ان امكن والا فالتراوح اما وجوب نزح الجميع فلتوقف القطع بجواز استعمال الماء ايضا لعدم ثبوت طهارة البئر نفسه بذلك ويمكن دفعه بان الاجماع منعقد على عدم اشتراط ما زاد على نزح الجميع وثانيها وجوب نزح اربعين اختاره العلامة فى جملة من كتبه وحكاه فى المخ عن ابن حمزة والشيخ فى ط محتجا بقولهم ع ينزح منها اربعين دلوا وان صارت منجرة وهذه الرواية لم نقف عليها فى شيء من الاصول وصدرها المتضمن لبيان متعلق الاربعين غير معلوم وظاهرها متروك وسقط الاحتجاج بها راسا وما قيل من ان الشيخ ثقة ثبت فلا يرسل الا عن الثقة وانه لولا علمه بدلالة صدرها على موضع النزاع لما احتج بها ظاهر الفساد واحتج العلامة ره على هذا القول فى ية ايضا برواية كردويه وهو وهم نعم يمكن الاستدلال عليه بصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع المتقدمة فى ادلة الطهارة فانها صريحة فى الاكتفاء فى طهارة البئر مع تغيره بنزح ما يزيل التغير خاصة وعدم وجوب نزح الماء كله ومتى انتفى وجوب نزح الجميع مع التغير انتفى مع عدمه بطريق اولى فيثبت الاربعون لعدم الجزم بحصول الطهارة بالثلثين ودونه ما فيه وثالثها الاكتفاء فيه بنزح ثلثين حكاه شيخنا الشهيد فى شرح الارشاد عن السيد جمال الدين طاوس فى البشرى ونفى عنه الباس واحتج عليه

برواية كردويه

فى النجاسات ما فيها فلا ريب فى التداخل لما بيناه من عدم وجوب نزح ما زاده على نزح ... وفى ص

برواية كردويه وهو عجيب اذ لا دلالة لها على المتنازع بوجه فان موردها نجاسات مخصوصة والكلام انما هو فى غير المنصوص والمسئلة محل الاشكال ولا ريب ان نزح الجميع يحصل يقين البراءة ويحتمل الاكتفاء بما يزول به التغير لو كان لدلالة رواية ابن بزيع عن الاكتفاء فى طهارته مع التغير بنزح ما يذهب الريح ويطيب الطعم مطلقا وما يكفى مع التغير يكفى مع عدمه بطريق اولى واعلم ان المراد بالنص هنا مطلق الدليل النقلى سواء كان قولا او فعلا او تقريرا بالمعنى المصطلح عليه او ظاهرا فيكون المراد بغير المنصوص ما لم يثبت حكمه بدليل نقلى وعرف الشهيد ره النص هنا بانه القول او الفعل الصادر عن المعصوم ع الراجح المانع من النقيض وهو غير جيد قوله واذا تغير احد اوصاف مائها بالنجاسة قيل ينزح حتى تزول التغير وقيل ينزح جميع ما فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة رجال وهو اولى اختلف الاصحاب فى هذه المسئلة على اقوال منتشرة واكثرها مستند الى اعتبارات ضعيفة والاقوى تفريعا على القول بعدم نجاسة البئر بالملاقات الاكتفاء فى طهارته مع التغير بزواله مطلقا لصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع فانها صريحة فى ذلك وعلى القول بالنجاسة فيتجه وجوب الاكثر الامرين من استيفاء المقدر وما به يزول التغير فى المقدر ونزح الجميع فى غيره ان امكن والا فالتراوح ويحتمل قويا الاكتفاء فيه بزوال التغير مطلقا لان الخروج عن مقتضى النص الصحيح السند الصريح الدلالة والاخبار الكثيرة المستفيضة من غير مجاز فيه وانما لم نتعرض لنقل بقية الاقوال فى المسئلة والكلام عليها لظهور ضعفها مما قررناه تفريع لو زال تغير البئر بغير النزح ونحوه من المطهرات طهرت على المختار لمكان المادة وعلى القول الاخر يحتمل وجوب نزح الجميع لعدم اولوية البعض وتوقف اليقين عليه ويحتمل الاكتفاء بنزح المقدر ان كان والا فيما يتحقق به زوال التغير على تقدير بقائه اخذا من باب مفهوم الموافقة ولعله اقرب قوله ويستحب ان يكون بين البئر والبالوعة خمس اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة وان لم يكن كذلك فسبع المراد بالبالوعة هنا ما يرمى فيها ماء النزح او غيره من النجاسات ومعنى فوقية البئر ان يكون قرارها اعلى من قرار البالوعة بان يكون البالوعة اعمق منها ولا يخفى ان المراد بالذراع المذكور هنا ذراع الهاشمية المحدودة فى بيان المسافة وما اختاره المص من الاكتفاء بالخمس مع صلابة الارض او فوقية البئر والا فالسبع هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن الجنيد ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنى عشر ذراعا وان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق

لا تخلوا

البالوعة فليكن بينهما سبع والمعتمد الاول لنا ان فيه جمعا بين رواية الحسن بن رباط عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن البالوعة يكون فوق البئر فقال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع وان كانت
فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير ورواية قدامة بن ابي زيد الحمار عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر والبالوعة فقال ان كانت
سهلا فسبعة اذرع وان كانت جبلا فخمسة اذرع واحتج العلامة ره في المخ لابن الجنيد برواية
محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع عن البئر يكون الى جنبها الكنيف
فقال لي ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت النظيفة فوق الشمال والكنيف
اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر
ذراعا وان كانت تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع والحق
جماعة من المتأخرين بالفوقية الحسية الفوقية بالجهة فحكموا بالاكتفاء بالخمس مع استواء القرارين
ورخاوة الارض اذا كانت البئر في جهة الشمال استنادا الى هذه الرواية ولم اعثر على غيرها لذلك
بل ولا على ما ذكره ابن الجنيد مع انها ضعيفة جدا بمحمد بن سليمان الديلمي وابيه فقد قيل ان سليمان
كان غاليا كذابا وقال النجاشي انه كان من الغلاة الكبار وقال النجاشي ان ابنه محمد ضعيف
جدا لا يعول عليه في شيء فانها مجملة الدلالة متروكة الظاهر مخالفة للاعتبار فالاجود اطراحها
وبالجملة فالاخبار الواردة في هذه المسألة كلها ضعيفة السند لكن المقام مقام استحباب فالامر
هين واعلم ان ما اعتبره المتأخرون به تفصيل في المسألة اربعة وعشرون صورة لان امتداد البئر
والبالوعة اما ان يكون في جهة الجنوب والشمال او فيما بين المشرق والمغرب وعلى كل تقدير اما ان يكون
الارض صلبة او رخوة فهذه ثمان صور ثم اما ان يستوي القراران او يكون البئر اعلى او البالوعة
فان كانت البئر في جهة الشمال فصوره ست الاولى قرار البئر اعلى والارض صلبة الثانية الصورة
بحالها والارض رخوة الثالثة استواء القرارين والارض صلبة الرابعة الصورة بحالها والارض
رخوة والخامسة قرار البالوعة اعلى والارض صلبة وفي هذه الصور الخمس يستحب التباعد عنه بخمس
السادسة الصورة بحالها والارض رخوة والتباعد هنا بسبع ومنه يعلم حكم الصورة
الباقية الا ان التباعد في الصورة السابقة فيها بسبع فالتباعد بخمس في سبع عشرة صورة وبسبع

في سبع

في سبع **قوله** ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها بل الاظهر
عدم نجاستها الا بالتغير وهذا الحكم معلوم مما سبق ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن القسم عن ابي الحسن ع
في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب او بعد
يتوضأ منها ويغتسل ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا
قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي
والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان
البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل
من ذلك لم يتوضأ منها قال زرارة فقلت له فان كان مجرى البول يلزقها وكان لا يثبت على الارض
فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ البئر وليس على
البئر منه بأس فيتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله وزاد في الكافي بعد قوله لم ينجس ذلك شيء فاذا كان
اقل من ذلك ينجسها لانا نقول يمكن تأويلها بما يوافق المشهور جمعا بين الادلة بان يحمل قوله ينجسها على المعنى
اللغوي ويحمل النهي عن الوضوء منها على الكراهة ويحمل البأس على ما ينافي الكراهة ويمكن القدح فيها بالاضمار
لعدم العلم بالمسئول عنه ولعله ممن لا يجب اتباع قوله الا ان ذلك غير قادح عند التحقيق اذ الظاهر ان
هؤلاء الاجلاء لا يروون الا عن امام **قوله** قال في المنتهى لو تغير ماؤها تغيرا يصلح
استناده الى البالوعة فهو على الطهارة ما لم يحصل اليقين بالاستناد وكذا غير البالوعة من النجاسات
قوله واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل
والشرب الا عند الضرورة المراد بعدم الجواز هنا معناه المتعارف وهو التحريم بقرينة قوله ولا
في الاكل والشرب فان استعماله فيهما محرم قطعا وانما كانت الطهارة بالنجس محرمة لان استعمال المكلف
النجس فيما يعده طهارة في نظر الشارع او ازالة نجاسة متضمن لادخال ما ليس من الشرع فيه فيكون حراما
لا محالة كما في الصلاة بغير طهارة ويحتمل ان يراد بعدم الجواز هنا عدم الاعتداد بالطهارة في رفع الحدث
وبه صرح العلامة في النهاية حيث قال بعد ان حكم بتحريم ذلك انا لا نعني بالتحريم حصول الاثم بذلك
بل نعني عدم الاعتداد به في رفع الحدث والمراد بالاطلاق هنا شمول حالتي الاختيار والاضطرار
مقابل القيد الذي بعده فان الماء النجس لا يصح الطهارة به اجماعا بل ينتقل معه الى التيمم كما حكاه
في النهاية ويحتمل ان يريد بالاطلاق انه لا فرق في ذلك بين الطهارة الحقيقية والمجازية ليشمل

ازالة النجاسة **قوله** ولو اشتبه اناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما وان لم يجد ماء تيمم هذا مذهب الاصحاب والمستند فيه ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم وهي ضعيفة السند بجماعة من الفطحية واحتج عليه في المخ بان اجتناب النجس واجب قطعا وهو لا يتم الا باجتنابهما معا وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وفيه نظر فان اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه الا مع تحققه بعينه لا مع الشك فيه واستبعاد سقوط حكم هذه النجاسة شرعا اذا لم يحصل المباشرة بجميع ما وقع فيه الاشتباه غير ملتفت اليه وقد ثبت نظيره في حكم واجدي المني في الثوب المشترك واعترف به الاصحاب في غير المحصور ايضا والفرق بينه وبين المحصور غير واضح عند التامل واستفاد من قواعد الاصحاب انه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة في الماء وخارجه لم ينجس الماء بذلك ولم يمنع من استعماله وهو مؤيد لما ذكرناه فتامل وههنا ابحاث الاول اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما لو كان الاشتباه حاصلا من حين العلم بوقوع النجاسة وبين ما لو طرا الاشتباه بعد تعين النجس في نفسه والفرق بينهما محتمل لتحقق المنع من استعمال ذلك المتعين فيستصحب الا ان يثبت الناقل عنه الثاني لو اصاب احد الانائين جسم طاهر بحيث يحصل بالملاقات لو كان الملاقي معلوم النجاسة فهل يجب اجتنابه كالنجس ام يبقى على اصل الطهارة فيه وجهان اظهرهما الثاني وبه قطع المحقق الشيخ علي ره في حاشية الكتاب ومال اليه جدي قدس سره في روض الجنان لان احتمال ملاقات النجس لا يرفع الطهارة المتيقنة وقد روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وقيل بالاول واختاره العلامة في المنتهى محتجا بان المشتبه بالنجس بحكم النجس ضعفه ظ للقطع بان موضع الملاقات كان طاهرا في الاصل ولم يعرض له ما يقتضي ظن ملاقاته النجاسة فضلا عن اليقين وقولهم ان المشتبه بالنجس بحكم النجس لا يريدون به من جميع الوجوه بل المراد صيرورته بحيث يمنع استعماله في الطهارة خاصة ولو صرحوا بارادة المساواة من كل وجه كانت دعوى خالية من الدليل الا ان الاحتياط يقتضي الاجتناب غالبا الثالث مقتضى النص وكلام الاصحاب وجوب التيمم والحال هذه اذا لم يكن المكلف متمكنا من الماء الطاهر مطلقا وقد يحصل في ذلك بما اذا لم يكن متيقنة بهما كما اذا امكن الطهارة باحدهما والصلوة ثم تطهير الاعضاء مما لاقاه ماء الوضوء بالاخرة لكن يرد عليه ان هذين المائين قد صار المحكوم بنجاستهما شرعا عند الاصحاب

كرم

الصلوة بها ثم الطهارة ثم الصلوة

واستعمال الماء

واستعمال الماء النجس في الطهارة مما لا يمكن التقرب به لانه بدعة وفيه ما فيه واعلم ان المشتبه بالمغصوب كالمشتبه بالنجس في وجوب الاجتناب وبطلان الطهارة به للنهي عن استعمال كل واحد منهما واما المشتبه بالمضاف فقد قطع الاصحاب بوجوب الطهارة بكل منهما وانه مع انقلاب احدهما يجب الوضوء بالاخر والتيمم مقدما الاول على الثاني وقد يقال ان الماء الذي يجب استعماله في الطهارة ان كان هو ما علم كونه ماء مطلقا فالمتجه الاجتزاء بالتيمم وعدم وجوب الوضوء به كما هو الظ وان كان هو ما لا يعلم كونه مضافا فالمتجه الاكتفاء بالوضوء في الجمع من الطهارتين غير واضح ومع ذلك فوجوب التيمم انما هو لاحتمال كون المنقلب هو المطلق فلا يكون الوضوء بالاخر مجزيا وهذا لا يتفاوت الحال فيه بين تقديم التيمم وتاخيره كما هو واضح **قوله** الثاني في المضاف وهو كل ماء اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم قد بينا فيما سبق ان هذه التعريفات كلها لفظية على قانون اهل اللغة وهو تبديل اسم باسم اخر اشهر منه وان كان اعم من موضوعه وح فلا يرد على هذا التعريف انه غير مطرد ولا منعكس لانتقاضه طردا بالمصعد وعكسا بالدم المعتصر مثلا مع امكان اندفاع الثاني بقراءة ماء في الحد كما هو الظ **قوله** وهو طاهر لكن لا يرفع حدثا اجماعا هذا هو المشهور من الاصحاب وخالف فيه ابن بابويه فجوز رفع الحدث بماء الورد ولم يعتبر المص خلافه حيث ادعى الاجماع على عدم حصول الرفع به لمعلومية نسبه او لانعقاد الاجماع بعده والمعتمد المشهور ولنا عليه وجوه الاول قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا اوجب التيمم عند فقد الماء المطلق لان الماء حقيقة فيه واللفظ انما يحمل على حقيقته ولو كان الوضوء جايزا بغيره لم يجب التيمم عنده فقده وذلك ظ الثاني قوله ع في رواية ابي بصير وقد سأله عن الوضوء باللبن لا انما هو الماء والصعيد نفى ان يكون غير الماء والصعيد مطهرا او متقربا به الثالث قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وجه الاستدلال انه تع خص التطهير بالماء النازل من السماء فلا يكون غيره مطهرا اما المقدمة الاولى فلانه تع ذكره في معرض الامتنان فلو حصلت الطهارة بغيره كان الامتنان بالاعم اولى ولم يظهر للتخصيص فائدة واما الثانية فظاهرة كذا استدل في المخ وفيه نظر لجواز ان يكون احد الشيئين الممتن بهما بالذكر اذا كان ابلغ واكثر وجودا واعم نفعا وقد تقرر ان التخصيص بالذكر

لا ينحصر فى التخصيص بالحكم الرابع ان الحدث وهو المانع من الصلوة معنى مستفاد من الشارع فيجب
استمراره الا ان يثبت له رافع شرعى والذى ثبت التعبد باستعماله وكونه رافعا للحدث هو الماء
المطلق فينتفى بدونه احتج ابن بابويه بما رواه يونس عن ابى الحسن ع فى الرجل يغتسل بماء الورد
ويتوضأ به للصلوة قال لا بأس بذلك وهو ضعيف لاشتمال سنده على سهل بن زياد وهو عامى
ومحمد بن عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق عن شيخه محمد بن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن
عيسى عن يونس وحكم الشيخ فى كتابى الاخبار بشذوذ هذه الرواية وان العصابة اجمعت على
ترك العمل بظاهرها ثم اجاب عنها باحتمال ان يكون المراد بالوضوء التحسين والتنظيف وبكون المراد
بماء الورد الماء الذى وقع فيه الورد دون ان يكون معتصرا منه وما هذا شانه وهو بالاعراض عنه
حقيق ونقل المص فى المعتبر اتفاق الناس جميعا على انه لا يجوز الوضوء بغير ماء الورد من المايعات
قوله ولا اخبثا على الاظهر فانه خالف فى ذلك المرتضى ره فى شرح الرسالة والمفيد فى المسائل
الخلافية فجوزا ازالة الخبث به مطلقا والاصح عدمه كما اختاره المص واكثر الاصحاب لورود الامر
بغسل الثوب والبدن بالماء فى عدة اخبار وهو حقيقة فى المطلق فيجب حمله عليه ولا ينافى ذلك
اطلاق الامر بالغسل فى بعضها ايضا لان المقيد يحكم على المطلق كما هو المقرر فى الاصول احتج
المرتضى ره باجماع الفرقة وباطلاق قوله تع وثيابك فطهر وقوله ع انما يغسل الثوب من المنى
والدم والطهارة والغسل بحسب المفهوم تتناول ما كان بالماء وغيره ثم اعترض على نفسه فى الاول
بالمنع من تناول الطهارة للغسل بغير الماء وفى الثانى بان اطلاق الامر بالغسل ينصرف الى ما يتعارف
فى العادة ولم تقض العادة بالغسل بغير الماء واجاب عن الاول بان التطهير الثوب ليس باكثر من
ازالة النجاسة عنه وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة لان الثوب لا يلحقه عبادة وعن الثانى
بالمنع من اختصاص الغسل بما يسمى الغاسل به غاسلا عادة ولو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب
بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لم تجر العادة بالغسل فيه ولما جاز ذلك وان لم يكن معتادا
اجماعا علمنا عدم الاشتراط بالعادة وان المراد بالغسل ما يتناوله اسمه حقيقة من غير اعتبار العادة
هذا كلامه ويرد على الاول المنع من ثبوت الحقيقة المعنوية شرعا كيف وقد اشترط الطهارة فى تطهير النجس ورود

الماء عليه

الماء عليه ولم يكتف بوروده على الماء واجمع علماؤنا على ان ازالة النجاسة بالبصاق لا يفيد
طهارة المحل بمجرد زوال النجاسة مطلقا وعلى الثانى ان الغسل انما ينصرف الا ما هو المعتاد الجارى
على السنة اهل العرف وهو الغسل بالماء المطلق كما فى قول القائل اسقنى ولئن سلم عدم تناوله
لماء الكبريت ونحوه لم يقدح ذلك فى جواز الطهارة به لانعقاد الاجماع على الجواز كما اعترف
هو به ومع ذلك فوجوب حمل المطلق على المقيد يبطل التمسك بما ذكره من الظواهر قوله ومتى لاقى
نجاسة نجس قليله وكثيره قال المص ره فى المعتبر هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واستدل
عليه بان المايع قابل للنجاسة والنجاسة موجبة للنجاسة ما لاقته فيظهر حكمها عند الملاقات ثم
تسرى النجاسة بممازجة المايع بعضه بعضا وهو حسن ولا تترى مع اختلاف السطوح الا الى الاعلى قطعا
تمسكا بمقتضى الاصل السالم عن المعارض ومتى حكم بنجاسته هذا الماء امتنع استعماله فى مشروط بالطهارة
ولا سبيل الى طهارته الا باختلاطه بالجارى او الكثير من الماء الطاهر المطلق وصيرورته ماء مطلقا
فيجوز استعماله حينئذ فيما يستعمل فيه المياه المطلقة قوله ولو امتزج طاهره بالمطلق اعتبر فى
رفع الحدث به اطلاق الاسم اطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق بين ما اذا كان
المضاف مخالفا للمطلق فى الصفات او موافقا له كماء الورد المنقطع الرايحة والحكم باعتبار الاسم
فى الاول مجمع عليه بين الاصحاب على ما نقله جماعة وانما الخلاف فى الثانى فنقل عن الشيخ ره
اعتبار الاكثر وجواز الاستعمال مع المساواة عن ابن البراج المنع من الاستعمال مع المساواة
ايضا واعتبر العلامة المخالفة المقدرة كالحكومة فى الجرح قال فى الذكرى فح يعتبر الوسط فى المخالفة
فلا يعتبر فى الطعم حدة الخل ولا فى الرايحة ذكاء المسك وهو حسن ويحتمل اعتبار اقل ما يتحقق به المخالفة
والاصح ما اطلقه المص من اعتبار الاسم لانه مناط للاحكام اذا تقرر ذلك فاعلم انه لو كان مع المكلف
ماء لا يكفيه للطهارة وامكن تتميمه بالمضاف مع بقاء الاسم وجب عليه ذلك على الاظهر فان ما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب ونقل عن الشيخ ره انه منع من وجوب التيمم وحكم بان فرضه التيمم مع انه اوجب
عليه الوضوء بعده فالزمه العلامة تنافيا فى قوله لان الماء المطلق ان تحقق وجوده بالمزج مع وجب
به ووجب المزج والا وجب الحكم بعدم صحة الوضوء واجاب عنه ولده فى الشرح بان الطهارة واجب
مشروط بوجود الماء والتمكن منه فلا يجب ايجاده لان شرط الواجب المشروط غير واجب الا مع وجوده

ولو تحققا اكتفا استعمل ما لزم لطهارة المحل م

النجاسة م

فيتعين استعماله وفيه نظر فانه ان اراد بايجاد الماء ما لا يدخل تحت قدرة المكلف فهو حق ولا ينفعه وان اراد به الاعم فممنوع لانه لو توقف وجود الماء على حفر بئر ونحوه وجب قطعا فالتمنا في محله

قوله وتكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الانية الاصل في ذلك ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال دخل رسول الله ص وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميرا ما هذا فقالت اغسل راسي وجسدي فقال ص لا تعودي فانه يورث البرص وحكم المص في المعتبر بصحة سند هذا الحديث وهو غير واضح لان في طريقه ابراهيم بن عبد الحميد وهو واقفي ومحمد بن عيسى العبيدي وفيه كلام وما رواه اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص وحملها الاصحاب على الكراهة لضعف سندهما ولما روي عن الصادق ع بطريق ضعيف ايضا انه قال لا باس ان يتوضا بالماء الذي يوضع في الشمس واطلاق الخبر الثاني يقتضي عموم الكراهة سواء كان الماء في انية او في غيرها وسواء كانت الانية منطبعة ام لا وسواء قصد التسخين او تسخن من قبل نفسه وسواء كانت البلاد حارة او معتدلة وسواء استعمل في الطهارة او غيرها لكن قال العلامة في النهاية ان التعليل بكونه يورث البرص يقتضي قصر الحكم على الاواني المنطبعة غير الذهب والفضة في البلاد الحارة لان الشمس حارة اذا اثرت في تلك الاواني استخرجت منها زهومة تعلو الماء ومنها يتولد المحذور وقال ان ما تسخن في الحياض والبرك لا تكره الطهارة به اجماعا واعلم ان المراد بالمكروه هنا ما نهى الشارع عنه لرجحان تركه على فعله على بعض الوجوه وما قيل من ان مكروه العبادة عبارة عما كان اقل ثوابا من غيره فغير جيد لانتقاضه بكثير من المستحبات والواجبات وينبغي القطع بانتفاء الكراهة مع تعين استعمال ذلك الماء لتوجه الامر باستعماله عينا المنافي لتعلق النهي به كما لا يخفى

قوله وبماء اسخن في النار في غسل الاموات هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى وتدل عليه صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر ع لا يسخن الماء للميت ولا يعجل له النار والنهي من البرد انتفت الكراهة وهو حسن

قوله والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير اما بالنجاسة فيه الكلام للاصحاب فقال الشيخ في المبسوط وهو حسن وفي الناس

لم قال

من قال لا ينجس اذا لم تغلب النجاسة على احد اوصافه وهو قوي احوطه الاول والبدن فان كان من الغسلة الاولى فانه ينجس ويجب غسله والموضع الذي يصيبه وان كان من الغسلة الثانية لا يجب غسله الا ان يكون متغيرا بالنجاسة ثم قال في موضع آخر منه اذا اصاب من الماء الذي يغسل به الاناء من ولوغ الكلب المسائل الناصرية بعد ان نقل عن الشافعي الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه واعتبار القلتين في الثاني دون الاول ويقوى في نفسه عاجلا الى ان يقع التامل صحة ما ذهب اليه الشافعي ومقتضاه عدم نجاسة الماء بوروده على النجاسة مطلقا سواء في ذلك ما يزال به النجاسة وغيره وحكى العلامة في المختلف عن ابن ادريس القول بالطهارة ولم اقف على عبارته وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه فاما الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة او تزال به النجاسة فلا يتوضا به والتسوية بينه وبين رافع الاكبر تشعر بطهارته وقطع المص والعلامة بالنجاسة واستدل عليه في المعتبر بانه ماء قليل لاقى نجاسة فيجب ان ينجس وبرواية العيص بن القاسم قال سالته عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه واحتج عليه في المخ ايضا بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يجوز ان يتوضا منه واشباهه وفي الجميع نظر اما الاول فلمنع كليته كبراه كما مر بيناه فيما سبق واما الروايتان فضعيفتا السند كما اعترف به المص في المعتبر قاصرة الدلالة بل ربما كان في الثانية اشعار بالطهارة من حيث التسوية بين ما يغسل به الثوب ويغتسل به من الجنابة احتج السيد المرتضى على ما نقل عنه بانا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه والتالي باطل للمشقة المنفية بالاصل فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان الملاقي للثوب ماء قليل فلو نجس حال الملاقاة لم يطهر الثوب لان النجس لا يطهر غيره واجاب عنه في المخ بالمنع من الملازمة قال فانا نحكم بتطهير الثوب والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل وضعفه ظاهر لان ذلك يقتضي انفكاك المعلول عن علته التامة ووجوده بدونها وهو معلوم البطلان نعم يمكن ان يقال انه لا منافاة بين الحكم

احوط واختلف كلامه في ف فقال في موضع منه اذا اصاب الثوب نجاسة فغسل بالماء عن المحل فاصاب الثوب
ثوب ان كان وجده لا يجب غسله سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية او الثالثة وقال السيد المرتضى في جواب

مطلقا

بطهارة الثوب المغسول وما يتصل به من البلل وبنجاسة المنفصل فانه اذا اقتضت الادلة لكن يبقى
الكلام في اثبات ذلك احتج الشيخ في الخلاف على النجاسة في الغسلة الاولى بانه ماء قليل لاقى نجاسة
فوجب الحكم بنجاسته وعلى طهارة الثانية بالاصل وانتفاء الدليل على النجاسة وبالرواية المتضمنة
لطهارة ماء الاستنجاء وعلى طهارة غسالة الاناء مطلقا بان الحكم بنجاستها يحتاج الى دليل وليس الرشاش
وما يدل عليه وبانه لو كان المتفصل نجسا لما طهر الاناء لانه كان يلزم نجاسة البلة الباقية بعد المنفصل ثم
ينجس الماء الثاني بنجاسة البلة وكذا ما بعده ولا يخفى ما في هذه الادلة من التدافع والاجود الاستدلال على
الطهارة بالاصل لم تما يصلح للمعارضة فان الروايات المتضمنة لنجاسة القليل بالملاقات لا
تتناول ذلك صريحا ولا ظاهرا وتخرج الروايات الدالة على طهارة ماء الاستنجاء شاهدا وبظهر من الشهيد
في الذكرى الميل الى ذلك فانه اعترف بانه لا دليل على النجاسة سوى الاحتياط ويرد عليه ان الاحتياط ليس
بدليل شرعي الا ان المصير اليه اولى وينبغي بشبه الامور التي ذكر جماعة من الاصحاب ان من قال بطهارة
الغسالة اعتبر فيها ورود الماء على النجاسة وهو الذي صرح به المرتضى في جواب المسائل الناصرية ولا باس لان
اقصى ما يستفاد من الروايات انفعال القليل بورود النجاسة عليه فيكون غيره باقيا على حكم الاصل وربما
ظهر من كلام الشهيد ره في الذكرى عدم اعتبار ذلك فانه مال الى الطهارة مطلقا واستوجه عدم اعتبار
الورود في التطهير وهو مشكل لان النجاسة بورود النجاسة عليه عنده اللهم الا ان يقال ان الروايات انما تضمنت
المنع من استعمال القليل بعد ورود النجاسة عليه وذلك لا ينافي الحكم بطهارة المحل المغسول فيه لصدق الغسل مع
الورود وعدمه وسيجيء تمام الكلام في هذه المسئلة انشاء الله الثاني اختلف القائلون بعدم نجاسة
الغسالة في ان ذلك هل هو على سبيل العفو بمعنى الطهارة دون الطهورية او تكون باقية على ما كانت
عليه من الطهورية او تكون حكمها حكم رافع الحدث الاكبر فقال بكل قائل وحكى في المعتبر ان ما تزال
به النجاسة لا يرفع به الحدث اجماعا الثالث حكى شيخنا الشهيد في بعض ما ينسب اليه قولا لبعض الاصحاب
بنجاسة الغسالة مطلقا وان زاد الغسل على عدد الواجب وهو باطل لمخالفته الاصول المذهب بل لا نعرف
القائل به وربما نسب الى المص والعلامة وهو خطاء فان المسئلة في كلامهما مفروضة فيما تزال به النجاسة
وهو لا يصدق على الماء المنفصل بعد الحكم بالطهارة قوله عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر
مالم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة من خارج استثنى الاصحاب من غسالة النجاسة ماء

لعله (حاشية)

وينبغي ان تقطع بعدم الخ للاجماع على الفرق القوم (حاشية)

الاستنجاء

١٢٥

ماء الاستنجاء من الحدثين فحكموا بعدم النجاسة لما في ايجاب التقصي منه من الحرج والعسر المنفيين
بالاية والرواية ولصحيحة عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سئلت ابا عبد الله عم عن الرجل
يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا وصحيحة محمد النعمان قال قلت
لابي عبد الله عم اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به قال لا باس به
وشرط المص وغيره في الحكم بطهارته عدم تغيره بالنجاسة ~~به قال لا باس به وشرط المص وغيره في الحكم~~
~~بطهارته عدم تغيره بالنجاسة~~ وعدم وقوعه على نجاسة خارجة عن محله واشتراطهما ظاهر واشترط بعض
الاصحاب زيادة على ذلك ان لا يخالطه نجاسة الحدثين نجاسة اخرى وان لا ينفصل مع الماء
اجزاء من النجاسة متميزة لانها كالنجاسة الخارجة يتنجس بها الماء بعد مفارقة المحل واشتراطهما احوط
وان كانت للتوقف فيه مجال لاطلاق النص واعتبر شيخنا الشهيد ره في الذكرى عدم زيادة وزنه
وتقدمه في ذلك العلامة ره في التهذيب فجعل زيادة الوزن في مطلق الغسالة كالتغير وهو بعيد
جدا واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في ذلك بين المخرجين ولا بين الطبيعي وغيره
ولا بين المتعدي وغيره الا ان يتفاحش على وجه لا يصدق على ازالته اسم الاستنجاء وهل هو طاهر
او معفو عنه الاظهر الاول لانه المستفاد من الاخبار ونقل عليه الاجماع وحكى الشهيد في الذكرى
عن المص في المعتبر انه قال ليس في الاستنجاء التصريح بالطهارة وانما هو بالعفو وتبعه في ذلك المحقق
الشيخ علي في شرح القواعد وقال جدي ره في روض الجنان وفي المعتبر هو عفو ولم اقف على ما نقلوه
في الكتاب المذكور بل كلامه فيه كالتصريح في الطهارة فانه قال واما طهارة ماء الاستنجاء فهو
مذهب الشيخين وقال علم الهدى في المصباح لا باس بما ينزح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن
وكلامه صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة ويدل على الطهارة ما رواه الاحول ونقل الروايتين
المتقدمتين واعلم ان اطلاق العفو على ماء الاستنجاء يقتضي جواز مباشرته مطلقا وعدم وجوب
ازالته عن الثوب والبدن للصلوة وغيرها وهذا معنى الطاهر لعينه فلا يستقيم ما نقله المحقق الشيخ
على حواشي الكتاب عن المص في المعتبر انه اختار كونه نجسا معفوا عنه بل ولا جعل القول بالعفو عنه مقابلا
للقول بالطهارة والظاهر ان مرادهم بالعفو هنا عدم الطهورية كما يفهم من كلام شيخنا الشهيد في الذكرى
حيث قال بعد نقل القول بالطهارة والعفو وتظهر الفائدة في استعماله وقد نقل المص في المعتبر
والعلامة في المنتهى الاجماع على عدم جواز رفع الحدث بما تزال به النجاسة مطلقا فتنحصر فائدة
الخلاف في جواز ازالة النجاسة به ثانيا والاصح الجواز تمسكا بالعموم وصدق الامتثال باستعماله

عن ابي عبد الله عم عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه فقال لا وصحيحة الاحول عن ابي عبد الله عم قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس به وهو صحيح محمد بن النعمان الاحول (حاشية)

قوله والمستعمل في الوضوء طاهر مطهر هذا الحكم اجماعي عندنا وخالف فيه ابو حنيفة عليه ما يستحق فحكم بانه نجس مغلظة حتى اذا اصاب الثوب اكثر من درهم منع اداء الصلوة وربما كان حقا بالنسبة اليه قوله وما استعمل في رفع الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع الحدث ثانيا فيه تردد والاحوط المنع اختلف الاصحاب في الماء القليل المستعمل في الطهارة الكبرى بعد اتفاقهم على طهارته فقال الشيخان وابنا بابويه انه غير رافع للحدث واحتاط به المصنف وذهب المرتضى وابن ادريس واكثر المتاخرين الى بقائه على الطهورية وهو الاظهر لصدق الامتثال باستعماله ولان واجده واجد للماء المطلق فلا يسوغ له التيمم اخذا بظاهر قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا ويشهد له ايضا ما رواه الفضيل بن يسار في الصحيح عن ابي عبدالله ع قال الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال ع لا باس ما جعل عليكم في الدين من حرج واحتج المانع بان الماء المستعمل مشكوك فيه فلا يحصل معه يقين البراءة وبقول الصادق ع في رواية ابن سنان الماء الذي يغسل به الثوب ويغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضا منه واشباهه والجواب عن الاول بمنع الشك مع صدق الاطلاق وعن الثاني بالطعن في سند الحديث وقد تقدم والمراد بمستعمل الماء القليل المنفصل عن اعضاء الطهارة وعلى هذا لو نوى المرتمس في القليل بعد تمام ارتماسه ارتفع حدثه وصار الماء مستعملا بالنسبة الى غيره لا بالنسبة اليه وظاهر العبارة ان الخلاف انما وقع في رفع الحدث ثانيا لا في ازالة الخبث وبه صرح العلامة في المنتهى وولده في الشرح فانهما نقلا اجماع علمائنا على جواز رفع الخبث به وربما ظهر من عبارة الذكرى تحقق الخلاف في ذلك فانه قال بعد ان نقل عن الشيخ والمصنف الجواز وقيل لا لان قوته استوفيت فالتحق بالمضاف وهو ضعيف جدا وربما كان القول المذكور كما يشعر به التعليل قوله الثالث في الاسئار والاسئار جمع سؤر بالهمزة وهو لغة الفضلة وهي البقية قال في القاموس وقال في الصحاح وقال في المعتبر السؤر هو بقية المشروب والاظهر في تعريفه في هذا الباب انه ماء قليل لاقاه فم حيوان وعرفه الشهيد ومن تاخر عنه بانه ماء قليل باشره جسم حيوان وهو غير جيد اما اولا فلانه مخالف لما نص عليه اهل اللغة ودل عليه عرف العام بل والخاص ايضا كما يظهر لمن تتبع الاخبار وكلام الاصحاب وان ذكر بعضهم في باب السؤر غيره استطرادا او كون الغرض هنا بيان الطهارة والنجاسة لا يقتضي هذا التعميم لان حكم ما عدا السؤر مستفاد من مباحث ازالة النجاسة واما ثانيا فلان الوجه الذي لاجله جعل السؤر قسيما للمطلق مع كونه قسما منه بحسب الحقيقة وقوع الخلاف في نجاسة بعضه ومن طاهر العين وكراهة بعض اخر ولذلك في كلام القائلين بذلك لا انه على اعتبار مطلق المباشرة بل كلامهم ودليلهم كالصريح في ان مرادهم

بالسؤر المعنى الذي ذكرناه قوله وفي المسوخ تردد والطهارة اظهر منشا التردد هنا غير ظاهر اذ ليس لاصالة الطهارة معارض يعتد به ونقل عن الشيخ في الخلاف انه حكم بنجاسة المسوخ لتحريم بيعها وهو ضعيف جدا لمنع التحريم والملازمة واستوجه المصنف في المعتبر الكراهة رفعا لشبهة الاختلاف وهو حسن قوله ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر المراد بالخوارج اهل النهروان ومن قال بمقالتهم وبالغلاة من قال بالهية علي ع او احد من الناس والحق الشيخ المجبرة والمجسمة وابن ادريس كل مخالف للحق وعندي في جميع ذلك توقف وسياتي تتمة الكلام في ذلك في احكام النجاسات ان شاء الله قوله ويكره سؤر الجلال وما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة ان شاء الله المراد بالجلال المغتذي بعذرة الانسان محضا الى ان ينبت عليه لحمه واشتد عظمه بحيث يسمى في العرف جلالا قبل ان يستبرئ بما يزيل الجلل وبما اكل الجيف ما من شانه ذلك وقوله اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة قيد في كل منهما والحكم بطهارة سؤر هذين النوعين بالقيد المذكور وكراهته مباشرته هو المشهور بين الاصحاب ويدل على الطهارة مضافا الى الاصل روايات كثيرة منها رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع انه سئل عن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فلا تتوضا منه ولا تشرب وصحيحة الفضل ابي العباس قال سالت ابا عبدالله ع عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وصحيحة محمد عن احدهما ع قال سالته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس ان تتوضا من فضلها انما هي من السباع وفي التعليل اشعار بطهارة السباع كلها ومثلها روى معاوية بن شريح في الحسن وزرارة في الصحيح عن ابي عبدالله الصادق ع واما الكراهة فلم نقف فيها على دليل يعتد به نعم روى حسن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبدالله ع انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه وضعفها في الاول يمنع من العمل بها وخالف في ذلك الشيخ في المبسوط فمنع من سؤر اكل الجيف وفي التهذيب عن سؤر الجلال وظاهره في كتابي الاخبار المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه عدا ما لا يمكن التحرز عنه كالفارة والهرة والحية واحتج بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبدالله ع قال سئل عما يشرب منه الحمام فقال

وهو باطل على اطلاقه

هم النواصب وهم المبغضون لآل البيت عليهم السلام

قال فضل الحمامة والدجاجة لا باس والطير ورواية عمار عن ابي عبدالله ع

في الكراهة

كما لو اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب به وهو احتجاج ضعيف لضعف سند الرواية باشتماله على جماعة من الفطحية
وقصور متنها عن الدلالة على المطلوب ومعارضتها بما هو اصح منها سندا واوضح دلالة والاصح طهارة
الاسئار كلها عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر وهو اختيار المرتضى في المصباح والشيخ في الخلاف واليه
ذهب عامة المتأخرين واعلم ان المصنف ره في المعتبر احتج على الطهارة بروايتي ابي بصير وعمار المتقدمتين
ثم قال لا يقال علي بن ابي حمزة واقفي وعمار فطحي فلا يعمل بروايتهما لانا نقول الوجه الذي لاجله عمل برواية
الثقة قبول الاصحاب وانضمام القرينة لانه لولا ذلك لمنع العقل من العمل بخبر الثقة اذ لا قطع بقوله
وهذا المعنى موجود هنا فان الاصحاب عملوا برواية هؤلاء كما عملوا هناك هذا كلامه ره ولا يخلو من نظر
اما اولا فلانا نمنع كون المقتضي للعمل برواية الثقة ما ذكره فان الادلة على ذلك كثيرة مقررة في محالها
وايضا فان عمل الاصحاب ليس حجة كما قرره في مواضع من كتابه والقرائن ان كانت حجة برأسها فلا حاجة
الى الخبر والا فلا فائدة في انضمامها اليه واما ثانيا فلان ما ذكره من منع العقل لولا ذلك من العمل بخبر الثقة
غير مستقيم اذ العقل لا يحيل التعبد بذلك وان اللازم من ذلك امتناع العمل مطلقا وهو معلوم البطلان واما
ثالثا فلان ما ذكره من عمل الاصحاب برواية هؤلاء مناف لما قرره في الاصول من اشتراط ايمان الراوي
وما اجاب به عن احتجاج الشيخ على عدم اشتراط ذلك بان الشيعة عملت برواية بني فضال والطاطرية
واضرابهم من انا لا نعلم ان الشيعة عملت باخبار هؤلاء وبالجملة فكلام المصنف في هذا المقام لا يخلو
من اختلاف والتحقيق في المسألة موضع آخر وهنا شيء ينبغي التنبيه له وهو ان مقتضى الاخبار المتضمنة
لنفي البأس عن سؤر الهرة وغيرها من السباع طهارتها بمجرد زوال العين لانها لا تكاد تنفك عن
النجاسات خصوصا الهرة فان العلم بمباشرتها للنجاسة متحقق في اكثر الاوقات ولولا ذلك للزم
صرف اللفظ الظاهر الى الفرد النادر او تأخير البيان عن وقت الحاجة وانه ممتنع عقلا وبذلك
صرح المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى فانهما قالا ان الهرة لو اكلت ميتة ثم شربت من الماء القليل
لم ينجس بذلك سواء غابت او لم تغب وقوى العلامة في تهذيب كتابه الماء ثم جزم بانها لو غابت
عن العين واحتمل ولو غابت في ماء كثير او جار لم ينجس لان الاناء معلوم الطهارة فلا يحكم بالنجاسة
بالشك وهو مشكل وقد قطع جمع من المتأخرين بطهارة الحيوان غير الادمي فقد قيل انه يحكم بطهارته بغيبته
زمانا يمكن فيه ازالة النجاسة وهو مشكل والاصح عدم الحكم بطهارته بذلك الا مع تلبسه بما يشترط
فيه الطهارة عنده مع تردد في ذلك ايضا والله اعلم قوله والحائض التي لا تؤمن اي لا تؤمن

من عدم

المصـ وكيف كان فالاصح

هذه المسألة

الدالة ـه

للتحقيق ـله

بمجرد زوال العين وهو حسن للاصل وعدم ثبوت تعبد بغسل النجاسة عنه ولا يعتبر فيه الغيبة قطعا اما الادمي صـ

من عدم التحفظ من النجاسة واطلق المرتضى في المصباح والشيخ في المبسوط كراهة سؤر الحائض وجمع في كتابي
الحديث بين الاخبار تارة بالمنع من الوضوء بسؤر غير المأمونة واخرى بالاستحباب والمعتمد ما
اختاره المصنف من التفصيل لان فيه جمعا بين ما تضمن النهي عن الوضوء بسؤر الحائض كموثقة عنبسة
بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه ورواية الحسين بن ابي العلاء
قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض يشرب من سؤرها قال نعم ولا تتوضأ وبين ما ورد من الاذن في
سؤر المأمونة كموثقة عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن سؤر الحائض فقال توضأ به
وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وهذه الرواية مروية في الكافي بطريق اقرب من الصحيح وفيها
قال وسألته عن سؤر الحائض فقال لا تتوضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة ومقتضاها
عموم الكراهة ويشهد لما ذكرناه من الجمع ما رواه علي بن يقطين في الموثق عن ابي الحسن ع في الرجل
يتوضأ بفضل وضوء الحائض فقال اذا كانت مأمونة فلا بأس واعلم ان المستفاد من الاخبار انما هو كراهة
الوضوء بسؤر الحائض خاصة بل رواية عنبسة والحسين بن ابي العلاء صريحتان في عدم الكراهة بالشرب منه
اطلاق اكثر الاصحاب كراهة سؤرها المؤذن بالتعميم غير جيد وكذا التعدية الى كل متهم وينبغي ان
يعلم ايضا ان اناطة المصنف الكراهة بغير المأمونة اولى من اناطتها بالمتهمة كما ذكره غيره لان النص انما
يقتضي انتفاء المرجوحية اذا كانت مأمونة وهو اخص من كونها غير متهمة لتحقق الثاني في ضمن من لا يعلم
حالها دون الاول وما ذكره بعض المحققين من ان غير المأمونة هي المتهمة اذ لا واسطة بين المأمونة
ومن لا امانة لها والتي لا امانة لها هي المتهمة غير جيد فان المتبادر من المأمونة من ظن تحفظها
من النجاسات ونقيضها من لم يظن بها ذلك وهو اعم من المتهمة والمجهولة قال قوله وسؤر
البغال والحمير المراد بالحمير الاهلية اذ الوحشية لا كراهة في سؤرها والحق بها الدواب لكراهة
لحم الجميع ويختص بظاهر باثبات الكبرى قوله والفأرة اختلف الاصحاب في سؤر الفأرة فقال الشيخ
في النهاية في باب المياه واذا وقعت الفأرة والحية في الانية او شربتا منها ثم خرجتا ثوب الانسان
كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه وظاهر
المصنف في المعتبر عدم الكراهة والمعتمد الطهارة وان استحب غسل اثرها من الثوب لنا على الطهارة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في السمن او الزيت ثم
تخرج منه حيا قال لا بأس به وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن فارة رطبة
قد وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم وتدهن منه ولنا على استحباب

هذه ـه

لم يكن به بأس والافضل ترك استعماله على كل حال وقال في باب احكام النجاسات واذا اصاب ثوب

فی صحیحه م

عن اثرها من الثوب ما رواه علی بن جعفر عن اخیه موسی ع قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت فی
الماء تمشی علی الثیاب انصلی فیها قال اغسل ما رایت من اثرها و ما لم تره فانضحه بالماء قوله والحیة
القول بکراهة سؤر الحیة مذهب الشیخ فی النهایه واتباعه والاظهر عدم کراهته کما اختاره فی المعتبر لصحیحة علی بن جعفر
عن اخیه موسی ع قال سألته عن العظایة والحیة والوزغ تقع فی الماء فلا تموت ایتوضأ منه للصلوة
فقال لا باس قوله وماماتت فیه الوزغ والعقرب الوزغ بالتحریک جمع وزغة بالتحریک
ایضا دابة معروفة وسام ابرص من اصنافه فالقول بکراهة سؤرها وسؤر العقرب هو المشهور بین الاصحاب
لورود النهی عنه فانما حمل علی الکراهة لضعف سنده ومعارضته لصحیحة علی بن جعفر المتقدمة وغیرها من
الاخبار وربما قیل بالمنع منه وهو ضعیف وقال فی التذکره ان الکراهیة من حیث الطب لا للنجاسة انما
وهو حسن قوله وینجس الماء بموت الحیوان ذی النفس السائلة دون ما لا نفس له
المراد بالنفس السائلة الدم الذی یخرج من عرق والحکم بنجاسة المیتة من ذی النفس ونجاسة الماء القلیل به موضع
وفاق وسیجیء الکلام فیه فی باب ازالة النجاسات اما ما لا نفس له کالذباب والجراد فقال فی المعتبر
انه لا ینجس بالموت عند علمائنا اجمع ونحوه قال فی المنتهی والمستند فیه اصالة الطهارة بل التمسک بالعموم
والاخبار المستفیضة کقوله ع فی روایة ابن مسکان کل شیء یقع فی البئر مثل العقارب والخنافس واشباه
ذلک فلا باس وهذه الروایات وان ضعف سندها لکن لا باس بالعمل بها لاعتضادها بالاصل ومطابقتها لمقتضی الاصل
حجة بنفسه اذا خلا عن المعارض قوله وما لا یدرکه الطرف من الدم لا ینجس الماء وقیل ینجس وهو احوط
المراد بما لا یدرکه الطرف الدم القلیل الذی لا یکاد یدرکه الطرف فان اشتمل علی لون مع وقع البصر
علیه ادرکه والقول بنجاسة الماء بذلک هو المشهور بین الاصحاب لانه ماء قلیل لاقی نجاسة فینجس وقد
تقدم الکلام فی ذلک والقول بعدم النجاسة هو للشیخ لصحیحة علی بن جعفر عن اخیه موسی ع قال سألته
عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل یصلح الوضوء منه فقال ان لم یکن شیء یستبین
فی الماء فلا باس وان کان شیئا بینا فلا تتوضأ منه واورد علیه انه لیس فی الروایة تصریح باصابة الدم
الماء وانما المتحقق اصابة الاناء وهو لا یستلزم اصابة الماء فیکون باقیا علی اصالة الطهارة واجیب عنه
بان السائل وهو علی بن جعفر جلیل القدر عظیم الشان فلا یسأل عن حکم الماء بوصول النجاسة الی الاناء
وفیه نظر فان اصابة النجاسة الاناء کما یتحقق مع العلم بوقوعها فی الماء او فی خارجه کذا یتحقق مع
اشتقاق العلم باحد الامرین ومعه یحسن السؤال عن جواز استعمال الماء فان القول بوجوب اجتنابه

حفص بن غیاث لا یفسد الماء الا ما کان له نفس سائلة وفی روایة عمار کل ما لیس له دم فلا باس به وفی روایة م

علیه م

للقطع

للقطع بوقوع النجاسة فی الاناء اما فی نفس الماء او فی خارجه کما فی الانائین المشتبهین محتملا فان قلت
ان قوله ع ان لم یکن شیء یستبین فی الماء اعم من عدمه فی نفسه ووجوده مع عدم ظهوره فیجب انتفاء
الباس علی التقدیرین عملا بعموم اللفظ الا ان یظهر المخصص قلت لما لم یکن فی السؤال التصریح بوقوع النجاسة
فی الماء وکان مقتضی الاصل عدمه صح تعلیق الحکم بالطهارة علی عدم استبانته فیه فانه انما یعلم بذلک
غالبا ومثل هذا الاطلاق متعارف ولو فرض ان یقول لما کان وقوع الدم فی الاناء یجامع العلم
بوقوعه فی الماء وخارجه والشک بین الامرین کان الحکم بنفی الباس مع عدم استبانته فیه دلیلا
علی تساوی الاحتمالات حذرا من لزوم تاخیر البیان عن وقت الحاجة فیترجح جانب الطهارة
الا ان القول بالنجاسة احوط قوله الاول فی الاحداث الموجبة للوضوء وهی ستة
الحدث یقول بالاشتراک اللفظی علی الامور التی تترتب علیها فعل الطهارة وعلی الاثر الحاصل من ذلک
والمعنی الاول هو المراد هنا وهذه الامور قد یعبر عنها بالاسباب وهی فی الاحکام الشرعیة عبارة عن
المعرفات وقد یعبر عنها بالموجبات نظرا الی ترتب الوجوب علیها مع وجوب الغایة وقد یعبر بالنواقض
باعتبار طروها علی الطهارة وظاهر انها مترادفة فان وجه التسمیة لا یجب اطراده وذکر شیخنا الشهید
فی حواشی القواعد ان الاعم ها هنا مطلقا وان بین الاخرین عموما من وجه واعترضه بعض مشایخنا
المعاصرین بان الجنابة ناقضة للوضوء ولیست سببا له وکذا وجود الماء بالنسبة الی التیمم فلا یکون بین
الناقض والسبب عموما مطلقا بل من وجه وجوابه ان الکلام انما هو فی اسباب الطهارات وموجباتها ونواقضها
کما هو المعروض فی عبارة القواعد فالنقض غیر جید لان الجنابة سبب فی الطهارة ویمکن التزام ذلک فی
وجود الماء ایضا لانه معرف لوجوبها ویرد علیه ان النقض بالامرین معا غیر مستقیم فان البحث ان کان
فی اسباب الوضوء ونواقضه وموجباته لم یرد الثانی وان کان فی الاعم لم یرد الاول کما هو ظاهر
قوله خروج البول والغائط والریح من الموضع المعتاد المراد بالمعتاد هنا الموضع الذی
اعتید کونه مصرفا للفضلة المعلومة وهو المخرج الطبیعی بقرینة ما سیجیء فی کلامه والحکم بوجوب الوضوء بهذه
الامور الثلاثة اجماعی بین المسلمین والاخبار به مستفیضة فمن ذلک روایة زکریا بن ادم عن الرضا ع
قال انما ینقض الوضوء ثلث البول والغائط والریح وصحیحة معویة بن عمار قال قال ابو عبدالله ع ان الشیطان ینفخ فی دبر
الانسان حتی یخیل الیه انه خرج منه ریح فلا ینقض وضوءه الا ریح یسمعها او یجد ریحها وصحیحة زرارة عن ابی
عبدالله ع قال لا یوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة یسمع صوتها او فسوة تجد ریحها ومقتضی الروایة
ان الریح لا یکون ناقضا الا مع احد الوصفین والجار فی قوله من الموضع المعتاد یتعلق بالخروج المعتبر

عنها م

بالجنابة م

دال م

وصحیحة زرارة عن ابی عبدالله ع قال لا یوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة یسمع صوتها او تجد ریحها م

فى كل من الامور الثلثه فلا نقض بخروج الريح من ذكر الرجل ولا من قبل المرأة لانتفاء الاسمين عنه وهو اختيار
العلامه فى المنتهى وقطع فى التذكرة بنقض ما يخرج من قبل المرأة لان له منفذا الى الجوف وهو ضعيف
وينبغى ان يراد بالخروج المتعارف وهو خروج الخارج بنفسه منفصلا عن حد الباطن لانه الذى
ينصرف اليه الاطلاق مع احتمال النقض بمطلق الخروج عملا بالعموم قوله ولو خرج الغائط
من دون المعدة نقض فى قول والاشبه انه لا ينقض المعدة للان بمنزلة
الكرش لكل مجترّ يعنى معدة ومعده قاله الجوهرى والقائل بنقض من تحت المعده دون ما فوقها
وهو الشيخ فى المبسوط والخلاف ولم يعتبر الاعتياد واحتج على النقض بالخارج من تحت المعده بعموم قوله
او جاء احد منكم من الغائط ان غير السبيلين نقض مطلقا ولم يعتبر الاعتياد ولا تحتية المعده تمسكا
باطلاق الاية وهما ضعيفان لان الاطلاق انما ينصرف الى المعتاد ولما رواه الشيخ فى الصحيح عن
زراره قال قلت لابى جعفر وابى عبد الله ع ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين الذين
انعم الله بهما عليك قوله ولو اتفق المخرج فى غير الموضع المعتاد نقض هذا الحكم موضع وفاق
وفى الاخبار باطلاقها ما يدل عليه وفى حكمه ما لو انسد المعتاد وانفتح غيره قوله وكذا لو خرج الحدث
من جرح ثم صار معتادا المرجع فى الاعتياد الى العرف لانه المحكم فى مثله وتحديده بالمرتين تخمين
وقياسه على العادة فى الحيض فاسد قوله والنوم الغالب على الحاستين زاد بهما حاستى السمع
والبصر وانما خصهما لانهما اعم الحواس ادراكا فاذا بطل ادراكهما بطل ادراك غيرهما بالطريق الاولى كذا ذكره
جمع من الاصحاب وفيه نظر والمشهور من الاصحاب ان النقض بالنوم يعم جميع الحالات سواء كان
النائم قاعدا او قائما او راكعا منفرجا او منضما واورد ابن بابويه فى من لا يحضره الفقيه خبرا عن سماعة
انه سأله عن الرجل يخفق رأسه وهو فى الصلوة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء وروايه اخرى
مرسلة عن الكاظم انه سئل عن الرجل يرقد وهو قاعد فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا لم ينفرج قال
فى المختلف فان كانت هاتان الروايتان مذهبا له فقد صارت المسئلة خلافية فنقل عن ابيه انه
لم يعد النوم فى نواقض الوضوء والاصح انه ناقض مطلقا لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا قال ابن
بكير قلت لابى عبد الله ع قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم ونقل عليه فى المنتهى اجماع المفسرين
وصحيحة زراره عن احدهما قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم واورد على ظاهره اشكالات
الاول ان مقتضاه حصر الناقض فى الخارج والنوم مع حصوله بالسكر والاغماء اجماعا الثانى انه يقتضى
كون المطلق الخارج ناقضا لان ما من ادوات العموم الثالث ان حصر الناقض على الخارج من الطرفين

يقتضى

ما يخرج م

بالخارج م
ويحتمل عدم النقض من فوقها بانه لا يسمى غائطا وقال ابن ادريس اذا خرج البول م

من الدبر والذكر الحدث ولو اتفق المخرج فى غير الموضع المعتاد نقض هذا الحكم موضع وفاق وفى الاخبار ما يدل عليه وفى حكمه ما لو انسد المعتاد وانفتح غيره وعن سالم ابى الفضيل عن ابى عبد الله ع قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين م

يعنى م

الناقض

يقتضى ان الخارج من احدهما غير ناقض ويمكن الجواب عن الاول بان حكم السكر والاغماء مستفاد من
حكم النوم من باب التنبيه وعن الثانى بان الموصول كما يجيئ للعموم يجيئ للعهد والمعهود هنا هو المتعارف
وعن الثالث بان المراد بالطرفين كل واحد منهما لا هما معا لامتناع خروج الخارج منهما معا واستدل
عليه ايضا بصحيحة اسحق بن عبد الله الاشعرى عن ابى عبد الله ع قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث
واورد عليها اشكال عليها اشكال وهو ان المقدمة الاولى مشتملة على قضيتين مختلفتين كيفا احديهما
لا ينقض الوضوء ما ليس بحدث والثانية الناقض للوضوء حدث وانضمام السالبة مع الكبرى لا ينتج شيئا لعدم
الاتحاد والوسط وكذا الموجبة لان الموجبتين فى الشكل الثانى عقيم واجاب عنه فى المختلف بان كل واحد
من الاحداث فيه جهتا اشتراك وامتياز وما به الاشتراك وهو مطلق الحدث مغاير لما به الامتياز
وهو خصوصية كل حدث ولا شك ان تلك الخصوصيات ليست احداثا والا لكان ما به الاشتراك
داخلا فيما به الامتياز فلابد من مايز ويتحقق الكلام اليه وذلك موجب للتسلسل واذا انتفت الحدثية
عن المميزات لم يكن لها مدخل فى النقض وانما يستند النقض الى المشترك الموجود فى النوم على ما حكم به
فى الثانية ووجود العلة يستلزم وجود المعلول ويرد عليه انه لا يلزم من انتفاء الحدثية عن المميزات عدم
مدخليتها وانما اللازم كونها ناقضة اما عدم مدخليتها فلا فان قلت ان مدخليتها منفى بالاصل قلت
لما كان المراد من الحدث ما صدق عليه من الافراد لم يعلم انه لا مدخل للخصوصيات لجواز ان يراد بعضها اذ
لا دليل على الكلية والاولى ان يحتج ان هذا البيان ويمكن ان يق ان الحدث فى المقدمة الاولى ليس المراد به
حدثا معينا ولا حدثا ما بمعونة المقام بل كل حدث واذا ثبت عمومها كان مفادها ان كل حدث
ناقض للوضوء فيمكن جعلها كبرى للمقدمة الثانية من باب الشكل الاول ويكون الغرض الاشارة الى
بيان المقدمتين مع قطع النظر عن ترتيبهما ويجوز ان يجعل صغرى للثانية ويكون من الشكل الرابع لكون الحدث
موضوعا للصغرى محمولا فى الكبرى وينتج منه بعض الناقض نوم ولا يخفى ما فى ذلك كله من التكلف
والذى يقتضيه النظر ان الغرض المطلوب من الرواية نفى النقض عما ليس بحدث والاثبات كون الحدث ناقضا
فان ذلك ربما كان معلوما بالضرورة لكن لما كانت المقدمة المذكوره وربما توهم عدم كون النوم ناقضا
لخفاء اطلاق اسم الحدث عليه وقع التصريح بكون النوم حدثا فلا يكون مندرجا فيما لا ينقض الوضوء
فتامل واعلم ان المستفاد من الاخبار المعتبره تعليق الحكم بالنقض فى النوم على ذهاب العقل كقول ابى الحسن
الرضا ع فى صحيحة عبد الله بن المغيره اذا ذهب العقل بالنوم فليعد الوضوء وقول ابى جعفر وابى عبد الله ع
فى حسنة زرارة والنوم حتى يذهب العقل فكان الاولى اناطة الحكم به فرع قال فى التذكره لو شك فى النوم

غلط م

عدم م

النوم م

معتبر ص

وهو قاعد مستند بالوسايد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضا قلت له ان الوضوء يشتد عليه وهو قاعد قال اذا خفى

نعم ربما كان في الاخبار دلالة على تحديد النوم بالمزيل للعقل اشعار بحصول النقض بمطلق المزيل

لم ينتقض طهارته وكذا لو تخايل له شيء ولم يعلم انه منام او حديث النفس ولو تحقق انه رؤيا نقض وهو كذلك

قوله **وفي معناه كلما ازال العقل من جنون او اغماء او سكر** هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا نعلم فيه مخالفا ونقل فيه الشيخ في التهذيب اجماع المسلمين واستدل عليه بصحيحة معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه قال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء ورد عليه ان الاغماء لغة بمعنى النوم فلا يتم الاستدلال به على المطلوب واجيب بان قوله عليه السلام اذا خفي عنه الصوت مطلق فلا يتقيد بالمقدمة اي حد وفيه نظر فان الضمير في قوله عنه يرجع الى الرجل المحدث عنه وهو الذي قد اغمي فيكون التقييد باقيا بحاله والاجود الاستدلال عليه بما دل على حكم النوم من باب التنبيه فانه اذا وجب الوضوء بالنوم الذي يكون معه زوال العقل فالجنون اولى قوله **والاستحاضة القليلة** قال المص في المعتبر انما قال القليلة وان كان الصنفان الاخران يوجبان الوضوء ايضا لانه اراد ما يوجب الوضوء منفردا والحكم بوجوب الوضوء ~~منفردا والحكم بوجوب الوضوء~~ خاصة بالاستحاضة القليلة مذهب اكثر الاصحاب وهو المعتمد للاخبار الصحيحة الدالة عليه وقال ابن ابي عقيل لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل وقال ابن الجنيد بان يجب عليها غسل واحد في اليوم والليلة وهما ضعيفان وسيأتي الكلام في ذلك في محله ان شاء الله تعالى واورد على نظير العبارة شيخنا الشهيد انه ان اراد الموجبات للوضوء وليس الا فكان ينبغي ذكر القليلة واحد قسمي المتوسطة وهو فيما عدا الصبح وان اراد ما يوجب الوضوء في الجملة فكان ينبغي ذكر الموجبات للاحداث وجوابه ان مراده الاول والمتوسط وان كانت موجبة للوضوء وحده في بعض الحالات الا انه موجبة للغسل ايضا مع انه لا وجه في التخصيص فلا يراد بالمتوسطة لان الكثيرة كذلك بالنسبة الى العصر والعشاء قوله **ولا ينقض الطهارة مذي** قال الجوهري المذي بالتسكين ما يخرج عند الملاعبة او التقبيل وما اختاره المص من انه غير ناقض للوضوء هو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل عليه في التذكرة الاجماع وقال ابن الجنيد ان ما يخرج من المذي عقيب الشهوة يكون ناقضا والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ينقض الوضوء قال لا وفي الصحيح عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضا

فان لم اتوضا قال لا بأس

٣٠

منهاج

فان لم اتوضا قال لا بأس به احتج العلامة ره في المختلف لابن الجنيد بصحيحة محمد بن اسمعيل هذه بحذف قوله قلت فان لم اتوضا الى آخره ثم اجاب عنها بان من تتمة الرواية موجود في جزء آخر وهو يقتضي انه ليس بناقض وان امره بالوضوء على جهة الاستحباب وهو حسن نعم يمكن ان يستدل لابن الجنيد بصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض وتحمل الاخبار المتضمنة لعدم النقض على المذي الذي لا يكون عقيب الشهوة لان المقيد يحكم على المطلق ويجاب بانها معارضة بما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن غير واحد من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من شهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يضر ارسالها لان في قوله عن غير واحد من اصحابه اشعارا باستفاضة ذلك عنه نعم الاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه لان المسألة موضع تردد قوله **ولا ودي** الودي بالدال المهملة الساكنة ماء ثخين يخرج عقيب البول وهو غير ناقض للوضوء اجماعا قال في التذكرة ويدل عليه روايات منها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وزيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي ولا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة قوله **ولا دم ولو خرج من السبيلين** عدا الدماء الثلثة هذا الحكم مجمع عليه بين علمائنا ويدل عليه الحصر المستفاد من قوله عليه السلام في صحيحة زرارة لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها وصحيحة ابرهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا تنقض شيئا ورد المص بقوله ولو خرج من السبيلين على الشافعي وابي حنيفة حيث اوجبا الوضوء بالدم الخارج من السبيلين ولا ريب في بطلانه قوله **ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر** الحكم بعدم وجوب الوضوء لهذه الامور المذكورة مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ما سبق حسنة زيد الشحام قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا وصحيحة سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ من اظفاري او من شاربي واحلق رأسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضا قال ليس عليك وضوء قوله **ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر** هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن ابي جعفر بن بابويه ان مس باطن الدبر والاحليل ناقض للوضوء وعن ابن الجنيد ان مس باطن الفرجين ناقض للوضوء مطلقا وكذا ظاهرهما ان كان محرما وهما ضعيفان لنا الاصل وقوله عليه السلام ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك وما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء احتج ابن بابويه وابن الجنيد على ما نقل عنهما برواية ابي بصير عن ابي

أحدها

عبد الله ع قال اذا قبّل الرّجل المرءة من شهوة او لمس فرجها اعاد الوضوء وقريب منها رواية عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع والجواب انهما ضعيفتا السّند ولو كانتا صحيحتين لوجب حملهما على الاستحباب جمعاً
بين الادلة قوله ولا اكل ما مسّته النار هذا الحكم ايضاً اجماعي عندنا منصوص في عدة
روايات كصحيحة ابي مريم عن ابي جعفر ع حيث قال فيها ما بذلك بأس يعني الملاعبة وربما فعلته
وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة دون الفرج وصحيحة بكر بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن الوضوء
مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل وخالف في الحكمين بعض العامة
ولا عبرة بكلامهم قوله ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شيء من النواقض
اي ولا ينقض الوضوء ما يخرج من السبيلين في حال من الاحوال حتى يخالطه شيء من النواقض وهذا الحكم
مجمع عليه بين الاصحاب وخالف فيه الاكثر العامة فحكموا بان جميع ما يخرج من السبيلين ينقض الوضوء
سواء كان طاهراً او نجساً وبطلانه معلوم مما سبق ويتوجه على العبارة مؤاخذة فان الخارج لا يكون
ناقضاً بوجه من الوجوه فلا يحسن استثناء النقض اليه بل الناقض هو ذلك المصاحب ففي العبارة
تجوز وجعل جدي قدس سره في الشرح الاستثناء ههنا منقطعاً وهو غير واضح قوله ويجب على
المتخلي ستر العورة اي حلوسه بحيث لا ترى عورته من يحرم نظره اليها فالزوجة والمملوكة التي
يباح وطؤها والاطفال غير المميزين لا يجب الستر عنهم والمراد بالعورة القبل والدبر والانثيان على
الاظهر اقتصاراً في ما خالف الاصل على القدر المجمع عليه ولما روي عن ابي الحسن الماضي ع انه قال العورة
عورتان القبل والدبر مستورة بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة
قوله ويستحب ستر البدن المراد بالستر ههنا جلوس المتخلي بحيث لا يرى احد بان يبعد المذهب
او يلج حفيرة او يدخل بناء ونحو ذلك فانما كان مستحباً لما فيه من التأسي بالنبي ص ولقوله ع من اتى الغائط
فليستتر قوله ويحرم استقبال القبله واستدبارها ويستوي في ذلك الصحاري
والابنية ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك اختلف الاصحاب في تحريم
الاستقبال والاستدبار على المتخلي فذهب الشيخ وابن البراج وابن ادريس الى تحريمهما في الصحاري والبنيان
وقال ابن الجنيد يستحب اذا اراد التغوط في الصحراء ان تجتنب استقبال القبله ولم تعرض للاستدبار
ونقل عن سلار الكراهة في البنيان ويلزم منه الكراهة في الصحاري بطريق اولى او التحريم وقال المفيد في المقنعة
ولا تستقبل ولا تستدبرها ثم قال بعد ذلك فان دخل داراً قد بني فيها مقعد الغائط على استقبال

لمس امرءة ولا

الا في حال

والدبر

القبله

فيهما

القبله

القبلة او استدبارها لم يكره الجلوس عليه وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع الذي يتمكن فيها
من الانحراف عن القبلة قال العلامه في المخ بعد حكاية ذلك وهذا يعطي الكراهة في الصحاري
والاباحة في البنيان وهو غير واضح احتج القائلون بالتحريم برواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن
ابيه عن جده عن علي ع قال قال النبي ص اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا
او غربوا ومرفوعة علي بن ابراهيم قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله ع وابو الحسن ع قائم وهو غلام
فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط
الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت ومرفوعة
عبد الحميد بن ابي العلاء وغيره قال سئل الحسن بن علي ع ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وهذه الاخبار كلها مشتركة في ضعف السند فحملها على الكراهة متعين
لقصورها عن اثبات التحريم وربما كان في الرواية الاخيرتين اشعار بذلك ويشهد له ايضاً حسنة
محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا ع انه سمعه يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالاً للقبلة
وتعظيماً لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له احتج العلامه في المخ لسلار على الجواز في الابنية برواية
محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ولا دلالة لها على المدعى
اذ لا يلزم من كون الكنيف على القبلة جواز الجلوس عليه من غير انحراف وينبغي التنبيه لامور الاول ان المراد بالاستقبال
والاستدبار ههنا ما هو المتعارف في جميع ابواب الفقه وهو الاستقبال المحرم او المكروه ما كان بالعورة حتى لو حرفها زال المنع وليس بشيء الثاني المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب اختصاص ذلك
بحالة البول والتغوط ويحتمل شموله لحالة الاستنجاء لرواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال قلت له
الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط ولا ريب انه اولى الثالث الاستقبال والاستدبار
بالنسبة الى القائم والجالس معلوم واما بالنسبة الى المضطجع والمستلقي فقال بعض المحققين انه ان بلغ
بهما العجز الى هذا الحد فلا بحث في ان الاستقبال والاستدبار بالنسبة اليهما في التخلي حال على استقبالهما
في الصلوة والا ففيه تردد ونشأ من ان هذه حال استقبال واستدبار في الجملة ومن ان ذلك انما هو
بالنسبة الى العاجز واما بالنظر الى غير العاجز فلا ولهذا لو حلف ليستقبلن لم يبر بهذه الحالة مع القدرة
على غيرها قال ولعل هذا اقرب قلت بل الاظهر تحقق الاستقبال والاستدبار بالنسبة الى المضطجع والمستلقي
بالمواجهة فمقابلها مطلقاً اذ لا معنى لاستقبال القبلة الا كون المستقبل مواجهاً لها ويقابله الاستدبار
واما القيام والجلوس فليس بداخل في حقيقتها قطعاً الرابع الظاهر استحباب التشريق والتغريب

بالبدن والاستدبار به وربما توهم بعض القاصرين ان الاستقبال ح

للحالة ح

الامر بها في رواية محمد بن عيسى بن عبد الله الهاشمي المتقدمة وقال بعض المحققين ان ذلك واجب وانه لا يجوز استقبال ما بين المشرق والمغرب للقبلة تمسكا بظاهر الامر وايده بقوله ع ما بين المشرق والمغرب قبلة وان قبلة البعيد هي الجهة وفيه اشكال لا بد الانحراف ليبعد عن الاستقبال والاستدبار وهي استدلال ضعيف اما اولا فلقصور الرواية من حيث السند عن اثبات حكم مخالف للاصل واما ثانيا فلعدم الوقوف على مصرح بالوجوب ومن طريقه ذهب المحقق الى التوقف في الفتوى على وجود القائل وان كان الحق خلافه كما بيناه في محله واما ثالثا فلضعف ما ايده به من قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة لانه مع سلامة سنده محمول على الناسي وما اول بما يرجع الى المشهور كما ستقف ان شاء الله تعالى اذ من لو قلنا بالتحريم ولم يعلم الجهة قيل وجب الاجتهاد في تحصيلها من باب المقدمة فان حصل شيئا من الامارات بني عليه والا انتفت الكراهة والتحريم ويحتمل انتفاؤهما مطلقا للشك في المقتضي وهو قريب الا انه لا فرق في تحريم الاستدبار بين ما يلزم منه استقبال بيت المقدس وعدمه واحتمل العلامة في النهاية اختصاص الحكم بالاول وهو بعيد الا انه اذا تعارض الاستقبال والاستدبار ولو عارضهما مقابلة محترم وجب تقديمها قطعا قوله ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة اجمع علماؤنا كافة على وجوب غسل مخرج البول بالماء وانه لا يطهر بغيره حكاه في التذكرة والمنتهى والاصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله ص واما البول فلا بد من غسله وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء وعن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء ولا ينافي ذلك ما رواه حنان بن سدير قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله ع اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذلك لانا نجيب عنها اولا بالطعن في السند بان راويها حنان بن سدير واقفي على ما نص عليه الشيخ ره وثانيا بالحمل على التقية او على ان هذا وبعض كون البلل الذي يظهر على المحل ناقضا فتامل وقد يتوهم من قول المصنف ولا يجزي غيره مع القدرة اجزاء غيره مع العجز عنه وليس كذلك اذ الاجماع منعقد على عدم طهارة المحل بغير الماء ولعله اشار بذلك الى ما ذكره في المعتبر من انه اذا تعذر غسل المخرج لعدم الماء او غيره من الاعذار وجب مسحه بما يزيل عين النجاسة واحتج عليه بان الواجب ازالة العين والاثر فاذا تعذر احدهما سقط وينبغي وجوب الاخر بحاله وفيه نظر فانا لم نقف على ما يقتضي وجوب ازالة النجاسة

على غير الوجه

على غير الوجه المطهر وتخفيف النجاسة مع بقائها لا يعلم وجهه قوله واقل ما يجزي مثلا ما على المخرج وهذه العبارة مجملة والاصل فيها ما رواه الشيخ عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل وهي ضعيفة الاسناد لان من جملة رجالها الهيثم بن ابي مسروق ولم ينص عليه الاصحاب بمدح يعتد به ومروك بن عبيد ولم يثبت توثيقه واختلف الاصحاب في المعنى المراد منها فقيل ان المراد وجوب غسل المخرج البول مرتين والتعبير بالمثلين لبيان اقل ما يجزي وفيه نظر فان المثلين اذا اعتبر الغسلتين كان المثل الواحد غسلة وقد ثبت ان الغسلة لا بد فيها من غلبة ما بها على النجاسة واستيلائه عليها وذلك منتف مع كل واحد من المثلين فان المماثل من البلل الذي على الحشفة لا يكون غالبا عليه وذكر بعض المتأخرين انه يمكن اعتبار المماثلة بين الماء المغسول به وبين القطرة المتخلفة على الحشفة بعد خروج البول فان تلك القطرة يمكن اجراؤها على المخرج وتطهيرها مع البلل الذي يكون على حواشيه ولا يخفى ما فيه من التكلف مع ان راوي هذه الرواية وهو نشيط بن صالح روى ايضا عن الصادق ع قال يجزي من البول ان يغسله بمثله وقيل ان المثلين كناية عن الغسلة الواحدة لاشتراط الغلبة في المطهر وهو لا يحصل بالمثل كما بيناه ويرجحه ويشهد له صحيحة زرارة وحملها بعيد وحسنة بن مغيرة عن ابي الحسن ع قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمه وهي لا تقصر عن الصحيح وموثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين ولا ريب ان الغسلتين اولى لما فيه من الاستظهار في ازالة النجاسة والخروج من الخلاف والاكمل الثلث لصحيحة زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق واعلم ان شيخنا الشهيد في الذكرى اعتبر هنا الفصل بين المثلين مع انه اكتفى في تحقق المرتين في غسل الاستنجاء بالانفصال التقديري واستوجهه المحقق الشيخ علي في الشرح فقال ان اعتبره في الذكرى من اشتراط تخلل الفصل بين المثلين لتحقق تعدد الغسل حق لا لان التعدد لا يتحقق الا بذلك بل لان التعدد المطلوب بالمثلين لا يوجد بدون ذلك لان ورود المثلين دفعة واحدة لو غسل باكثر من المثلين بحيث يتراخى اجزاء الغسل بعضها عن بعض في الزمان لم يشترط الفصل قطعا وفيه نظر يعلم مما سبق وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والاثر المستفاد من الاخبار المعتبرة الى اخبار

من المبالغة في ص

عليه في محله ص

قدم الاستدبار ص

في المعتبر والعلامة

دائماً

اطلاق ص

مرتين ص

غسلة واحدة

من قوله وفيه نظر فان المثلين الا الاعتبار

في الاستنجاء من الغائط هو الانقاء خاصة وهو الذي عبر به المص في النافع وفي المعتبر واما ما ذكر المص
هنا وجمع من الاصحاب من وجوب ازالة الاثر مع العين فلم نقف فيه على اثر مع اضطرابهم
في تفسيره فقيل ان المراد به اللون لانه العرض لا يقوم بنفسه فلا بد له من محل جوهري يقوم به
اذ الانتقال على الاعراض محال فوجوده دليل على وجود العين وهو فاسد اما اولا فلمنع الاستلزام
وجواز حصوله بالمجاورة كما في الرائحة واما ثانيا فلتصريح الاصحاب بالعفو عن اللون في سائر
النجاسات ففي الاستنجاء اولى وقيل ان المراد به ما يتخلف على المحل عند مسح النجاسة وتنشيفها
وهو غير واضح ايضا لان الامر في ذلك هين لعدم وضوح الماخذ قوله ولا اعتبار بالرائحة
هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه مضافا الى الاصل حسنة عبد الله بن المغيرة
عن ابي الحسن ع حيث قال فيها قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها واعترض على ذلك قال الريح م
شيخنا الشهيد بان وجود الرائحة يدفع احد اوصاف الماء وذلك يقتضي النجاسة واجاب
عنه مرة بالعفو عن الرائحة واخرى بان الرائحة ان كان محلها الماء تنجس لانفعاله وان كان
محلها اليد او المخرج فلا وهذا اجود قوله واذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء ينبغي ان يراد بالتعدي
وصول النجاسة الى محل لا يعتاد وصولها اليه ولا يصدق على ازالتها اسم الاستنجاء وذكر
جماعة من الاصحاب ان المراد به تجاوز النجاسة عن المخرج وان لم تتفاحش وهو بعيد وهذا الحكم اعني
تعين الماء للازالة مع التعدي مذهب اهل العلم قال في المعتبر واستدل عليه بقوله ع يكفي احدكم
ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة وعلى ما فسرناه به التعدي فالامر واضح قوله واذا لم يتعد
كان مخيرا بين الماء والاحجار والماء افضل هذا الحكم اجماعي بين العلماء ويدل عليه روايات
كثيرة منها عموم حسنة عبد الله بن المغيرة وموثقة يونس ابن يعقوب المتقدمين وخصوص صحيحة زرارة
عن ابي جعفر ع قال ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار وانما الماء كان افضل لانه ابلغ في التنظيف
وربما كان في صحيحة زرارة اشعار بذلك ايضا واورد على هذا الحكم ان ازالة النجاسة اما بالماء
او بالاحجار وجوبا تخييريا فكيف يكون احدهما افضل من الاخر بل قد صرحوا في مثل ذلك باستحباب
ذلك الفرد الافضل ومنافاة المستحب للواجب واضحة واجيب عنه بان الوجوب التخييري لا
ينافي الاستحباب العيني لان متعلق الوجوب في التخييري ليس امرا معينا بل الامر الكلي فمتعلق الاستحباب

لواحد منها

بواحد منها لا محذور فيه وفيه نظر فانه ان اريد بالاستحباب هنا المعنى العرفي وهو الراجح الذي
يجوز تركه لا الى بدل لم يكن تعلقه بشيء من افراد الواجب التخييري وان اريد به كون احد الفردين
الواجبين اكثر ثوابا من الاخر فلا امتناع فيه كما هو ظاهر قوله والجمع اكمل يدل عليه ما روي
مرسلا عن الصادق ع انه قال قد جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء
وينبغي تقديم الاحجار لما فيه من تنزيه اليد عن مباشرة النجاسة ولانه المستفاد من الخبر وذكر
المص في المعتبر ان الجمع بين الماء والاحجار مستحب وان تعدى الغائط لانه جمع بين مطهرين
بتقدير ان لا يتعدى والكمال في الاستظهار بتقدير التعدي وفيه ما فيه ولولا الاجماع المنقول
على هذا الحكم لكان للمناقشة فيه من اصله مجال قوله ولا يجزي اقل من ثلثة احجار هذا
هو المشهور بين الاصحاب لقوله ع ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار فانه يدل بمفهومه على عدم
اجزاء ما دونه ولان زوال النجاسة حكم شرعي فيقف على سبب شرعي ولم يثبت كون ما نقص عن
الاحجار الثلثة سببا فيه وقيل ان الواجب ما يحصل به النقاء وان كان واحدا اختاره المفيد ره على
ما نقله عنه والشيخ في ظاهر كلامه واستوجهه في المختلف وهو المعتمد لنا قوله ع في حسنة ابن المغيرة
وقد سئله هل للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة والاستنجاء يطلق على غسل موضع النجو ومسحه
كما يشهد به الاخبار المستفيضة ونص اهل اللغة قال في القاموس النجو ما يخرج من البطن من ريح او
غائط واستنجى اي غسل بالماء منه او تمسح بالحجر وقال الجوهري استنجى اي غسل موضع النجو او مسحه
ويدل عليه ايضا اطلاق قوله ع في موثقة يونس بن يعقوب ويذهب الغائط وصحيحة زرارة قال
سمعت ابا جعفر ع يقول كان ع يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل وروى زرارة ايضا في الصحيح الحسين ع
فان كان لا يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق ويمكن حمل رواية الاحجار على
الاستحباب او على ان الغالب عدم حصول النقاء بما دون الثلثة مع انها واردة في صورة
معينة فتعديتها الى ما عدا الاحجار والتزام عدم حصول الطهارة بالثوب المتصل الا بعد قطعه
ثلثا مستبعد ومع ذلك فالاولى الاحوط قوله ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة
بل الاصح ما اختاره في المعتبر من اجزاء التوزيع يعني ان يمسح ببعضها ذات اليمين وببعضها قوله
محل النجاسة وبعض اخر بعضا اخر مع حصول النقاء المعتبر اذ لا دليل على وجوب استيعاب المحل بكل منها بجميع المسحات
قوله ويكفي معه ازالة العين دون الاثر قد عرفت ان الاثر لم يرد به خبر وان المعتمد وجوب

وفي

الانقاء في الحالين اذ لا يستفاد من الاخبار ازيد منه ويعني بالانقاء هنا زوال العين النجسة واثرها
بحيث يخرج الحجر نقيا ليس عليه من اجزاء النجاسة قوله وان لم ينق بالثلاثة فلا بد من
الزيادة حتى ينقى هذا موضع وفاق بين العلماء ويستحب ان لا يقطع الا على وتر ذكره جماعة
من الاصحاب وهو مروي في بعض الاخبار قوله ولو نقى بما دونها اكملها وجوبا قد تقدم
البحث في ذلك فانما اعاده للرد على المخالف صريحا قوله ولا يكفي استعمال الحجر الواحد
من ثلث جهات ما اختاره من عدم الاكتفاء باستعمال ذي الشعب من ثلاث جهات احد المقدمة
القولين في المسئلة تمسكا باستصحاب حكم النجاسة الى ان يعلم حصول المطهر لها شرعا وانما يعلم بالاحجار
الثلثة لقوله عم يجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار والحجر الواحد لا يصدق عليه انه ثلثة وذهب شيخنا
المفيد وابن البراج والعلامة في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى الى الاجزاء بذلك لان المراد
من الاحجار المسحات وان كان بحجر واحد كما لو قيل اضربه عشرة اسواط فان المراد عشر ضربات
وان كانت بسوط واحد ولانها اذا انفصلت اجزأت قطعا فكذا مع الاتصال اذ لا فرق في المختلف اذ لا
عاقل يفرق بين الحجر متصلا بغيره ومنفصلا ولقوله عم اذا جلس احدكم لحاجته فليمسح ثلث مسحات
ويرد على الاول ان ارادة المسحات من الاحجار يتوقف على القرينة لانه خلاف مدلول اللفظ لغايته
والفارق بينه وبين ما تشبهه به وجود القرينة فيه على ارادة المعنى المجازي وانتفاؤها هنا وعلى الثاني
انه مصادرة محضة والفارق بين الاتصال والانفصال وهو النص والغالب في ابواب
العبادات خصوصا الطهارة رعاية جانب التعبد ولهذا اوجب الاكثر اتمام الثلثة مع النقاء بما
دونها واما الرواية الاخيرة فمجهولة الاسناد والظاهر انها عامية فلا يسوغ التعلق بها مع انها
مطلقة والخبر المتضمن للاحجار مقيد والمقيد يحكم على المطلق وبالجملة فالمتجه تفريعا على المشهور من وجوب
الاكمال مع النقاء بالاقل عدم الاجزاء ومع ذلك فينبغي القطع باجزاء الخرقة ومع ذلك فينبغي
الطويلة اذا استعملت من جهاتها الثلثة تمسكا بالعموم قوله ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا
الاعيان النجسة بل الاظهر جواز الاستعمال اذا كان طاهرا كالمستعمل بعد النقاء والمطهر للاصل
وعدم المخرج عنه وهو خيرة المص في المعتبر ويمكن التوفيق بينه وبين ما هنا بحمل المستعمل على المتنجس
وحمل الاعيان النجسة على نجس العين والحكم بعدم جواز الاستنجاء بالنجس مجمع عليه بين الاصحاب
حكاه في المنتهى ويدل عليه قوله عم جرت السنة بثلثة احجار ابكار وان المتنجس بملاقات الحجر
النجس فلا يكون مطهرا قوله ولا الروث ولا العظم ولا المطعوم اما المنع من استعمال العظم

والروث

والروث فقال في المعتبر ان عليه اتفاق الاصحاب ويدل عليه ما رواه ليث المرادي عن ابي عبد الله
قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما شرطوا او البعر
على رسول الله ص وقال لا يصلح بشيء من ذلك وفي السند ضعف واما المنع من المطعوم كالخبز والفاكهة
فاستدل عليه في المعتبر بان له حرمة تمنع من الاستهانة به وبان طعام الجن منهي عنه فطعام اهل الصلاح
اولى وفيهما نظر وكيف كان فينبغي ان يراد بالمطعوم ما كان مطعوما بالفعل اقتصارا فيما خالف الاصل
على موضع الوفاق ان تم والا فالاظهر الجواز فيما لم يثبت احترامه قوله ولا صيقل يزلق على
النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر اما عدم حصول الطهارة بالصيقل الذي يزلق
على النجاسة فواضح واما غيره من المطعوم والعظم والروث الصلب القاطع للنجاسة ففيه قولان اظهرهما
الاجزاء لعموم ما دل على الاكتفاء بما يحصل به النقاء ولا ينافي ذلك تعلق النهي به كما في ازالة النجاسة
بالماء المغصوب واستقرب المص في المعتبر عدم الاجزاء لان المنع من استصحاب النجاسة شرعي فيقف
زواله على اذن شرعي والجواب ان الاكتفاء بالانقاء ثابت بالشرع كما بيناه قوله والمندوبات
تغطية الراس اذا كان مكشوفا لانه من سنن النبي ص قال في المعتبر وعليه اتفاق الاصحاب وذكر
الشيخان انه يستحب التقنع فوق العمامة لما رواه علي بن اسباط مرسلا عن الصادق عم انه اذا كان دخل
الكنيف يقنع راسه قوله والتسمية لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس
الشيطان الرجيم فاذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث
واماط عني الاذى قوله وتقديم الرجل اليسرى اي عند دخوله الى الخلاء وذلك في البناء
ظاهر واما في الصحراء فيمكن ان يراد تقديمها الى موضع الجلوس كما ذكره العلامة في النهاية وهذا الحكم مشهور
بين الاصحاب قال في المعتبر ولم اجد به حجة غير ان ما ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب حسن قوله
والاستبراء اطلاق العبارة يقتضي استحباب الاستبراء للرجل والمرأة والاصح اختصاصه بالرجل
والقول بالاستحباب هو المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ في الاستبصار بوجوبه لصحيحة حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عم في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي و
سيأتي تمام البحث في ذلك ان شاء الله قوله والدعاء عند الاستنجاء وهو غسل المخرج او
مسحه فيستحب الدعاء في الحالين بقوله اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني
على النار قوله وعند الفراغ منه بقوله الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني

عن الاذاء قوله وتقديم اليمنى عند الخروج والكلام فيه كما تقدم في الدخول واتباع الاصحاب في ذلك حسن ان شاء الله قوله والدعاء بعده لما تقدم في صحيحة معوية بن عمار قوله والمكروهات

الجلوس في الشوارع والمشارع المشارع جمع مشرعة وهي موارد المياه كشطوط الانهار ورؤس الابار والشوارع جمع شارع وهو الطريق الاعظم قاله الجوهري والمراد بها هنا مطلق الطرق النافذة لان المرفوعة ملك لاربابها عند الاصحاب ويدل على كراهة الجلوس في هذين الموضعين اخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عاصم ابن حميد عن ابي عبد الله عم قال قال رجل لعلي بن الحسين عم اين يتوضأ الغرباء قال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل واين مواضع اللعن قال ابواب الدور قوله وتحت الاشجار المثمرة قال بعض المحققين ليس المراد بالمثمرة هنا المثمرة بالفعل بل من شانها ذلك لان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء اصله وفيه نظر لان صدق هذا المشتق انما يقتضي جواز اطلاق المثمرة على المثمرة في وقت لا اطلاقها على ما من شانها ذلك نعم يصح ارتكاب ما ذكره بضرب من التجوز وانما كان الجلوس تحت الاشجار المثمرة مكروها لورود النهي عنه في عدة اخبار كصحيحة عاصم بن حميد المتقدمة ورواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عم قال نهى رسول الله صم ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها ومقتضى هذه الرواية اعتبار كون الثمرة موجودة على الشجرة ويشهد له ايضا ما رواه الصدوق ره في كتاب من لا يحضره الفقيه عن ابي جعفر عم قال انما نهى رسول الله صم ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك تكون الشجرة والنخل انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره قوله ومواطن النزال ومواضع اللعن المراد بمواطن النزال المواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين ومواضع اللعن هي ابواب الدور كما ورد في الخبر المتقدم ويمكن ان يراد بها ما هو اعم من ذلك ويدل على كراهة الجلوس في هذين الموضعين مضافا الى ما سبق مرفوعة علي بن ابراهيم قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عم وابو الحسن موسى عم قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم قال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت قوله استقبال الشمس والقمر بفرجه اطلاق العبارة يقتضي تعميم الحكم بالنسبة الى الحدثين والمروي عن الصادق عم ان النبي صم نهى ان تستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وفي الطريق ضعف والمراد بالاستقبال هنا استقبال نفس القرص دون الجهة ويزول الكراهة بالحايل كما يدل عليه قوله عم في رواية الكاهلي قال رسول الله صم لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر والظاهر عدم كراهة استدبارهما اذ لا مقتضي له قوله او الريح بالبول

للنهي عنه في مرفوعة عبد الحميد ابن ابي العلا وغيره قال سئل الحسن بن علي عم ما حد الغائط فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ومقتضاها عموم الكراهة بالنسبة الى الحدثين والى الاستقبال والاستدبار قوله والبول في الصلبة لئلا يعود اليه وكذا ما في معناها كالكون في اسفل الارض المنحدرة وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها ما رواه عبد الله بن مسكان في الحسن عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صم اشد الناس توقيا للبول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول قوله وفي ثقوب الحيوان وهي جحرتها بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين وانما كره ذلك لورود النهي عنه في بعض الاخبار ولانه لا يؤمن الخروج حيوان ما يلسعه فقد حكي ان سعد بن عبادة بال في جحر بالشام فاستلقى ميتا فسمعت الجن تنوح عليه في المدينة وتقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده قوله وفي الماء جاريا وراكدا لورود النهي عنه وعللت الكراهة في بعض الاخبار بان للماء اهلا وتشتد الكراهة في الراكد واستثنى من ذلك الماء المعد في بيوت الخلاء لاخذ النجاسة واكثر فيما كما يوجد في الشام وما جرى مجريها من البلاد الكثيرة الماء وهو مشكل لاطلاق النهي فكيف كان ينبغي القطع بانتفاء الكراهة مع الضرورة كما وقع التصريح به في الخبر قوله والاكل والشرب قال المصنف في المعتبر انما كره الاكل والشرب لما يتضمن من الاستقذار الدال على مهانة نفس معتمده واحتج عليه في المنتهى ايضا بما رواه ابن بابويه في كتابه قال دخل ابو جعفر الباقر عم الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج عم قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله صم فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر لوجه الله فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة وذلك لان تاخيره عم الاكل تلك اللقمة مع ما فيه من الثواب العظيم وتعليقه على الخروج يشعر برجحية الاكل في تلك الحال وفي هذا الحديث فوائد تظهر لمن تاملها قوله والسواك لما رواه ابن بابويه عن الكاظم عم انه قال السواك على الخلاء يورث البخر قوله والاستنجاء باليمين لما رواه ابن بابويه عن النبي صم انه قال من الجفاء الاستنجاء باليمين وروي ايضا عن ابي جعفر عم انه قال اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه قوله وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه وتعالى لما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه ويلحق به ما كان عليه اسم احد الانبياء والائمة عم وهو حسن قوله والكلام الا بذكر الله تعالى واية الكرسي او حاجة يضر فوتها اما كراهة الكلام فيدل عليه ما رواه الشيخ عن صفوان ابن يحيى عن ابي الحسن الرضا عم قال نهى رسول الله صم ان يجيب الرجل الاخر

وهو على الغائط او بكلمة حتى يفرغ وقال ابن بابويه في كتابه ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي ص عن ذلك تكلم
وروي ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته واستثني من ذلك ذكر الله لقول الصادق ع في رواية
الحلبي لا باس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال وآية الكرسي لقوله ع في صحيحة عمر بن يزيد
وقد سأله عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية
الحمد لله رب العالمين وحالة الضرورة لما في الامتناع من الكلام معها من الضرر المنفي لقوله تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج ويستثنى من ذلك ايضا حكاية الاذان لما رواه ابن بابويه
في كتاب علل الشرائع والاحكام في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال يا محمد لا تدع
ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول ينادي م
ومن هنا يظهر ان ما ذكره جدي قدس سره في روض الجنان من ابدال الحيعلات بالحولقة لكونها ليست
ذكرا وعدم النص على استحباب حكايته على الخصوص غير جيد ويجب رد السلام كما صرح به في المنتهى ويستحب
الحمد عند العطاس فلا باس به ويستحب الحمد عند العطاس فلا باس به ويستحب التسميت ايضا ولعل تركه اولى
والله تعالى اعلم بحقايق احكامه قوله **الثالث في كيفية الوضوء وفروضه خمسة**
الفروض جمع فرض وهو لغة التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم وعرفا الواجب والمحتوم
وخص الحنفية الفرض بما ثبت بالدليل القطعي والواجب بما ثبت بالظني ولا ما خذ له لكن لا مشاحة في
الاصطلاح والمراد بالفروض المنحصرة في الخمسة الفروض الثابتة بنص الكتاب لان وجود الترتيب والموالاة
الى هذه الخمسة والظاهر انه اراد بالفرض مطلق الواجب وذكر الشهيد ره في الذكرى ان الواجبات المستفادة
من نص الكتاب العزيز ثمانية السبعة المذكورة مع المباشرة بنفسه وهو غير جيد كما سيجي بيانه ان شاء الله تعالى

وذكرهما انما يستفاد من السنة وجعل المص في النافع الفروض سبعة باضافة الترتيب والموالاة م

قوله **الاول النية** مذهب الاصحاب وجوب النية في جميع الطهارات وعزاه في المعتبر الى الثلثة
واتباعهم ثم قال ولم اعرف لقدمائنا فيه نصا على التعيين وحكى الشهيد ره في الذكرى عن ظاهر ابن الجنيد
الاستحباب والاصل في وجوب النية في الطهارة وغيرها من العبادات قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين وقول النبي ص انما الاعمال بالنيات وقول علي بن الحسين ع في حسنة ابي حمزة الثمالي
لا عمل الا بنية وقول الرضا ع لا قول الا بعمل ولا عمل الا بالنية واعلم ان الغرض بهذا مما يجب فيه النية

من الطهارة

۳۷

من الطهارة ونحوها وما لا يجب من ازالة النجاسة وما شابههما ملتبس جدا لخلو الاخبار من هذا البيان
وما قيل من ان النية انما تجب في الافعال دون التروك منقوض بالصوم والاحرام واجيب
بان الترك فيهما كالفعل حكم ولعل ذلك من اقوى الادلة على سهولة الخطب في النية وان المعتبر
فيها تخيل المنوي بادنى توجه وهذا القدر امر لا ينفك عنه احد من العقلاء كما يشهد به الوجدان ومن
هنا قال بعض الفضلاء لو كلف الله الصلوة او غيرها من العبادات بغير نية كان تكليفا بما لا يطاق
وهو كلام متين لمن تدبره والله الموفق قوله **وهي ارادة تفعل بالقلب** الارادة بمنزلة الجنس
والوصف بمنزلة الفصل يخرج به ارادة الله تعالى ويعلم من ذلك ان النطق لا تعلق له بالنية اصلا فان
القصد الى فعل من الافعال لا يعقل توقفه على اللفظ بوجه من الوجوه ولا ريب في عدم استحبابه
ايضا لان الوظايف الشرعية موقوفة على الشرع ومع فقده فلا توظيف بل ربما كان فعله على وجه العبادة
ادخالا في الدين ما ليس منه فيكون تشريعا محرما قوله **وكيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب
والقربة وهل يجب فيه رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة الاظهر**
انه لا يجب اختلف علماؤنا في كيفية النية في الوضوء على اقوال فقيل بالاكتفاء بقصد الفعل للقربة
وهو مذهب المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية والمص في بعض رسائله وقيل بضم الوجوب او الندب الشيخ في النهاية م
وهو اختيار المص في هذا الكتاب والعلامة في جملة من كتبه وجمع من المتاخرين وقيل بضم الرفع او الاستباحة
الى القربة وهو اختيار الشيخ في المبسوط والمص في المعتبر وقيل بضم الامرين وهو قول ابي الصلاح وابن البراج
وابن حمزة والبحث في هذه المسئلة يقع في مواضع الاول اشتراط القربة وهو موضع وفاق ويدل
عليه قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء اي وما امروا به في التورية والانجيل الا لاجل
ان يعبدوا الله على حالة الاخلاص والميل عن الاديان الباطلة وفي قوله عز وجل وذلك دين القيمة اي
دين الملة القيمة دلالة على ان الامر المذكور ثابت في شرعنا ولا ريب انه لا يتحقق الاخلاص بالعبادة
الا مع ملاحظة التقرب بها والمراد بالقربة اما موافقة ارادة الله تعالى او القرب منه المتحقق بحصول
الرفعة عنده ونيل الثواب لديه تشبيها بالقرب المكاني وكلاهما محصل للامتثال مخرج عن العهدة على الثاني ويدل ص
ظواهر الآيات والاخبار كقوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا ويدعوننا رغبا ورهبا وما روي عنهم ع
في الصحيح ان من بلغه ثواب من الله على عمل ففعله التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه
ونقل الشهيد ره في قواعده عن الاصحاب بطلان العبادة بهذه الغاية وبه قطع السيد رضي
الدين ابن طاوس ره وهو ضعيف فلو قصد المكلف بفعله طاعة الله او موافقة ارادته من دون ملاحظة

القربة كان كافيا قطعا بل ربما كان اولى دائما اثر الاصحاب هذه الصيغة مع غموض معناها لتكررها
في الكتاب والسنة مثل قوله تعالى ويتخذ ما ينفق قربات وقوله عم اقرب ما يكون العبد الى ربه
وهو ساجد الثاني اشتراط الوجوب او الندب واستدل عليه من اعتبره لوجوب ايقاع الفعل
على وجهه ولا يتم الا بذلك وبان الوضوء لما جاز وقوعه على جهة الوجوب تارة وعلى جهة الندب
اخرى اشترط تخصيصه باحدهما حيث يكون ذلك هو المطلوب ويرد على الاول انه ان اريد بوجوب
ايقاع الفعل على وجهه ايقاعه على الوجه المامور به شرعا فمسلم ولا يستلزم المدعى وان اريد به ايقاعه
مع قصد وجهه الذي هو الوجوب والندب كان مصادرة محضة وبالجملة فهذا الاستدلال لا
لا محصل له وعلى الثاني ان الوضوء الواجب والمندوب لا يمكن اجتماعهما في وقت واحد ليعتبر
تميز احدهما عن الاخر لان المكلف اذا كان مخاطبا بمشروط بالوضوء فليس له الا نية الوجوب وان
لم يقصد فعل عليه من الواجب الا فليس له الا نية الندب كما ذكره المتاخرون وان لم يقم على ذلك
دليل عندنا سلمنا الاجماع لكن امتثال الاوامر الواردة بالوضوء من الكتاب والسنة يحصل بمجرد
ايجاد الفعل طاعة لله تعالى فيجب حصول البراءة به والاظهر عدم الاشتراط كما اختاره المصنف في بعض تحقيقاته
فانه قال الذي ظهر لي ان نية الوجوب والندب ليست شرطا في صحة الطهارة وانما يفتقر الوضوء
الى نية القربة وهو اختيار الشيخ ابو جعفر الطوسي في النهاية وان الاخلال بنية الوجوب ليس مؤثرا
في بطلانه ولا اضافتها مضرة ولو كانت غير مطابقة لحال الوضوء في وجوبه وندبه وما يقوله
المتكلمون من ان الارادة تؤثر في حسن الفعل وقبحه فاذا نوى الوجوب والوضوء مندوب فقد قصد
ايقاع الفعل على غير وجهه كلام شعري ولو كان له حقيقة لكان الناوي مخطئا في نيته ولم تكن النية
مخرجة للوضوء عن التقرب به هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو في غاية الجودة الثالث اشتراط نية
الرفع والاستباحة واحتج عليه المشترط بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
الاية فان المفهوم منه كون ذلك لاجل الصلوة كما ان المفهوم من قولهم اذا لقيت الامير فخذ اهبتك هذه الافعال
واذا لقيت الاسد فخذ سلاحك كون الاخذ لاجل لقاء الامير والاسد ويرد عليه ان كون
هذه الافعال لاجل الصلوة لا يقتضي وجوب احضار النية عند فعلها كما في المثالين المذكورين

وكما في قوله

وكما في قولك اعط اي جب درهما لياذن لك فانه يكفي اعطاؤه في التوصل الى الاذن ولا يشترط
احضار النية وقت العطية قطعا واورد عليه ايضا انه ان تم فانما يدل على وجوب قصد الاستباحة
خاصة والمدعى وجوب احدهما لا على التعيين وهو لا يدل عليه واجيب بان وجوب الاستباحة لكونها
احد الامرين الواجبين لا لخروجه عن الوجوب فان الواجب المخير واجب وضعف هذا الجواب ظاهر
ولقد احسن السيد السعيد جمال الدين بن طاوس قدس سره في البشرى حيث قال لم اعرف نقلا
متواترا ولا احادا يقتضي القصد الى رفع الحدث او استباحة الصلوة لكن علمنا يقينا انه لا بد من
نية القربة ولولا ذلك لكان هذا من باب اسكتوا عما سكت الله عنه واعلم ان المفهوم من معنى الحدث قال ع
هنا الحالة التي لا يباح معها الدخول في الصلوة ونحوها مما توقف على الطهارة فمتى ذلك تلك الحالة
فقد حصلت الاباحة والرفع فيكونان بمعنى واحد وذكر جمع من المتاخرين ان المراد بالرفع ازالة
المانع وبالاستباحة ازالة المنع وان الثاني منفك عن الاول لتحقق الاستباحة في دائم الحدث
والمتيمم مع عدم حصول الرفع لهما وهو غير جيد وسيجيء تمام المسئلة ان شاء الله تعالى قوله ولا يعتبر
النية في طهارة الثياب وغير ذلك مما يقصد به دفع الخبث هذا مذهب العلماء
كافة عدا ابن شريح من العامة حكاه في المنتهى والوجه فيه صدق الامتثال بمجرد ايجاد الماهية واصالة
البراءة من وجوب النية وقد تقدم الكلام في ذلك قوله ولو ضم الى نية التقرب ارادة
التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية هذا الاطلاق مشكل والتفصيل ان الضميمة
اما ان يكون منافية للقربة كالرياء او لازمة للفعل كالتبرد والتسخن والضميمة الاولى مبطلة للعبادة
عند اكثر علمائنا لانها منافية للاخلاص ويحكى عن المرتضى ان عبادة الرياء تسقط الطلب عن المكلف
ولا يستحق بها ثوابا وهو بعيد جدا وفي الثانية قولان اشهرهما الصحة لعدم منافاة الضميمة لنية القربة
فكان كنية الغازي القربة والغنيمة ولان اللازم واجب الحصول فلا تؤثر نيته على عدمها وحولها
العدم لعدم تحقق معنى الاخلاص المعتبر في العبادة واحتمل الشهيد الصحة ان كان الباعث الاصلي القربة
ثم طرات النية الاخرى والبطلان ان كان الباعث مجموع الامرين لعدم الاولوية هذا كله اذا لم
تكن الضميمة راجحة والا فالمتجه الصحة مطلقا ومن هذا الباب قصد الامام باظهار تكبيرة الاحرام اعلام
القوم وضم الصائم الى نية الصوم قصد الحمية وقصد مظهر اخراج الزكوة اقتداء غيره به ونحو ذلك
قوله ووقت النية عند غسل اليدين ويتضيق عند غسل الوجه المراد بغسل

اليدين الغسل المستحب للوضوء او الواجب له كما صرح به جماعة من الاصحاب فيخرج من ذلك الواجب
والمستحب لغيره والمكروه والمباح وبهذا الحكم اعني جواز تقديم النية في هذه الحالة ذكره الشيخ واكثر
الاصحاب ونقل عن السيد جمال الدين بن طاوس في البشرى التوقف في ذلك ووجهه ان
غسل اليدين خارج عن حقيقة الوضوء فان استحب فعله قبله كالسواك والتسمية والاولى تاخير النية مطلقا
عند غسل الوجه وافراد المستحبات المتقدمة عليه بالنية واما المستحبات الواقعة في الاثناء فلا يجب
التعرض لها حال النية في جميع العبادات بل يجوز تركها بل يكفي قصد القربة بها حال فعلها والله اعلم
قوله ويجب استدامتها حكما الى الفراغ بان لا ينوي منافيا في النية الاولى ومتى دخل الاستدامة
بطل الفعل الواقع بعده قبل استدراك النية فان استدركها قبل فوات الموالاة واكمل
الوضوء صح دوقوعه بغيره في حال النية واصالة عدم منافاة ذلك للصحة فان عاد الى النية الاولى
قبل الاتيان بشيء من افعال الوضوء او بعده قبل فوات الموالاة صح الوضوء لوقوعه بامره في حال النية
وعدم ثبوت تاثير شيء ذلك فيه وربما بني الحكم بالصحة هنا على جواز تفريق النية على الاعضاء في البناء
نظر وان كان الاظهر جواز التفريق ايضا لكن تحققه مشكل واعلم ان شيخنا الشهيد ره في الذكرى فسر
الاستدامة بامر وجودي وهو الابقاء على حكمها والعزم على مقتضاها قال وفسر كثير من الاصحاب الاستمرار
على النية بما قاله في المبسوط وهو ان لا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها وكانه بنا منهم على ان الباقي
مستغن عن المؤثر وفيه نظر من وجوه الاول ما قربه الاستدامة الحكمية هو بعينه معنى الاستدامة
الفعلية التي نفاها اولا بل نفس النية اذ هي عبارة عن العزم المخصوص كما تقدم الثاني ان ذلك
مقتضي لبطلان عبادة الذاهل عن العزم المذكور في اثناء العبادة وهو باطل قطعا الثالث ان ما ذكره
من البناء غير مستقيم فان اسباب الشرع علامات ومعرفات لا علل حقيقية فيمكن القول بعدم الاستغناء
الباقي عن المؤثر مع عدم اشتراط الاستدامة مطلقا فضلا عن الاكتفاء بالحكمية وبالجملة فتطبيق المسائل
الشرعية على القواعد الحكمية لا يخلو من تعسف **قوله تفريع اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب**
الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر
منه هذا مذهب العلماء كافة والوجه فيه صدق الامتثال واصالة البراءة من وجوب تعيين الحدث ثم
ان قلنا بالاكتفاء بالقربة وحدها او مع الوجه فالامر واضح وان قلنا باشتراط القصد الى رفع الحدث

فالواجب

فالواجب ان يقصد رفعه من حيث هو ولو نوى رفع حدث معين فقد قطع اكثر الاصحاب بارتفاع
الجميع لوجوب حصول المنوي وهو لا يحصل الا برفع الجميع وفيه اشكال لاتحاد المعنى الحدث وعدم
القصد الى رفعه ويقوى الاشكال مع قصد النفي عن غير المنوي ويتوهم البطلان هنا للتناقض
ويمكن ان يقال بالصحة وان وقع الخطاء في النية لصدق الامتثال بذلك **قوله وكذا لو كان**
عليه اغسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزأ عن غيره ولو نوى غيره لم
يجز عنه وليس بشيء اذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعدا فاما ان يكون كلها واجبة او
مستحبة او مجتمع الامران الاول ان يكون كلها واجبة والاظهر التداخل مع الاقتصار على نية
القربة كما ذكره المصنف وكذا مع ضم الرفع او الاستباحة مطلقا ولو عين احد الاحداث فان
كان المعين هو الجنابة فالمشهور اجزاؤه عن غيره بل قيل انه متفق عليه وان كان غيره ففيه قولان
اظهرهما انه كالاول والفرق بينهما بالقوة والضعف ضعيف جدا نعم قد يتوجه الاصورة التعيين
الاشكال المتقدم في تعيين الحدث الاصغر ويدل على التداخل مضافا الى صدق الامتثال بالفعل
الواحد ما رواه الكليني ره في الحسن عن زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك
ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت لله عليك حقوق
اجزاك عنها غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها
وجمعتها وغسلها من حيضها او عيدها وهذه الرواية وان كانت مضمرة في الكافي الا ان شاها
في يب والظاهر ان هذه الراوي لا يروي عن غير الامام ع فيجعلها في قوة المسندة على ان ابن
ادريس ره اورد في آخر سرايره جملة من الاحاديث المنتزعة من كتب المشيخة المتقدمين فنقل
هذه الرواية من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني ره فقال نقلا من الكتاب المذكور وقال
زرارة عن ابي جعفر ع اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة
وعرفة ونقل الحديث الى آخره كما في الكافي ثم قال بعد نقل ما اراده من الاحاديث المنتزعة
من ذلك الكتاب تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب حريز اصل معتمد
معمول عليه وعلى هذا فتكون الرواية صحيحة السند متصلة بالامام ع وهي نص في المطلوب ويشهد
لهذا القول ايضا مرسلة جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا اغتسل
الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم وصحيحة زرارة

قال قلت لابی جعفر عم میت مات وهو جنب کیف یغسل وما یجزیه من الماء قال یغسل غسلا واحدا یجزی ذلک
للجنابة ولغسل المیت لانهما حرمتان اجتمعتا فی حرمة والتعلیل یقتضی العموم وروی زرارة ایضا
فی الموثق عن ابی عبد الله عم انه قال اذا حاضت المراة وهی جنب اجزاها غسل واحد ونحوه وروی عبد الله
بن سنان عن ابی عبد الله عم الثانی ان یکون کلها مستحبة فالاظهر التداخل مطلقا مع تعیین الکل
او الاقتصار علی القربة لعموم الاخبار السابقة وصدق الامتثال ومع تعیین البعض یتوجه الکلام
السابق وان کان القول بالاجزاء غیر بعید ایضا الثالث ان یکون بعضها واجبا وبعضها مستحبا
والاجود التداخل کما سبق ومعنی تداخل الواجب والمستحب تادی احدی الوظیفتین بفعل الاخری
کما تتادی صلوة التحیة بقضاء الفریضه وصوم ایام المسنون صومها بقضاء الواجب ونحو ذلک
لظهور تعلق الغرض بمجرد ایجاد المهیة علی ای وجه اتفق ومع هذا فلا یرد ان ذلک ممتنع لتضاد حکمی
الوجوب والندب اذ الواقع هو الغسل الواجب خاصة لکن الوظیفة المسنونة تادت به لصدق الامتثال
وما تلوناه من الاخبار هذا مع نیة الجمیع بالمعنی الذی ذکرناه اما بدونها ففی اجزاء کل من الواجب
والندب عن الاخر وجهان ویشهد للاجزاء مطلقا مضافا الی صدق الامتثال ما رواه الصدوق ره
فی کتاب من لا یحضره الفقیه فی ابواب الصوم ان من جامع فی اول شهر رمضان ثم نسی الغسل حتی خرج
شهر رمضان ان علیه ان یغتسل ویقضی صلوته وصومه الا ان یکون قد اغتسل للجمعة فانه یقضی صلوته
وصومه الی ذلک الیوم ولا یقضی ما بعد ذلک الیوم وقد ذکر ره فی اول الکتاب انه انما یورد فیه ما
یفتی به ویحکم بصحته ویعتقد فیه انه حجة فیما بینه وبین ربه عز وجل قوله الفرض الثانی غسل
الوجه وهو ما بین منابت الشعر من مقدم الراس الی طرف الذقن طولا
وما اشتملت علیه الابهام والوسطی عرضا وما خرج عن ذلک فلیس من الوجه
هذا التحدید مجمع علیه بین الاصحاب ویدل علیه ما رواه زرارة فی الصحیح عن ابی جعفر عم انه قال له
اخبرنی عن حد الوجه الذی ینبغی ان یوضا الذی قال الله عز وجل فقال الوجه الذی قال الله و
امر الله عز وجل بغسله لا ینبغی لاحد ان یزید علیه ولا ینقص منه ان زاد علیه لم یوجر وان نقص
منه اثم ما دارت علیه الوسطی والابهام من قصاص شعر الراس الی الذقن وما جرت علیه الاصبعان
مستدیرا فهو من الوجه وما سوی ذلک فلیس من الوجه قلت الصدغ من الوجه قال لا وهی بعض ما انطوی
وربما ظهر من عدم وجوب غسل الصدغ عدم وجوب غسل العذار ایضا وهو الشعر النابت علی العظم النا

الذی

الذی یتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض مع ان الابهام والوسطی لا یصلان الیه غالبا وصرح
فی المنتهی بعدم استحباب غسله ایضا بل قال فی التحریر انه یحرم اذا اعتقده وقیل بالوجوب
واختاره المحقق الشیخ علی فی حواشی الکتاب ونسخه الی ثانی ربع وهو ضعیف ومنه یعلم عدم وجوب
غسل البیاض الذی بین العذار والاذن بطریق اولی واما العارض وهو شعر المنحط عن القدر
المحاذی للاذن فقد قطع الشهید ان بوجوب غسله وظاهر رح دعوی الاجماع علیه مع ان
العلامه فی المنتهی جزم بعدم وجوب غسله من غیر نقل خلاف وقد یستدل علی الوجوب ببلوغ الابهام
والوسطی الیهما فیکونان داخلین فی تحدید الوجه وضعفه ظ فان ذلک انما یعتبر فی وسط التدویر
من الوجه خاصة والا لوجب غسل کل ما نالته الابهام والوسطی وان تجاوز العارض وهو باطل
اجماعا ویستفاد من تحدید الوجه من اعلاه بمنابت شعر الراس وجوب غسل مواضع التحذیف بالذال
المعجمة وهی التی ینبت علیها الشعر الخفیف بین الصدغ بالضم والنزعة محرکة سمیت بذلک لکثرة حذف
النساء والمترفین الشعر منها اما النزعتان محرکة وهما البیاضان المحیطان بالناصیة فلا یجب
غسلهما کما لا یجب غسل الناصیه قوله ولا عبرة بالانزع والاغم ولا بمن تجاوز اصابعه
العذار او قصرت عنه الوجه فی ذلک ظ فان الواجب غسل الوجه دون ما زاد علیه او نقص عنه
والتحدید مبنی علی الغالب والمراد بالانزع من انحسر الشعر عن بعض راسه ویقابله الاغم وهو الذی نبت
الشعر علی بعض جبهته وربما کان فی هذه العبارة اشعار بوجوب غسل العذار وقد عرفت ما فیه قوله
ویجب ان تغسل اعلی الوجه الی الذقن ولو غسل منکوسا لم یجز علی
الاظهر هذا هو المشهور بین الاصحاب واحتج علیه فی المنتهی بصحیحة زرارة قال حکی لنا ابو جعفر عم
وضوء رسول الله صلی الله علیه و آله فدعا بقدح من ماء فادخل یده الیمنی فاخذ کفا من ماء فاسدلها علی وجهه من اعلی الوجه
قال وفعله اذا کان بیانا للمجمل وجب اتباعه فیه وایضا نقل عنه عم حین کمل وضوءه انه قال هذا
وضوء لا یقبل الله الصلوة الا به وایضا لا کلام انه عم توضا بیانا فان کان قد ابتدا باسفل الوجه
لزم وجوبه ولا قائل به ویکون قد فعل المکروه فان القائل بجواز النکس وافق علی الکراهة وهو منزه
عنه وان کان قد غسل من اعلاه وجب اتباعه وفی هذا الاستدلال نظر اذ من الجائز ان یکون
ابتداؤه عم بالاعلی لکونه احد جزئیات مطلق الغسل المامور به لا لوجوبه بخصوصه فان امتثال الامر

الكل انما يتحقق بفعل جزء من جزئياته وقوله ان فعله اذا وقع بيانا للمجمل يجب اتباعه فيه مسلم الا انه
لا اجمال في غسل الوجه حتى يحتاج الى البيان مع ان اكثر الاخبار الواردة في وصف وضوءه صلعم
خالية من ذلك واما النقل الذي ذكره فمردود ومن ذلك يعلم الجواب عن الثاني ايضا مع امكان
التزام جواز كون البدءة في وضوءه صلعم وقعت بالاسفل وان كان مكررا لبيان الجواز وانما
لم يتعين للنص والاجماع على جواز البدءة بالاعلى وقال المرتضى رضه وابن ادريس ان البداءة بالاعلى
مستحب لا واجب فلو نكس صح وضوءه تمسكا باطلاق الامر بالغسل واحتج لهما في المخ ايضا بعموم
قوله ع لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وهو احتجاج ضعيف فان المسح غير الغسل واعلم ان اقصى ما
يستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب وجوب البدءة بمعنى صب الماء على اعلى الوجه ثم اتباعه بغسل الباقي من ان اعلى
واما ما تخيله بعض القاصرين من عدم جواز غسل شيء من الاسفل قبل غسل الاعلى وان لم يكن في سمته
فهو من الجزافات الباردة والاوهام الفاسدة قوله ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية
المراد به الشعر الخارج عن حد الوجه طولا وعرضا وقد اجمع علماؤنا واكثر العامة على عدم وجوب غسله لخروجه
عن مسمى الوجه ولقوله ع في صحيحة زرارة الواردة في تحديد الوجه من قصاص شعر الراس الى الذقن
والذقن مجمع اللحيين اللذين عليهما الاسنان السفلى من الجانبين فلا يجب غسل ما زاد عليه والا لم يكن
الغاية غاية قوله ولا تخليلها بل يغسل الظاهر اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين اللحية
الكثيفة والخفيفة وهو احد القولين في المسئلة واظهرهما وبه صرح في المعتبر فقال لا يلزم تخليل شعر اللحية
ولا الشارب ولا العنفقة ولا الاهداب كثيفا كان الشعر او خفيفا بل لا يستحب والمستند في ذلك الاخبار
الصحيحة المستفيضة الدالة على الاجتزاء بالغرفة الواحدة في غسل الوجه فانها لا تكاد تبلغ اصول الشعر خصوصا
مع الكثافة وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر
فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته
عن الرجل يتوضا ايبطن لحيته قال لا وهو شامل للخفيف والكثيف ونقل عن ظاهر ابن الجنيد وجوب التخليل في
الخفيفة واختاره العلامة في جملة من كتبه نظرا الى ان المواجهة لما لم تكن بشعر الخفيف لم ينتقل اليه الحكم وهو
احتجاج ضعيف فانه ان تم فانما يقتضي وجوب غسل ما لا شعر فيه من الوجه وليس النزاع فيه فيعود ذلك الى رفع
الخلاف قوله ولو نبتت للمراة لحية لم يجب تخليله وكفى افاضة الماء على ظاهرها لان الحكم

ثابت

ثابت باجماعنا ورد به حديث وفي حيث اوجب تخليلها مطلقا لان المرأة من شانها ان لا تكون
لها لحية فكان وجهها في الحقيقة لنفس البشرة دونه ظ قوله الفرض الثالث غسل اليدين
والواجب غسل الذراعين والمرفقين المرفق كمنبر ومجلس موصل الزراع والعضد ذكره
في القاموس وقد قطع الاصحاب بوجوب غسل المرفقين اما لان الى في قوله تعالى وايديكم الى المرافق بمعنى الى ص
مع كما ذكره المرتضى وجماعة او لان الغاية اذا لم يتميز فيجب دخوله في المغيا ويرد على الاول انه مجاز
لا يصار اليه الا مع القرينة وهي منتفية هنا وعلى الثاني ان الحق عدم دخول الغاية في المغيا مطلقا كما
حقق في محله ولقد اجاد الشيخ الامام ابو علي الطبرسي ره في تفسير جوامع الجامع حيث قال لا دليل في الآية
على دخول المرافق في الوضوء الا انه ان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب غسلها وهو مذهب اهل البيت
عليهم السلام ومن هنا ذهب العلامة ره في المنتهى وجمع من المتاخرين الى ان غسلها غير واجب بالاصالة
وانما هو من باب المقدمة ولا باس به لانه المتيقن قوله والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا
لم يجزه خالف في ذلك المرتضى وابن ادريس فجوزوا النكس هنا على كراهة تمسكا باطلاق قوله تعالى وايديكم
الى المرافق وقد نص المرتضى رضه وغيره على ان الى في الآية بمعنى مع لانها تجيء في اللغة بهذا المعنى فيجب
تنزيلها على ذلك توفيقا بين الآية والاخبار المتضمنة لوصف وضوء رسول الله صلعم ويحتمل كونها للانتهاء
ويكون التحديد للمغسول لا جعلها لانتهاء الغسل فقط للاجماع المسلمين كافة على جواز الابتداء بالمرفق
والكلام في هذه المسئلة كما سبق في غسل الوجه قوله ومن قطع بعض يده غسل ما بقي
من المرفق فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها قطع اليد اما ان يكون من تحت
المرفق او فوقه او من نفس المفصل وفي الاول يجب غسل الباقي اجماعا للاصل والاستصحاب وحسنة رفاعة
عن ابي جعفر ع انه سئله عن الاقطع اليد او الرجل كيف يتوضا قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه
ونحوه روى محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع وفي الثاني الظاهر سقوط الغسل لفوات محله ونقل عليه في المنتهى
الاجماع وفي صحيحة علي بن جعفر الواردة في مقطوع اليد من المرفق انه يغسل ما بقي من عضده وظاهر ابن الجنيد
الافتاء بمضمونها فانه قال اذا كان اقطع من مرفقه غسل ما بقي من عضده ولم يعتبر العلامة في المنتهى
خلافه حيث اجاب عن هذه الرواية بانها مخالفة للاجماع ثم حملها على الاستحباب وهو حسن وفي الثالث
يجب غسل راس العضد بناء على وجوب غسل المرفق اصالة وعلى القول بان وجوبه من باب المقدمة يسقط
غسله وهو خيرة العلامة في المنتهى وقول المص ره فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها يريد به قطع المرفق

[illegible]

الآية الشريفة اما لما ذكره المرتضى من ان الى بمعنى مع او لان التحديد للمغسول لا للغسل للاجماع اهـ

باسره بان يتحقق معه قطع الراس العضد لان مذهبه ره وجوب غسل المرفق اصالة وبتصريحه في المعتبر بانها
لو قطعت وبقي المرفق وجب غسله قوله ولو كان ذراعان دون المرفق واصابع زائدة
او لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله لا ريب في وجوب غسل
ما دون المرفق كله لانه كالجزء من اليد سواء تميز الزائد او لم يتميز اما ما فوقه فلا اشكال في عدم وجوب
غسله لخروجه عن محل الغسل قوله ولو كان له زائد وجب غسلها اطلاق العبارة يقتضي يد م
عدم الفرق في ذلك بين ان تكون اليد تحت المرفق او فوقه ولا بين ان يكون غير متميزة من الاصلية
او متميزة ونص العلامة في التذكرة والمنتهى ان وجوب غسلها في غير الصورة الاخيرة مجمع عليه بين
الاصحاب اما فيها فقيل بالوجوب ايضا واختاره في المخ لاطلاق الاسم وصحة التقسيم والاصح خلافه
لان المطلق انما ينصرف الى الفرد المتعارف كما مر ولو لم يكن لليد الزائدة مرفق لم يجب غسلها مطلقا
قوله الفرض الرابع مسح الراس والواجب فيه ما يسمى ماسحا والمندوب مقدار ثلث اصابع مضمومة هذا
ما اختاره المص من ان الواجب في المسح مسماه هو المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ ره في النهاية في الاول
والمسح بالراس لا يجوز اقل من ثلث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف الراس اجزاه مقدار
اصبع واحدة وقال ابن بابويه ره في كتابه حد مسح الراس ان تمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الراس
والمعتمد الاول لنا ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح
ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله ص ونزل به الكتاب من الله لان الله
عز وجل يقول اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين
الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل فعرفنا حين قال برؤسكم م
اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح على بعضها وما رواه
زرارة واخوه بكير في الصحيح ايضا عن ابي جعفر ع انه قال اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك
ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وما رواه حماد بن عيسى في الصحيح عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلم في الرجل يتوضا وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فليمسح على مقدم
راسه واحتج العلامة ره في المختلف للقولين الاخيرين بصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع
قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم

فقلت جعلت

٤١

فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه ولا دلالة لها على المدعى
بوجه نعم يمكن ان يحتج للشيخ ره بصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر ع المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح
مقدار ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها والاجزاء انما يستعمل في اقل الواجب وبرواية معمر بن عمر عن ابي
جعفر ع قال يجزي في المسح على الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل والجمع بين الاخبار يتحقق
اما بتقييد الاخبار المتقدمة بهذين الخبرين او بحملهما على الاستحباب والمعتمد الثاني لقوة دلالة تلك الاخبار
على الاكتفاء بالمسمى مع مطابقتها لمقتضى الاصل والعمومات واعلم ان القائلين بالاكتفاء بالاقل
قد اختلفوا في ان القدر الزائد عليه مع حصوله على سبيل التدريج هل يوصف بالوجوب او الاستحباب
والاظهر الثاني ان قصد الامتثال بالاقل او لم يقصد شيئا لان فعل الاقل على هذا الوجه مخرج عن العهدة
ومبرئ للذمة وانما يتوجه الاشكال مع قصد الامتثال بالمجموع ولا يبعد مساواته للاول قوله و
يختص المسح بمقدم الراس هذا مذهب الاصحاب واخبارهم به مستفيضة فروى محمد بن مسلم في
الصحيح عن ابي عبد الله ع انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدا بالشق قال مسح الراس على مقدمه وروى محمد بن مسلم ايضا في الحسن عن ابي عبد الله ع انه م
الايمن والاخبار المتضمنة لوصف وضوءه صلى الله عليه وآله ناطقة بذلك وما ورد في شواذ اخبارنا
مما يخالف بظاهره ذلك فضعيف متروك بالاجماع قوله ويجب ان يكون بنداوة
الوضوء ولا يجوز استيناف ماء جديد له هذا ما استقر عليه مذهب الاصحاب بعد
ابن الجنيد واحتجوا عليه بالاخبار الواردة في وصف وضوء النبي ص كقوله ع في صحيحة زرارة ثم
مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وفي صحيحة زرارة واخيه بكير ثم مسح
راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وفي صحيحة ابي عبيدة الحذاء في وصف وضوء
الباقر ع انه صب عليه الماء الى ان قال ثم مسح بفضلة الندا راسه ورجليه وفيه بحث اذ من الجائز
ان يكون المسح ببقية النداوة لكونه احد افراد الامر الكلي لا لتعينه في نفسه كما تقدم في مسئلة
البداءة بالاعلى والاجود الاستدلال عليه بصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر ع ان الله وتر يحب
الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة
يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك
اليسرى فان الجملة الخبرية هنا بمعنى الامر وهو يقتضي الوجوب واستدل عليه في المعتبر ايضا بان الامر

بالمسح مطلق والمطلق للفور والاتيان به ممكن من غير استيناف الماء فيجب الاقتصار عليه تحصيلاً للامتثال
قال ولا يلزم مثله في غسل اليدين لان الغسل يستلزم استيناف الماء وهو استدلال ضعيف فان
تحلل مقدار استيناف الماء للمسح لا ينافي الفورية قطعاً احتج العلامة ره في المخ لابن الجنيد ره على جواز
الاستيناف بصحيحة معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن ع ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه
فقال برأسه لا فقلت بماء جديد فقال برأسه نعم وموثقة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن مسح
الرأس قلت امسح بما في يدي من الندا رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح والجواب انهما محمولان
على التقية اذ لا خلاف بين علمائنا في جواز المسح بالنداوة بل رجحانه ويشهد له عدوله عن التصريح
بالجواب الى الايماء فان قلت ان الرواية الاولى تأبى هذا الحمل لانها متضمنة لمسح الرجلين وهم
لا يقولون به قلت انهم معترفون بصحة اطلاق اسم المسح على الغسل بزعمهم الفاسد وهو كاف في تادية
التقية به وينبغي التنبيه لامور الاول يستفاد من صحيحة زرارة المتقدمة ان الاولى مسح الناصية
وظهر القدم اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليسرى والظاهر ان محل المسح باطن اليد دون ظاهرها نعم
لو تعذر المسح بالباطن اجزأ الظاهر قطعاً وهل يشترط تأثير المسح في الممسوح وجهان اقربهما ذلك
وهو خيرة العلامة في النهاية الثاني لو مسح العضو وعليه بلل فهل يكون المسح مجزياً ام لا قيل بالاول
للاصل واطلاق الامر وصدق الامتثال وهو خيرة المص في المعتبر والعلامة في المنتهى وابن ادريس
بل صرح المص في المعتبر بما هو ابلغ من ذلك فقال لو كان في ماء وغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه
ورجليه جاز لان يديه لم تنفك عن ماء الوضوء ولم يضره ما كان على قدميه من الماء وقوى العلامة
في المخ المنع ونقله عن والده ره محتجاً بانه مع رطوبة الرجلين يحصل المسح بماء جديد وفيه
منع وقال في الذكرى لو غلب ماء المسح رطوبة الرجلين ارتفع الاشكال وهو حسن الثالث
مذهب الاصحاب الاكتفاء في الغسل بغمس العضو في الماء لان به يتحقق الامتثال ونقل عن ظاهر ابن الجنيد
وجوب امرار اليد على العضو لحكاية وضوء رسول الله ص ولانه المعهود في الغسل وهو ضعيف لان ذلك
لا يصلح مقيداً لاطلاق القران ومع الغمس فينبغي القطع بجواز المسح بذلك البلل الكائن على العضو
ان لم يستقر في الماء عرفاً لعدم تحقق الغسل لصدق المسح ببلة اليد وتحقق الامتثال بالنظر الى

الاوامر

الاوامر الواردة بالمسح من الكتاب والسنة وانتفاء ما يصلح للتخصيص كما يعلم مما قدمناه ونقل عن
السيد جمال الدين ابن طاوس في البشرى انه منع من ذلك لاقتضاء الغمس بقاء العضو في الماء آناً ما
بعد الغسل فيلزم الاستيناف وقواه في الذكرى وهو غير واضح لعدم صدق الاستيناف عرفاً وهو
المحكم في امثال ذلك قوله ولو جف ما على يديه اخذ من لحيته واشفار عينيه
الظاهر انه لا يشترط في الاخذ من هذه المواضع جفاف اليد بل يجوز مطلقاً والتعليق في عبارات الاصحاب
مخرج مخرج الاغلب ولا يختص الاخذ بهذه المواضع بل يجوز من جميع محال الوضوء وتخصيص الشعر لكونه مظنة
البلل قوله والافضل مسح الرأس مقبلاً ويكره مدبراً على الاشبه الاصح جواز المسح
الامرين اعني استقبال الوجه بالمسح واستدباره لاطلاق الاية وخصوص صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً وقال الشيخ ره في يه والخلاف والمرتضى في الانتصار
انه لا يجوز استقبال الشعر لوقوع الخلاف فيه فيجب فعل المتيقن وهو ضعيف واما افضلية الاستقبال
وكراهة الاستدبار فلم نقف فيهما على دليل يعتد به ويظهر من المص في المعتبر الاعتراف بذلك
فانه قال واما وجه الكراهة فالتفصي من الخلاف ولا يخفى ما في هذا الكلام من المسامحة فان
المقتضي للكراهة ينبغي ان يكون ذلك دليل المخالف لا نفس الخلاف قوله ولو غسل موضع المسح
لم يجز لا ريب في ذلك لعدم الاتيان بالمامور به فيبقى المكلف تحت العهدة وذكر جماعة
من الاصحاب ان بين حقيقتي الغسل والمسح تبايناً لاشتراط الجريان في الاول وعدمه في الثاني
وفيه نظر لصدق المسح مع الجريان القليل عرفاً والاظهر ان بينهما عموماً من وجه يجتمعان مع امرار
اليد والجريان ويتحقق الغسل خاصة مع انتفاء الاول والمسح خاصة مع انتفاء الثاني وبما ذكرناه
قطع شيخنا الشهيد ره في الذكرى حيث قال ولا يقدح قصد اكثار الماء لاجل المسح لانه من بلل
الوضوء وكذا لو مسح بماء جار على العضو وان افرط في الجريان لصدق الامتثال ولان الغسل غير
مقصود وفي التعليل الاخير نظر قوله ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى
البشرة هذا الحكم ثابت باجماعنا ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع
قال مسح الرأس على مقدمه وهو شامل للشعر والبشرة وحسنة زرارة عن ابي جعفر ع حيث قال وتمسح ببلة
يمناك ناصيتك وهي صادقة على الشعر والبشرة ايضاً والمراد بالمختص بالمقدم النابت عليه الذي

لا يخرج بيده عن حده قوله الفرض الخامس مسح الرجلين [وجوب] مسح الرجلين في الوضوء ثابت
بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم و
ايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم اما على قراءة الجر فبالعطف على الرؤس ولم لا يجوز
ان يكون بالمجاورة وان كان معطوفا على الايدي كما في جحر ضب خرب قلنا الاعراب بالمجاورة
نادر لا يقاس عليه بل قيل انه لم يجئ في كلام الفصحاء كما اعترف به جماعة منهم المحقق النيشابوري
في تفسيره حيث قال ولا يمكن ان يقال انه كسر على الجوار كما في جحر ضب خرب لان ذلك لم يجئ
في كلام الفصحاء وفي السعة وايضا انه جاء حيث لا لبس ولا عطف بخلاف الاية واما القراءة
بالنصب فيكون بالعطف على محل برؤسكم وبالجملة فهذا الحكم معلوم من مذهب اهل البيت عليهم السلام ضرورة
فالبحث فيه خارج عن غرضنا في هذا التعليق قوله وهما قبتا القدمين ما ذكره المصنف في
تفسير الكعبين من انهما قبتا القدمين هو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل عليه المرتضى رضه
في الانتصار والشيخ في الخلاف الاجماع وقال في المعتبر انه مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام
واحتج عليه من طريق الاصحاب بما رواه زرارة وبكير ابنا اعين في الصحيح عن ابي جعفر ع انهما
قالا له اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق وهذه الرواية لا تدل
على ما ذكره صريحا والظاهر انه ره انما احتج بها على ابطال ما ذهب اليه العامة من ان الكعبين هما العظمان
الناتيان في اسفل الساقين والاجود الاستدلال عليه مضافا الى الاجماع ونقل اهل اللغة بما رواه
الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن المسح على القدمين
كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم وفي الحسن عن ميسر عن ابي جعفر ع
قال الوضوء واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم وفي رواية اخرى له عنه ع انه وضع يده
على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واوما بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب
ويؤيده الاخبار الواردة بالمسح على النعلين من دون استبطان الشراك كصحيحة زرارة عن ابي
جعفر ع ان عليا ع مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين قال الشيخ ره يعني اذا كانا عربيين
لانهما لا يمنعان وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه وذهب العلامة ره في المختلف الى ان الكعب
هو المفصل بين الساق والقدم ثم قال وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل فان الشيخ و
اكثر الجماعة قالوا ان الكعبين هما الناتيان في وسط القدم قاله الشيخ في كتبه وقال السيد

وعطف اليدين على الوجه موجب لاشتراكهما في الغسل فيكون عطف الرجلين على الرؤس كذلك عملا بمقتضى العطف فان قيل لا نسلم ان خفض الارجل بالعطف على الرؤس ص

العرقوب عصب موثق خلف الكعبين والجمع عراقيب مثل عصفور وعصافير ص

الظنبوب حرف الساق من قدم او عظم او حرف عظم

الاصحاب

الكعبان

الكعبان هما العظمان الناتيان في ظهر القدم عند معقد الشراك وقال ابو الصلاح هما معقد
الشراك وقال المفيد ره الكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط وقال
ابن ابي عقيل الكعبان ظهر القدم وقال ابن الجنيد الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق وهو
المفصل الذي قدام العرقوب قلت هذه العبارات صريحة في خلاف ما ادعاه ناطقة
بان الكعبين هما العظمان الناتيان في وسط القدم غير قابلة للتاويل بوجه فان المفصل بين
الساق والقدم لا يكون وسطا للقدم فقوله ان في عبارات الاصحاب اشتباها على غير المحصل
مريدا به ان المحصل لا يشتبه عليه ان الكعب عند الاصحاب هو المفصل بين الساق والقدم
عجيب واعجب من ذلك ان شيخنا الشهيد ره في الذكرى نسب العلامة الى التفرد بما ذكره من ان الكعب
هو المفصل والى مخالفة اجماع الامة مع انه قال بمقالته في الرسالة واحتج في المختلف على ان الكعب
هو المفصل بصحيحة ابني اعين المتقدمة وبما روي عن الباقر ع انه حكى وضوء رسول الله ص فمسح على
مقدم راسه وظهر قدميه قال وهو يعطي استيعاب المسح لجميع ظهر القدم وبانه اقرب الى ما حده اهل
اللغة به ويمكن الجواب عن الرواية الاولى بانها معارضة بصحيحة ابن ابي نصر المتقدمة الدالة على
ان الكعب في ظهر القدم فان المفصل بين الشيئين يمتنع كونه في احدهما فيمكن حملها على ما تضمنته
من ايصال المسح الى المفصل على الاستحباب او على ان المراد بالمفصل ما قاربه بضرب من المجاز
وعن الرواية الثانية بالمنع من دلالتها على وجوب الاستيعاب سلمنا ذلك لكنها معارضة بما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة واخيه بكير عن ابي جعفر ع انه قال اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من
قدميك ما بين قدميك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ومع التعارض يجب الجمع بينهما بحمل الاولى
على الاستحباب وقوله ان ما ذكره اقرب الى ما حده به اهل اللغة ضعيف جدا فان اهل اللغة
متفقون على ان الكعب هو الناتي في ظهر القدم حيث يقع معقد الشراك لانه ماخوذ من كعب اذا
ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية اذا علا بل الظاهر انه لا خلاف بين اهل اللغة في اطلاق الكعب عليه
وان ادعى العامة اطلاقه على غيره ايضا قال في القاموس الكعب هو العظم الناشز فوق القدم والناشزان في جانبيها
وقال ابن الاثير في نهايته وكل شيء علا وارتفع فهو كعب ونحوه قال الهروي في الغريبين قال
ومنه سميت الكعبة ونقل الشهيد في الذكرى عن الفاضل اللغوي عميد الرؤساء ره انه صنف كتابا
في الكعب واكثر فيه من الشواهد على انه الناشز في ظهر القدم امام الساق وقد ظهر من ذلك ان الاصح
ما ذهب اليه اكثر الاصحاب بقي هنا شيء وهو ان ظهر القدم هل هو محل المسح كالمقدم في الراس

المشط سلاميات ظهر القدم ق
السلاميات عظام الاصابع ق

كعبك

فوق القدم والناشزان ص

بحيث يجري المسح على جزء منه ام يجب ايصاله الى الكعبين فيه وجهان ينشئان الا ان التحديد
في الرجلين للممسوح او للمسح ورجح المص في المعتبر الثاني بعد التردد ولا ريب انه احوط وعلى هذا فهل
يعتبر ادخال الكعبين في المسح قيل نعم لما تقدم في المرفقين وقيل لا لحديث الاخوين ولما تقدم من
عدم وجوب استبطان الشراكين وهو ظاهر المعتبر ولا باس به ومع ذلك فالاولى ايصال المسح
الى نفس المفصل ومسحه ايض واعلم ان المص ره في المعتبر ومه في التذكرة نقلا اجماع فقهاء اهل البيت عم
على انه يكفي في مسح الرجلين مسماه ولو باصبع واحدة واستدلا عليه بصحيحة زرارة المتقدمة ولولا
ذلك لامكن القول بوجوب المسح بالكف كلها لصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عم حيث قال فيها
فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه قال لا الا بكفه فان المقيد يحكم على
المطلق ومع ذلك فالاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه لصحة الخبر وصراحته واجمال ما ينافيه قوله ويجوز
منكوسا هذا هو الاقوى لصحيحة حماد بن عثمن المتقدمة في مسح الراس وصحيحة اخرى له عنه عم
انه قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا وهو نص في الباب ونقل عن ظ ابن بابويه والمرتضى
وجوب الابتداء من رؤس الاصابع وبه قطع ابن ادريس عملا بالى في الاية الشريفة لانتهاء المسح
لا الممسوح وهو ضعيف قوله وليس بين الرجلين ترتيب هذا هو المشهور بين الاصحاب
تمسكا باطلاق الاية الشريفة ونقل عن ابن الجنيد وابني بابويه وجوب تقديم اليمنى للوضوء البياني وعن
ابن ابي عقيل جواز المعية خاصة والاظهر وجوب الترتيب لا لما ذكروه بل لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي
عبد الله عم انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدء بالشق الايمن والامر
للوجوب قوله واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط
المسح على القدم هذا اذا كان الكعب مقطوعا وقلنا ان مسحه من باب المقدمة والا وجب مسحه وقد
تقدم في الغسل ما يعلم منه هذه الاحكام قوله ويجب المسح على بشرة القدمين ولا يجوز على
حايل من خف وغيره الا للتقية او الضرورة اجمع علماؤنا على وجوب المسح في الرجلين
على بشرة القدم وتحريمه على الحايل من خف وغيره اختيارا واخبارهم به ناطقة بل كادت تبلغ حد التواتر
ويستثنى من ذلك الشراك ان اوجبنا المسح الى المفصل قال في التذكرة وهل يتعدى الى ما يشبهه
كالسير في الخشب اشكال والاقرب العدم وهو جيد اقتصارا على موضع النص وقد قطع الاصحاب

بجواز

بجواز المسح على الحايل للتقية اذا لم تتأد بالغسل وهو مروي في بعض الاخبار وروى زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر عم انه قال ثلث لا اتقي فيهن احدا وعد منها المسح على الخفين وربما
كان الوجه في ذلك ان من خلع خفه وغسل رجليه فلا انكار عليه فلهذا اطلق عم عدم التقية
فيه وهل يشترط في جواز التقية عدم المندوحة قيل لا لاطلاق النص وقيل نعم لانتفاء الضرر
مع وجودها فيزول المقتضي وهو اقرب وذكر المص وجمع من الاصحاب انه يجوز المسح على الحايل
ايض مع الضرورة كالبرد وشبهه واستدلوا عليه برواية ابي الورد عن ابي جعفر عم حيث قال فيها
قلت فهل فيهما يعني المسح على الخفين رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك
وابو الورد مجهول والانتقال الى التيمم واي ل هذه محتمل لتعذر الوضوء المتحقق بتعذر جزئه والمسئلة محل
تردد قوله واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب الا بحدث
والاول احوط والاظهر عدم الوجوب لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء والاعادة على خلاف الاصل
فيتوقف على الدليل والقول بالاعادة للشيخ ره وجماعة لان هذه الطهارة طهارة ضرورية فتقدر
بقدر الضرورة وهو ضعيف لان تقدير الطهارة بقدر الضرورة ان اريد به عدم جواز الطهارة
كك بعد زوال الضرورة فحق وان اريد به عدم اباحتها فليس كك فان ذلك محل النزاع
قوله مسائل ثمان الاولى الترتيب واجب في الوضوء يبدأ بالوجه قبل اليمنى
واليسرى بعدها ومسح الراس ثالثا والرجلين اخيرا فلو خالف اعاد الوضوء
عمدا كان او نسيانا ان كان قد جف الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد على
ما يحصل معه الترتيب هذا مما لا خلاف فيه بين علمائنا والنصوص به مستفيضة فروى زرارة
في الصحيح قال قال ابو جعفر عم تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح
الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل
الوجه فاغسل الوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل
ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به وروى منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عم
في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار وروى الحلبي في الحسن

المندوحة
المناص وهو الفرار

عن

عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك
غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليعد شماله ولا يعيد على ما كان
توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا قوله الثانية الموالاة واجبة وهي ان يغسل
كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار
ومراعاة الجفاف مع الاضطرار اجمع علماؤنا على وجوب الموالاة في الوضوء وانما اختلفوا
في معناها فقال الشيخ ره في الجمل الموالاة ان يوالي بين غسل الاعضاء ولا يؤخر بعضها عن بعض
بمقدار ما يجف ما تقدم وقريب منه عبارة المرتضى رض في شرح الرسالة على ما نقله في المعتبر ومقتضى
كلامهما مراعاة الجفاف خاصة وهو اختيار ابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة والكيدري وابن
ادريس والمص هنا وفي النافع بل قال في الذكرى ان اعتبار المتابعة منحصر في المقنعة ره قال الشيخ ره
في الخلاف عندنا ان الموالاة واجبة وهي ان يتابع بين اعضاء الطهارة ولا يفرق بينها الا لعذر
بانقطاع الماء ثم يعتبر اذا وصل اليه الماء فان جفت اعضاء الطهارة اعاد الوضوء وان بقي في يده
نداوة بنى عليه وقريب منه كلامه ره في يه وليس فيهما تصريح بالبطلان مع الاخلال بالمتابعة اختيارا
ويظهر من ط البطلان فانه قال الموالاة واجبة في الوضوء وهي ان يتابع بين الاعضاء مع الاختيار
فان خالف لم يجزئه وقد ظهر من ذلك ان الاقوال في هذه المسألة ثلثة وانها كلها للشيخ ره فما ذكره
المحقق الشيخ علي ره من انكار القول الثالث غير جيد والمعتمد الاول لنا ان ايجاب الموالاة بالمعنى
الثاني اعني المتابعة بين الاعضاء تقتضي زيادة تكليف والاصل عدمه واما البطلان مع الجفاف فيدل
عليه مضافا الى الاجماع صحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ربما توضأت بعض وضوئي
ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعده وموثقة ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك
فان الوضوء لا يتبعض احتج القائلون بوجوب المتابعة بان الامر بالغسل والمسح في الاية الشريفة
للفور اجماعا وبانه ع تابع في الوضوء البياني تفسيرا للامر الاجمالي فيجب التاسي به ولقوله ع في
حسنة الحلبي المتقدمة اتبع وضوءك بعضه بعضا والجواب عن الاول منع الاجماع في موضع النزاع

فان القائل

فان القائل بمراعاة الجفاف خاصة لا يقول بثبوت الفورية في الامر بالغسل والمسح بهذا المعنى
وعن الثاني ما عرفته مرارا من عدم ثبوت الوضوء البياني وجواز ان يكون المتابعة وقعت فيه
اتفاقا لا لانها واجبة وعن الثالث بان صدر الرواية صريح في ان المراد بالاتباع الترتيب
قال المص ره في المعتبر بعد ان حكم بوجوب المتابعة مع الاختيار واحتج عليها بنحو ما ذكرناه لكن
اذا اخل بالمتابعة اختيارا لم تبطل الوضوء الا مع جفاف الاعضاء لانه يحقق الامتثال مع الاخلال
بالمتابعة في غسل المغسول ومسح الممسوح فلا يكون قادحا في الصحة وللقائل ان يقول لا نم تحقق
الامتثال بدون المتابعة على تقدير وجوبها لان الامتثال انما يتحقق اذا اتى بالمامور به مشتملا
على جميع الامور المعتبرة فيه وهو لا يحصل بدون المتابعة ويمكن دفعه بان ثبوت الفورية لا ينافي
تحقق الامتثال بايجاد الماهية مع الاخلال بها كما في الحج والزكوة وساير الحقوق المالية الفورية
اذا اتى بها على التراخي وفيه ما فيه وينبغي التنبيه لامور الاول صرح ابن الجنيد على ما نقل عنه باشتراط
بقاء البلل على جميع الاعضاء الى مسح الرجلين ونقل عن المرتضى وابن ادريس اعتبار العضو السابق
وظ الباقين ان المبطل جفاف الجميع لا جفاف البعض وبه صرح في المعتبر وهو الاقوى لانه المستفاد
من الاخبار الدالة على البطلان بالجفاف واحتج عليه في المعتبر ايضا باتفاق الاصحاب على ان
الناسي للمسح يأخذ من شعر لحيته واجفانه ان لم يبق في يده نداوة ويمكن المناقشة فيه باحتمال
اختصاص ذلك بالناسي ان يكون الجفاف للضرورة غير مبطل الثاني لو والى في وضوئه فاتفق
الجفاف او التجفيف لم يقدح ذلك في صحة الوضوء لان مورد الاخبار المتضمنة للبطلان مع
الجفاف الحاصل باعتبار التفريق كما يدل عليه قوله ع في صحيحة معوية بن عمار ربما توضأت
ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي وكلام الاصحاب لا ينافي ذلك
فما ذكره الشهيد ره في الذكرى من ان الاخبار الكثيرة بخلافه غير واضح الثالث لو كان الهواء
رطبا بحيث لو اعتدل لجف البلل لم يضر لوجود البلل حسا وكذا لو اسبغ الوضوء بحيث لو كان
معتدلا لجف الرابع لو تعذر بقاء البلل للمسح جاز الاستئناف للضرورة ونفي الحرج وصدق
الامتثال واختصاص وجوب المسح بالبلل بحالة الامكان ويحتمل الانتقال الى التيمم لتعذر الوضوء
الخامس لو نذر المتابعة في الوضوء الواجب او المندوب ان فعله انعقد نذره قطعا لما في ذلك
من المسارعة الى فعل الطاعة ومتى اخل بها اثم ولزمته الكفارة والاظهر صحة الوضوء لان المنذور

هنا امر خارج عن حقيقته فلا يكون الاخلال به مؤثرا فی صحته کما لو نذر المکلف القنوت فی
صلوة الفريضه او تسبيحا زايدا على القدر الواجب فی الرکوع والسجود وقيل بالبطلان لان
المنذور يفسد بالاخلال لشیء عن صفاته وهو ضعيف جدا اما لو کان المنذور هو الوضوء المتتابع
اتجه البطلان مع قصد المنذور لعدم المطابقة ولو نوی غيره اجزا قطعا وکفر مع تشخيص الزمان
قوله الثالثة الفرض فی الغسلات مرة واحدة والثانية سنة ما خلا
المقصودة من ان الاجتزاء فی غسل الاعضاء المغسولة بالمرة الواحدة واستحباب الثانية قول
معظم الاصحاب ونقل عليه ابن ادريس الاجماع اما الاجتزاء بالمرة فلاطلاق الاية الشريفة
والاخبار الصحيحة المستفيضة الواردة فی صفة وضوء رسول الله ص کصحيحة زرارة ابن اعين قال
حکی لنا ابو جعفر وضوء رسول الله ص فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنی فاخذ کفا من ماء فاسدله
لها على وجهه من اعلی الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسری فی الاناء فاسدلها
على اليمنی ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنی فی الاناء ثم صبها على اليسری فصنع بها کما صنع فی اليمنی
ثم مسح ببقية ما بقی فی يده رأسه ورجليه وصحيحة ابی عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر ع
بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجی ثم صببت عليه کفا فغسل به وجهه وکفا غسل به ذراعه الايمن
وکفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندی رأسه ورجليه وصحيحة حماد بن عثمان قال کنت
قاعدا عند ابی عبد الله ع فدعا بماء فملأ به کفه ثم عمم به وجهه ثم ملأ کفه فعمم به يده اليمنی ثم ملأ کفه
فعمم به يده اليمنی ثم ملأ کفه فعمم به يده اليسری ثم مسح على رأسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث
حدثا يعنی به التعدی فی الوضوء وموثقة عبد الکريم قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال
ما کان وضوء علی ع الا مرة مرة وما رواه ابن بابويه فی من لا يحضره الفقيه عن الصادق ع
انه قال والله ما کان وضوء رسول الله ص الا مرة مرة واما استحباب المرتين فلما رواه الشيخ فی
الصحيح عن معوية بن وهب عن ابی عبد الله ع قال سألته عن الوضوء فقال مثنی مثنی وفی الصحيح عن
صفوان عن ابی عبد الله ع قال الوضوء مثنی مثنی قال المص فی المعتبر ولا يجوز ان يراد به
الوجوب لما سبق من جواز الاقتصار على المرة فتعين الاستحباب وعندی فی هذا الجمع نظر اذ من

المستبعد

المستبعد اقتصار النبی ص والائمة ع على المرة مع استحباب المرتين ونقل ابن ادريس عن احمد بن
محمد بن ابی نصر البزنطی انه قال فی نوادره واعلم ان الفضل واحدة واحدة ومن زاد على اثنتين
لم يؤجر وقال الکلينی ره فی الکافی بعد ان اورد رواية عبد الکريم المتقدمة هذا دليل على ان
الوضوء انما هو مرة مرة لانه ص کان اذا ورد عليه امران کلاهما طاعة الله اخذ باحوطهما و
اشدهما على بدنه وان الذی جاء عنهم انه قال الوضوء مرتان انه هو لمن لم يقنعه مرة
فاستزاده فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يؤجر وهو اقصی غاية الحد فی الوضوء الذی
من تجاوزه اثم ولم يکن له وضوء وقال الصدوق ره فی من لا يحضره الفقيه الوضوء مرة مرة
ومن توضأ مرتين مرتين لم يؤجر ومن توضأ ثلثا فقد ابدع ومقتضی کلام المشايخ الثلثة رضوان الله
عليهم الفضيلة المرة الواحدة وهو الظاهر من النصوص وعلى هذا فيمکن حمل الاخبار المتضمنة للمرتين على ان
المراد بها بيان نهاية لجوازه ويشهد له صحيحة زرارة وبکير المتقدمة عن ابی جعفر ع قالا قلنا له
اصلحک الله فالغرفة تجزی للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان
على ذلک کله واعلم ان المستفاد من کلام الاصحاب ان المستحب هو الغسل الثانی الواقع بعد کمال
الغسل الواجب وانه لو وقع الغسل الواجب بغرفات متعددة لم يوصف بالاستحباب ولا التحريم والاخبار
انما تدل على مقتضی ما ذکروه من الجمع على ان المستحب کون الغسل الواجب بغرفتين والفرق بين
الامرين ظاهر فرع من زاد على الواحدة معتقدا وجوبها لم يؤجر ولا يبطل وضوؤه بذلک اما
الثانی فلصدق الامتثال واما الاول فلقوله ع من لم يستيقن ان واحدة فی الوضوء تجزيه لم يؤجر
على الثنتين وعليه يحمل قوله ع فی مرسلة ابن ابی عمير الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر
والثالثة بدعة قوله والثالثة بدعة المراد بالبدعة المحرم کما نص عليه فی المعتبر ولا ريب فی تحريم
الغسلة الثالثة لانها ليست مشروعة فيکون فعلها على وجه العبادة تشريعا محرما وينبغی القطع
ببطلان الوضوء ان مسح ببللها واستوجه المص فی المعتبر الجواز لان اليد لا تنفک عن ماء الوضوء
الاصلی وهو بعيد ولو حملت الثالثة على الغرفة الثالثة فالظاهر عدم التحريم تمسکا بالاطلاق قوله
وليس فی المسح تکرار هذا مذهب علمائنا اجمع والمستند فيه صدق الامتثال بالمرة وتوقف
التوظيف على ورود الشرع ولو کرر مع اعتقاد الشرعية اثم ولم يبطل وضوؤه اجماعا لتوجه النهی الی امر
خارج عن العبادة قوله الرابع يجزی فی الغسل ما يسمی غسلا وان کان مثل الدهن
الظاهر ان المرجع فی التسمية الی العرف لانه المحکم فی مثل ذلک وقيل ان اقل ما يحصل به المسمی ان يجری

ببللها

جزء من الماء على جزئين من البشرة ولو بمعاون وفي دلالة العرف على ذلك نظر قال الشيخ في
والتشبيه بالدهن مبالغة في الاجتزاء بالجريان القليل على جهة المجاز لا الحقيقة وقد يقال
انه لا مانع من كونه على سبيل الحقيقة لوروده في الاخبار المعتبرة كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا
ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن وهو رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يأخذ احدكم الراحة
من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع من ذلك وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع في الوضوء
قال اذا مس جلدك الماء فحسبك وتشهد له ايضا رواية حريز عن ابي عبد الله ع انه قال ان لله
ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه قوله ومن في يده خاتم او سير فعليه ايصال
الماء الى ما تحته ولو كان واسعا استحب له تحريكه اما وجوب ايصال الماء الى ما تحت
الخاتم والسير على وجه يحصل به مسمى الغسل فظ لعدم تحقق الامتثال بدونه ولما رواه علي بن جعفر
في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري
يجري الماء تحتهما ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته
او تنزعه ويعلم من ذلك وجوب ازالة الوسخ الكائن تحت الظفر المانع من وصول الماء
الى ما تحته اذا لم يكن في حد الباطن واحتمل في المنتهى عدم وجوب ازالته لانه ساتر عادة فلو
وجب ازالته لبينه النبي ص ولما لم يبينه دل على عدم الوجوب وهو ضعيف قال في الذكرى
ولو ثقب يده وجب ادخال الماء الثقب لانه صار ظاهرا وهو غير جيد على اطلاقه فان الثقب اذا
كان ضيقا لم يعد باطنه من الظواهر قطعا واما استحباب التحريك مع السعة فاستدل عليه
بان فيه استظهارا للعبادة ولا بأس به قوله الخامسة من كان على بعض اعضاء
طهارته جبائر فان امكن نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل الى البشرة
وجب والا اجزأه المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا
الضمير في وجب يعود الى احد الامرين والاكتفاء باحدهما انما يتم اذا كانت الجبيرة في
محل الغسل وكان ما تحتها طاهرا او امكن ايصال الماء اليه على وجه التطهير والا تعين النزع
مع الامكان واكتفى بالمسح على ظاهرها مع التعذر ان كانت طاهرة والا وضع عليها شيئا

طاهرا

طاهرا ومسح عليه وهذا كله مما لا خلاف فيه بين الاصحاب وقد ورد بذلك روايات
منها ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه
او نحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان
يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته
عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله ولولا الاجماع المدعى على وجوب المسح على الجبيرة
لامكن القول بالاستحباب والاكتفاء بغسل ما حولها لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا ابراهيم ع عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة
وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع
غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله وينبغي القطع بالسقوط في غير
الجبيرة اما فيها فالمسح عليها احوط واعلم ان في كلام الاصحاب في هذه المسألة اجمالا فانهم
صرحوا هنا بالحاق الجرح والقرح بالجبيرة سواء كان عليهما خرقة ام لا وبعض جماعة منهم
على انه لا فرق بين ان تكون الجبيرة مختصة بعضو او شاملة للجميع وفي التيمم جعلوا من اسبابه
الخوف من استعمال الماء بسبب القرح او الجرح او الشين ولم يشترط اكثرهم في ذلك تعذر وضع
شيء عليهما والمسح عليه واما الاخبار ففي بعضها ان من هذا شأنه يغسل ما حول الجرح وقد تقدم
وفي كثير منها انه ينتقل الى التيمم كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الجنب تكون به القروح
قال لا بأس بان لا يغتسل ويتيمم وصحيحة اخرى له عنه ع قال سألته عن الرجل تكون به القرح والجراحة
يجنب قال لا بأس بان لا يغتسل ويتيمم وصحيحة داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل تصيبه
الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد قال لا يغتسل ويتيمم ويمكن الجمع بينهما
اما بحمل اخبار التيمم على ما اذا تضرر بغسل ما حولها او بالتخيير بين الامرين وكيف كان فينبغي
الانتقال الى التيمم فيما خرج عن مورد النص كما في عضو المريض وهو خيرة المعتبر تمسكا بعموم قوله تعالى
وان كنتم مرضى الى قوله فتيمموا قوله واذا زال العذر اعاد الطهارة على تردد
الاظهر عدم وجوب الاعادة قوله السادسة لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع

الاختيار ويجوز عند الاضطرار اما عدم جواز التولية مع الاختيار فقد في المنتهى انه قول علمائنا اجمع وقال المرتضى رض في الانتصار انه مما انفرد به الامامية وربما ظهر من كلام ابن الجنيد الجواز وهو ضعيف لان الامتثال انما يتحقق مع المباشرة للقطع بان من وضاه غيره لا يسمى غاسلا ولا ماسحا على الحقيقة واما جواز التولية مع الاضطرار بمعنى وجوبها فقال في المعتبر انه متفق عليه بين الفقهاء واحتج عليه بانه توصل الى الطهارة بالقدر الممكن فيكون واجبا وفيه نظر ويتحقق التولية بمباشرة الغير للغسل او المسح لا بصب الماء في اليد ليغتسل به فان ذلك خارج عن حقيقة العبادة انواجه ويتعلق النية بالمباشر لانه الفاعل للوضوء حقيقة ولو نوى المضطر قبول الطهارة وتمكين غيره منها كان اولى قوله السابعة لا يجوز للمحدث مس كتابة القران هذا هو المشهور بين الاصحاب واحتجوا عليه بقوله تع لا يمسه الا المطهرون وهو انما يتم اذا قلنا ان الضمير عايد الى القران وان الجملة الخبرية في معنى النهي وحمل المطهر على من حصلت منه الطهارة الرافعة للحدث وفي جميع هذه المقدمات نظر برواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عمن قرا في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب ومرسلة حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع انه قال لولده اسمعيل يا بني اقرا المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقرء وصحيحة علي ابن جعفر عن اخيه موسى ع انه ساله عن الرجل يحل له ان يكتب القران في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ويتوجه على الروايتين الاوليين الطعن في السند بارسال الثانية وضعف بعض رجال الاولى وعلى الرواية الثالثة عدم الدلالة على المدعى صريحا وامكان حملها على الكراهة اذ لا يعلم بمضمونها قائلا وبالجملة فالروايات كلها قاصرة والاية الشريفة محتملة لغير ذلك المعنى ومن ثم ذهب الشيخ في المبسوط وابن البراج وابن ادريس الى الكراهة وهي متجهة غير ان المنع احوط وانسب بالتعظيم والله اعلم بحقايق الامور قوله الثامنة من به السلس قيل يتوضا لكل صلوة صاحب السلس هو الذي لا يستمسك بوله والقول بوجوب الوضوء عليه لكل صلوة للشيخ في الخلاف نظرا الى انه بتجدد الحدث يصير محدثا فيجب عليه الطهارة ويمنع من المشروط بها الا ان ذلك امتنع اعتباره مطلقا لتعذر الصلوة فح وجب عليه الوضوء لكل صلوة مراعاة لمقتضى الحدث بحسب الامكان وقال في ط انه يصلي بوضوء واحد عدة صلوات لان الحاقه بالمستحاضة قياس وظ كلامه ان البول المتجدد ما نسبته اليه لا يكون حدثا وهو بعيد جدا واستقرب العلامة ره في المنتهى انه يجوز له ان يجمع بين الظهر والعصر

الظهر

بوضوء واحد وبين المغرب والعشا بوضوء واحد واوجب عليه تعدد الوضوء بتعدد الصلوة فيما عدا ذلك واحتج على الثاني بنحو ما ذكرناه وعلى الاول بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشا باذان واحد واقامتين ويفعل ذلك في الصبح فان الجمع بين الفرضين ظ في كونهما بوضوء واحد وما ذكره ره غير بعيد الا ان تعدد الوضوء بتعدد الصلوة مطلقا اولى ويجب عليه المبادرة الى الصلوة بعد الوضوء ويعفى عن الحدث الواقع قبلها وفيها اجماعا هذا اذا لم يكن له فترة معتادة تسع الطهارة والصلوة والا وجب انتظارها لزوال الضرورة التي هي مناط التخفيف قوله وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلوة يتطهر ويبني هذا قول معظم الاصحاب واحتجوا عليه بموثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال صاحب البطن الغالب يتوضا ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي وفي طريقها عبد الله بن بكير وهو فطحي وذكر جدي قدس سره انها من الصحيح وان العمل بها متعين لذلك وهو غير جيد وذهب العلامة في المخ الى وجوب استيناف الطهارة والصلوة مع امكان التحفظ بقدر زمانهما والا بنى بغير طهارة لان الحدث المذكور لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لان شرط الصلوة استمرار الطهارة وهو مصادرة على المطلوب واحتج المحقق الشيخ على ره على هذه المقدمة بالاجماع ثم قال وليس في هذا مصادرة بوجه من الوجوه وفيه نظر لمنع الاتفاق على الشرطية بالمعنى الذي ادعاه في موضع النزاع وانما يتم ما ذكره لو ثبتت الشرطية بالنص والمسئلة محل تردد وان كان القول بالبناء لا يخلو من قرب عملا بمقتضى الرواية المعتبرة السند المؤيدة بعمل الاصحاب المعتضدة بالاصل والعمومات والروايات الدالة على البناء مع سبق الحدث في الطهارة الترابية وغيرها كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى واعلم ان موضع الخلاف ما اذا شرع في الصلوة متطهرا ثم طرا الحدث في الاثناء اما لو كان مستمرا فقد صرح المص في المعتبر والعلامة في المنتهى بانه كالسلس في وجوب تجديد الوضوء لكل صلوة والعفو عما يقع من ذلك في الاثناء لمكان الضرورة ولا ريب في ذلك قوله وسنن الوضوء وضع الاناء على اليمين هذا اذا كان الاناء مما يمكن الاغتراف منه باليد والا وضع على اليسار ليصب منه في اليمين للغسل بها وللادارة الى اليسار هذا الحكم مشهور بين الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بان ذلك امكن في الاستعمال وهو نوع من تدبير وبما روي عن النبي ص قال ان الله تعالى

يجب التيامن في كل شيء وهو حسن وان كان المروي في صحيحة زرارة خلاف ذلك فانه قال
ان ابا جعفر ع حكى وضوء رسول الله ص فدعا بقعب فيه شيء من ماء ثم وضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه
ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف فملأها ماء فوضعها على جبينه
الحديث ولا ريب ان العمل بمقتضى هذه الرواية اولى قوله والاعتراف بها لقول ابي جعفر ع
في حكاية وضوء رسول الله ص انه اخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم اخذ كفا
اخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ كفا اخر فغسل به ذراعه الايسر [illegible]
ذلك الاستحباب قوله والتسمية والدعاء لما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال
اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وروي عن امير المؤمنين ع انه كان
يقول بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء
وقاهر لمن في الارض لله الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيي قلبي
بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب
وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء ولو اقتصر على بسم الله اجزأ لاطلاق
قول الصادق ع اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر الا ما اصابه الماء وفي مرسلة
ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع امر النبي ص من توضأ باعادة وضوئه ثلثا حتى يسمي واجاب عنه في المعتبر
بالطعن في السند لمكان الارسال قال ولو قيل مراسيل ابن ابي عمير يعمل بها الاصحاب منعنا ذلك
لان في رجاله من طعن الاصحاب فيه فاذا ارسل احتمل ان يكون الراوي احدهم ثم حملها على تاكد
الاستحباب او على ان المراد بالتسمية نية الاستباحة والاول اولى قوله وغسل اليدين قبل
ادخالهما الاناء من حدث النوم او البول مرة ومن الغائط مرتين هذا مذهب
فقهائنا واكثر اهل العلم قاله في المعتبر واستند فيه ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان
من الغائط وثلث من الجنابة وعن عبد الكريم بن عتبة قال سألت الشيخ عن الرجل يستيقظ من نومه ولم
يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين باتت يده فليغسلها وفي الطريق محمد بن
سنان وهو ضعيف جدا ومقتضى الروايتين ان الغسل انما يستحب اذا كان الوضوء من اناء يمكن الاغتراف
منه وظاهرهما اختصاص الحكم بالقليل لانه الغالب في الاناء وجزم الشهيد [illegible] بالتعميم رعاية لجانب التعبد

وهو ضعيف

وهو ضعيف ولو تعارض اسباب دخل موجب الاقل تحت موجب الاكثر واليد هنا الزند اقتصارا
على المتيقن قوله والمضمضة والاستنشاق المضمضة هي ادارة الماء في الفم والاستنشاق
اجتذابه بالانف والحكم باستحبابهما هو المعروف من المذهب والمنصوص به مستفيضة وقال ابن ابي
عقيل انهما ليسا بفرض ولا سنة وله شواهد من الاخبار الا انها مع ضعفها قابلة للتأويل نعم روى زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء ولكن نقول بموجبها فانهما ليسا
من افعال الوضوء وان استحب فعلهما قبله كالسواك والتسمية ذكر هذا وقد اشتهر بين المتأخرين استحباب
كونهما ثلث اكف وانه مع اعواز الماء يكفي الكف الواحدة ولم اقف له على شاهد واشترط جماعة من الاصحاب
تقديم المضمضة اولا وصرحوا باستحباب اعادة الاستنشاق مع العكس وقرب جدي في [illegible] جواز
الجمع بينهما بان يتمضمض مرة ثم يستنشق مرة وهكذا ثلثا والكل حسن قوله والدعاء عندهما
وعند غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين روى ابن بابويه رض في كتاب
من لا يحضره الفقيه عن الصادق ع قال بينا امير المؤمنين ع ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية
اذ قال يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفى بيده اليمنى على يده اليسرى ثم
قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال
اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال
اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم
علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال
اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه
ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني
حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى وقال اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها
مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم
غشني برحماتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل
فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع رأسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من
توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه
ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك له الى يوم القيمة واذا فرغ المتوضي يستحب له ان يقول
الحمد لله رب العالمين ورواه زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله ع وقال الصدوق ره في

لايكفره الفقيه وزكوة الوضوء ان يقول اللهم انى اسئلك تمام الوضوء وتمام
الصلوة وتمام رضوانك والجنة قوله وان يبدء الرجل بغسل ظ ذراعيه
وفى الثانية بباطنهما والمراءة بالعكس اختار المصنف ره من الفرق بين غسلة الاولى
والثانية لم اقف له على مستند ومقتضى كلام اكثر القدماء ان الثانية كالاولى وهو خيرة المنتهى
وعليه العمل لرواية محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع انه قال فرض الله على النساء فى الوضوء ان
يبدئن بباطن اذرعهن وفى الرجال بظاهر الذراع وفى السند اسحق بن ابراهيم بن هاشم القمى وهو
مجهول قوله وان يكون الوضوء بمد هذا قول علمائنا اجمع واكثر اهل العلم قاله فى التذكرة
ويدل عليه روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال كان رسول الله ص يغتسل بصاع من ماء
ويتوضأ بمد من ماء وصحيحة زرارة عن ابى جعفر ع ايضا قال كان رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل بصاع
والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال والظ ان المراد بالرطل المدنى لانه رطل بلدهما عليهما السلم
فيوافق ما عليه الاصحاب من انه تسعة ارطال بالبغدادى قال الشهيد ره فى الذكرى المد لا يكاد يبلغه
الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء كما تضمنه رواية ابن كثير عن امير المؤمنين ع وهو حسن وربما
كان فى صحيحة ابى عبيدة الحذاء اشعار بذلك ايضا فانه قال وضأت ابا جعفر ع بجمع وقد بال فناولته
ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه الحديث ويؤيده دخول ماء الاستنجاء فى صاع الغسل على ما يجيئ
انشاء الله قوله ويكره ان يستعين فى طهارته المراد بالاستعانة هنا طلب الاعانة كما صرح
به جماعة جمع من الاصحاب ودل عليه دليلهم وتحقق الاعانة بصب الماء فى اليد ليغسل المتوضى به لا بالصب على
العضو فانه تولية محرمة وهل يتحقق بنحو احضار الماء وتسخينه حيث يحتاج اليه فيه وجهان اظهرهما انه
كذلك فالحكم بكراهة الاستعانة هو المعروف من المذهب ويدل عليه رواية الحسن بن على الوشاء
قال دخلت على الرضا ع وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك
فقال مه يا حسن فقلت لم تنهانى ان اصب على يدك تكره ان اوجر قال توجر انت واوزر انا فقلت له
وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه
احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهى العبادة فاكره ان يشركنى فيها احد وما رواه ابن بابويه مرسلا
ان امير المؤمنين ع كان لا يدعهم يصبون الماء عليه يقول لا احب ان اشرك فى صلوتى احدا وعندى
فى هذا الحكم توقف لضعف الرواية الثانية بالارسال والاولى بان فى طريقها ابرهيم بن اسحق

وقبولها ― (margin)

خ ل
انا اذا توضأت ― (margin)

الاحرى وكان ضعيفا فى حديثه متهما فى دينه على ما ذكر الشيخ والنجاشى وفى متنها اشكال لا
مع ان مقتضى صحيحة ابى عبيدة الحذاء انتفاء الكراهة حيث انه صب على ابى جعفر ع الماء للوضوء
ويمكن حملها على الضرورة او على ان الغرض بيان الجواز الا ان ذلك موقوف على صحة المعارضة
قوله وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه هذا قول الشيخ ره فى اكثر كتبه وجمع
من الاصحاب والمستند فيه ما روى عن ابى عبد الله ع انه قال من توضأ وتمندل كتب له حسنة
ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتب له ثلثون حسنة ونقل عن ظا المرتضى ره فى شرح
الرسالة عدم كراهة التمندل وهو احد قولى الشيخ ره استضعافا لدليل الكراهة ويشهد له
صحيحة محمد بن مسلم انه قال سالت ابا عبد الله ع عن المسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس به
ورواية منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله ع وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به
وجهه وهل يلحق بالمسح تجفيف البلل بالنار والشمس قيل نعم لاشتراكهما فى ازالة اثر العبادة ولا
قوله ع حتى يجف وضوؤه بذلك وقيل لا اقتصارا على مدلول اللفظ وهو قوى بل لا يبعد اختصاص
الكراهة بالمنديل كما هو منطوق الرواية قوله من تيقن الحدث وشك فى الطهارة المراد
بالحدث هنا ما يترتب عليه الطهارة اعنى نفس السبب لا الاثر اى حصل من ذلك وتيقن حصوله
بهذا المعنى لا ينافى الشك فى وقوع الطهارة بعده وان اتحد وقتهما ومع هذا فلا يرد ما ذكره
بعض المتاخرين من ان اليقين والشك يمتنع اجتماعهما فى وجود امرين متنافيين فى زمان واحد
لان يقين وجود احدهما يقتضى يقين عدم الاخر وان الشك فى احدهما يقتضى الشك فى
الاخر ثم تكلف الجواب بحمل اليقين على الظن وهو غير واضح وهذا الحكم اعنى وجوب الطهارة
مع الشك فيها وتيقن الحدث اجماعى بين المسلمين ويدل عليه مضافا الى العمومات قول ابى جعفر ع
فى صحيحة زرارة ليس ينبغى لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قوله او تيقنهما وشك فى
المتاخر تطهر اذا تيقن الطهارة والحدث وشك فى اللاحق منها فقد اطلق الاكثر خصوصا المتقدمين
وجوب الطهارة تمسكا بعموم الاوامر الدالة على وجوب الوضوء عند ارادة الصلوة من الكتاب
والسنة خرج منه من حكم بطهارته ولو بالاستصحاب السالم من معارضة تيقن الحدث شرعا بالنص
والاجماع فيبقى الباقى مندرجا تحت عموم وفى المسئلة قولان اخران احدهما انه ينظر الى حاله قبل
الطهارة تيقن الحدث فان جهلها تطهر وان علمها اخذ بضد ما علمه فان علم انه كان متطهرا اخذ بان

محدثا او محدثا فهو الان متطهر اختاره المحقق الشيخ على رة ويظهر من المصة في المعتبر الميل اليه واحتج عليه
بانه ان كان محدثا فقد تيقن رفع ذلك الحدث بالطهارة المتيقنة مع الحدث الاخر لانها ان
كانت بعد الحدثين او بينهما فقد ارتفعت الاحداث السابقة بها وانتقاضها بالحدث الاخر غير
معلوم للشك في تاخره فيكون متيقنا للطهارة شاكا في الحدث وان كان متطهرا فقد تيقن
انه نقض تلك الطهارة بالحدث الاخر غير معلوم المتيقن مع الطهارة ورفعه بالطهارة الاخرى
غير معلوم لجواز تقدمها عليه كتجديد الطهارة السابقة او مع الذهول عنها فيكون متيقنا للحدث
شاكا في الطهارة ويرد عليه في الصورة الاولى ان الاحداث السابقة وان كانت قد ارتفعت
قطعا الا ان الحدث المفروض مع الطهارة متحقق الوقوع ايضا فلا بد من العلم برافعه وهو غير معلوم
لجواز تقدم الطهارة عليه وفي الثانية ان الطهارة المفروضة رافعة للاحداث السابقة قطعا
وتاخر الحدث عنها غير معلوم على حد ما قرره في الصورة الاولى ويتوجه عليه ما ذكرناه وبالجملة
فالفرق بين الصورتين غير ظ وثانيهما العمل بما علمه من حاله قبلهما ان كان متطهرا فهو الان متطهر
وان كان محدثا فهو الان محدث ذهب اليه مة في المخ وهذه عبارته مثاله اذا تيقن عند الزوال
انه نقض طهارته وتوضأ عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب حاله السابق على الزوال فان
كان في تلك الحال متطهرا فهو على طهارته لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان
يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه ولا يزول اليقين
بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الان محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى الطهارة ثم
نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها واورد عليه انه يجوز توالي الطهارتين وتعاقب الحدثين
فلا يتعين تاخر الطهارة في الصورة الاولى والحدث في الثانية وهو فاسد فان عبارته ره
ناطقة بكون الحدث ناقضا والطهارة رافعة وذلك مما يدفع احتمال التوالي والتعاقب لكن هذا
التخصيص يخرج المسئلة من باب الشك الى اليقين فايراد كلامه ره قولا في اصل المسئلة ليس على ما ينبغي
والذي يقتضيه النظر القول بوجوب الطهارة مطلقا الا ان يعلم حاله قبلهما ويعلم من عادته شيئا
فيبني عليه وبه يخرج المسئلة عن مسائل الشك قوله وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به وبما
بعده وان جف البلل استانف وذلك لفوات الموالاة المعتبرة في الوضوء وكذا

٥١

على مذهب من فسرها بالمتابعة لبطلانه لفواتها قوله وان شك في شيء من افعال الطهارة
وهو على حاله اتى بما يشك فيه ثم بما بعده المراد بحالة الحالة التي هو عليها وهو كونه
متشاغلا بالطهارة ولا خلاف بين الاصحاب في وجوب الاتيان بالمشكوك فيه ثم بما بعده اذا
عرض الشك في هذه الحالة لاصالة عدم فعله ولما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال
اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه
انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه
وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك
فيه وضوءه فلا شيء عليك قال المحقق الشيخ على ره وانما يعيد على المشكوك فيه وما بعده
اذا لم يكثر شكه فان كثر عادة لم يجب الاعادة للحرج ولانه لا يؤمن دوام عروض الشك وهو
غير بعيد وينبه عليه قوله ع في صحيحة زرارة وابي بصير الواردة فيمن كثر شكه في الصلوة بعد ان
قال يمضي في شكه لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطيعوه فان الشيطان خبيث
معتاد لما عود فان ذلك بمنزلة التعليل لوجوب المضي في الصلوة فيتعدى الى غير المسئول عنه
كما قرر في محله قوله ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من افعال
الوضوء بعد انصرافه لم يعد اما عدم وجوب اعادة الطهارة مع تيقنها والشك في الحدث
فاجماعي بين العلماء وادلته معلومة مما سبق بل ظ الروايات عدم مشروعية الطهارة الا مع تيقن
الحدث واما عدم الالتفات الى الشك في شيء من افعال الوضوء بعد الانصراف من افعاله وان لم
ينتقل عن محله فاجماعي ايضا ويدل عليه روايات منها صحيحة زرارة المتقدمة وصحيحة بكير قال
قلت الرجل يشك بعد ما يتوضا قال هو حين يتوضا اذكر منه حين يشك وهذه اوضح دلالة من
السابقة فانها صريحة في عدم الالتفات الى الشك بعد اكمال الوضوء وان لم يحصل الانتقال الى
حالة الاخرى وقد يشكل مع تعلق الشك بالعضو الاخير لعدم تحقق الاكمال والاحوط تداركه قبل الانصراف
ومنه الجلوس وان لم يطل زمانه قوله ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد
الصلوة عامدا كان او ناسيا او جاهلا هذه المسئلة جزئية من جزئيات من صلى مع
النجاسة وسيأتي تفصيل احكامها ان شاء الله والحكم باعادة الجاهل لا يتم على اطلاقه في جاهل الاصل
المص ويمكن حمله على جاهل الحكم فان جهالة الاصل هنا امر مستبعد وربما ظهر من اطلاق العبارة عدم وجوب
اعادة الوضوء بذلك في الموضعين وهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب وذهب ابن بابويه ره

فتطيعوه

١٥١٣ الى ان من ترك غسل مخرج البول يلزمه اعادة الوضوء ايضا بخلاف مخرج الغائط فيقتصر فيه على اعادة الصلوة
وكانه استند في اعادة الوضوء الى رواية سليمان بن خالد عن ابي جعفر ع في الرجل يتوضا فينسى غسل
ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء والجواب بعد تسليم السند بالحمل على الاستحباب جمعا بينها وبين غيرها
من الاخبار الكثيرة الدالة على عدم وجوب اعادة الوضوء بذلك صريحا كصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن
موسى ع قال سألته عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضا قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه

قوله ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى
الطهارتين فان اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلوة صحيحتان
وان اوجبنا نية الاستباحة اعادهما اجمع علماؤنا على استحباب تجديد الوضوء
لكل صلوة على ما نقله جماعة وانما اختلفوا في حصول الاباحة لو ظهر فساد الاول فنفى الشيخ ره
في المبسوط ذلك مع انه اعتبر في نية الوضوء الواجب الرفع والاستباحة وقواه في ش واستوجهه
في المعتبر الا انه قيده بما اذا قصد به الصلوة اي نوى ايقاعها به على الوجه الاكمل والاصح ما
اطلقه في المبسوط اما على ما اخترناه من الاجتزاء بالقربة فظاهر واما على اعتبار الاستباحة فلان
نيتها انما تكون معتبرة اذا كان المكلف ذاكرا للحدث لا مع اعتقاده حصول الاباحة بدونه ولان
الظاهر من فحاوى الاخبار ان شرعية المجدد انما هو لاستدراك ما وقع في الاول من الخلل ويشهد له
ايضا ما رواه الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه مع اعتقاد صحة مضمونه من اجزاء غسل الجمعة عن
غسل الجنابة مع نسيانه وما اجمع عليه الاصحاب من اجزاء صوم يوم الشك بنية الندب عن
الواجب وما ورد من استحباب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان تلافيا لما عساه فات من الاغسال
الواجبة ونحو ذلك ومن هنا يندفع ما ذكره ره في الذكرى من التعجب من الشيخ حيث اعتبر في النية
الاستباحة ولم يوجب اعادة الصلوة هنا اذا تقرر ذلك فنقول اذا توضا المكلف وضوءا
رافعا للحدث فرضا او نفلا ثم جدد وضوءا اخر بنية الندب او الوجوب ثم ذكر الاخلال بعضو
من احدى الطهارتين فان اجتزئنا بالقربة لم يجب عليه اعادة الطهارة ولا الصلوة لان
احدى الطهارتين صحيحة لا محالة وكذا ان قلنا برفع المجدد وان اعتبرنا الوجه مع ذلك لم يجب
الاعادة ايضا ان كان الوجه الملحوظ معتبرا على تقدير فساد الطهارة الاولى كما اذا وقع المجدد

فلا يغسل ذكره يتوضا وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وصحيحة عمرو بن نصر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول

المندوب

٥٢

المندوب في وقت لا تجب فيه الطهارة والا وجب اعادتهما لامكان ان يكون الاخلال
من الاولى والثانية لا تبيح لعدم اشتمالها على الوجه المعتبر مع احتمال الصحة مطلقا لاشتمال
النية على الوجه في الجملة وكون المكلف مأمورا بايقاع الطهارة على ذلك الوجه تجب الظاهر وان اعتبرنا
الرفع والاستباحة وقلنا بعدم رفع المجدد وجب اعادتهما لامكان ان يكون الاخلال من الاولى
والثانية غير مبيحة وقوى العلامة ره في المنتهى عدم الالتفات الى هذا الشك مطلقا لاندراجه
تحت الشك في الوضوء بعد الفراغ ونقله الشهيد في البيان عن السيد جمال الدين بن
طاوس ره واستوجهه ويمكن الفرق بين الصورتين بان اليقين هنا حاصل بالترك وانما
حصل الشك في موضعه بخلاف الشك بعد الفراغ فانه لا يقين فيه بوجه والمتبادر من الاخبار
المتضمنة لعدم الالتفات الى الشك في الوضوء بعد الفراغ الوضوء الذي حصل الشك فيه بعد
الفراغ منه فتامل ولا يخفى ان الطهارة المفروضة ثانيا يمكن فرضها بغير التجديد ويتصور ح
اشتمالها على جميع الامور المعتبرة في النية كما يتفق مع الذهول عن الطهارة السابقة
والشك في الطهارة مع تيقن الحدث ذا تبين وقوعها بعد فعلها ثانيا ومعه يجب القطع
بعدم الاعادة لوقوع احدى الطهارتين مستجمعة لشرائط الصحة عند الجميع والتفصيل في المسئلة
ان يقال الوضوءان اما واجبان او مندوبان او بالتفريق ثم اما ان يكون الثاني مجددا
او غيره فالصور ثمان الاولى ان يكونا واجبين والثاني غير مجدد كما لو توضا للفريضة
بعد دخول وقتها ثم ذهل عنه وتوضا وضوءا واجبا ولا ريب في عدم وجوب الاعادة
عند الجميع لحصول الاباحة بكل من الطهارتين الثانية ان يكونا واجبين والثاني مجددا
بالنذر وينبغي القطع بالصحة ان اكتفينا بالقربة والوجه والا فان اعتبرنا الرفع مطلقا
الثالثة ان يكونا مندوبين والثاني غير مجدد كما لو توضا قبل دخول الوقت ثم ذهل عنه وتوضا
للفريضة قبل دخول وقتها وحكمها كالاولى الرابعة ان يكونا مندوبين والثاني مجدد وقد
قيل بالصحة هنا ايضا بناء على اعتبار الوجه وهو انما يتم اذا كان الوضوء الثاني واقعا البراءة في حال
من الواجب لا على ما ذكرناه من الاحتمال الخامسة ان يكون الاول مندوبا والثاني واجبا مجددا
بالنذر والحكم فيه كما في الثانية السادسة الصورة بحالها والثاني غير مجدد كما لو توضا للتاهب

التعمد

ثم ذهل عنه وتوضأ للفريضة بعد دخول الوقت وحكمها كالاول التابعة ان يكون الاول
واجبا والثاني مندوبا مجددا وحكمها كالرابعة الثامنة الصورة بحالها والثاني غير مجدد
كما في حالة الذهول عن الوضوء الواجب والتاهب للفريضة قبل دخول وقتها وحكمها كالاول
قوله ولو صلى بكل واحدة منهما صلوة اعاد الاولى بناء على الاول اى
اعاد الصلوة الاولى خاصة بناء على القول الاول وهو الاكتفاء بالقربة لاحتمال كون الخلل
من الطهارة الاولى فتفسد الصلوة الاولى دون الثانية لتعقبها لطهارة صحيحة وعلى الثاني
وهو اشتراط الاستباحة يعيد الصلوتين معا لجواز ان يكون الخلل من الاولى والثانية غير
رافعة قوله ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين
ان اختلفتا عددا والا فصلوة واحدة ينوي بها ما في ذمته انما
كان كذلك لان الطهارتين مبيحتان للصلوة بناء على الاكتفاء بالقربة لكن تخلل الحدث
بعد احدهما وترتب عليه اشتباه صلوتها فيجب اعادتهما معا مع الاختلاف عددا تحصيلا
ليقين البراءة والا فذلك العدد وعلى القول الثاني يعيدهما معا كما في صورة الاخلال
والفرق بين المسئلتين ان الحدث على تقدير وقوعه بعد الطهارة الثانية يقتضي بطلان
الطهارتين معا بخلاف الاخلال فانه انما يبطل الطهارة التي وقع فيها خاصة فتسلم له الاخرى
والحكم بجواز الاطلاق مع اتفاق الصلوتين عددا قول معظم الاصحاب لصدق الامتثال
بالترديد واصالة البراءة من الزائد السالمة عن معارضة كونه مقدمة كونه مقدمة للواجب
ولورود النص بجواز الاطلاق لمن نسي فريضة مجهولة من الخمس والعلة في الجميع واحدة وفي هذا
نظر وقال ابو الصلاح وابن زهرة يعيد الصلوتين كالمختلفين لعدم جواز الترديد في النية
مع امكان الجزم وفيه منع واعلم انه يتصور كون الوضوئين واجبين ومندوبين وبالتفريق
قبل ويشكل في صورة المندوبين كما اذا توضأ بري الذمة من مشروط ثم صلى فريضة في وقتها
ثم تاهب للاخرى قبل وقتها وصلى ثم ذكر الاخلال وفي صورة المندوب بعد الواجب بفرض
الوضوء الاول في وقت اشتغال الذمة بمشروط به لعدم الجزم ببراءة الذمة لما توضأ ثانيا
لجواز ان يكون الخلل من الاولى فتفسد صلوته وتصير في الذمة فيقع الندب في غير موضعه وعندي

نا باره

٥١

في تاثير مثل ذلك نظر اذ المكلف كان مامورا بايقاع الوضوء على ذلك الوجه والامتثال
يقتضي الاجزاء قوله ولو صلى الخمس وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات بخمس
اعاد ثلث فرايض ثلثا واثنين واربعا وقيل يعيد خمسا والاول اشبه الاظهر
الاجزاء بالفرايض الثلث وهو صبح ومغرب ورباعية مطلقة اطلاقا ثلاثيا بين الظهر والعصر والعشاء مطلقا
وهذا ان كان الفائتة عن فرض المقيم وان كانت من فرض المسافر اتى بصلوتين مغربا معينة وثنائية
مطلقة اطلاقا رباعيا بين الصبح والظهر والعصر والعشاء لاتفاق عددهن ولا ترتيب في واحدة
من الصورتين لاتحاد الفائت ويتخير في الفريضة المردد فيها بين الجهر والاخفات وبين الاداء والقضاء
ان وقعت كذلك قوله الاول في الجنابة والنظر في السبب والحكم والغسل اما سبب
الجنابة فامران الانزال اذا علم ان الخارج مني فان حصل ما يشتبه وكان دافقا
تقارنه الشهوات وفتور الجسد وجب الغسل اتفق العلماء كافة على ان الجنابة سبب
في الغسل والقران الكريم ناطق بذلك قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واجمعوا على انها تحصل بامرين
احدهما انزال المني فاذا تيقن ان الخارج مني وجب الغسل سواء خرج متدافقا او متثاقلا بشهوة وغيرها
في نوم ويقظة ويدل عليه الاخبار المستفيضة كصحيحة عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع
لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر ورواية الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع
يقول انما الغسل من الماء الاكبر وحسنة عبد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المفخذ عليه غسل قال نعم
اذا انزل وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن الرجل يجامع المراة فيما دون
الفرج وتنزل المراة عليها غسل قال نعم ومع الاشتباه يعتبر باللذة والدفق وفتور البدن اي انكسار
الشهوة بعد خروجه لانها صفات لازمة للمني في الاغلب فيرجع اليها عند الاشتباه ولما رواه
علي بن جعفر ع في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يلعب مع امراته ويقبلها فيخرج منه
المني فما عليه قال اذا جائت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء
لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس قال زح رة في بيت قوله ع وان كان انما هو شيء لم يجد له شهوة
ولا فترة فلا باس معناه اذا لم يكن الخارج الماء الاكبر لان من المستبعد في العادة والطبايع ان يخرج
المني من الانسان ولا يجد له شهوة ولا لذة وانما اراد انه اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني ولم
يكن في الحقيقة منيا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج

ودفق

منه ليس بمنى وهو حسن ويشهد له ان الت ثل رب خروج المنى على الملاعبة والتقبيل مع ان الغالب
حصول المذى عقيبهما لا المنى فتبين ع حكم الخارج بقسميه فتامل وذكر جماعة من الاصحاب ان من
صفاته الخاصة التى يرجع اليها عند الاشتباه قرب رائحته رطبا من رائحة الطلع والعجين وجافا
من بياض البيض وهو مشكل لفقد النص وجواز عموم الوصف ولا فرق فى وجوب الغسل الانزال
بين الرجل والمراة باجماع علماء الاسلام والاخبار الواردة به متظافرة فروى الحلبى فى الصحيح قال
سالت اباعبدالله ع عن المراة ترى فى المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم
تنزل فليس عليها الغسل وروى ابن سنان فى الصحيح قال سالت اباعبدالله ع عن المراة ترى الرجل
يجامعها فى المنام فى فرجها تنزل قال تغتسل وما ورد فى بعض الاخبار مما يخالف بظاهره ذلك فاول
او مطروح فروع الاول لو خرج المنى من غير الموضع الخلقى فهل يكون ناقضا مطلقا او يعتبر فيه الاعتياد
او انسداد الخلقى كالحدث الاصغر قيل بالاول لعموم قوله ع انما الماء من الماء وهو خيرة مه فى يه وقيل
بالثانى حملا للاطلاق على ما هو الغالب وهو خيرة الذكرى الثانى يعتبر فى الخنثى خروج المنى من الفرجين
معا الا من احدهما الا مع الاعتياد ويحتمل على قول النهاية عدم اعتبار الاعتياد هنا مع تحقق المنى
الثالث لو خرج المنى بلون الدم لكثرة الوقاع فالاقرب وجوب الغسل به مع التحقق واحتمل مه
فى يه عدمه لان المنى دم فى الاصل فما لم يستحل الحق بالدماء قوله ولوكان مريضا كفت
الشهوة وفتور الجسد يلوح من هذه العبارة اجتماع الاوصاف الثلثة فى الصحيح مع الاشتباه
وهو كذلك لرواية على بن جعفر المتقدمة ويدل على عدم اعتبار الدفق فى المريض صحيحة عبدالله بن ابى
يعفور عن ابى عبدالله ع قال قلت الرجل يرى فى المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا
ثم يمكث الهوينا بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شئ عليه قال قلت له
فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد وكذا
روى معوية بن عمار فى الصحيح عن ابى عبدالله ع قوله وان وجد على جسده او ثوبه منيا
وجب الغسل اذا لم يشركه فى الثوب غيره ويتحقق الاشتراك بكونهما دفعة مجتمعين فيه كالكساء
الذى يفرش او يلتحف به وفى حكمه المختص اذا احتمل كون المنى الموجود عليه من غيره لان الطهارة المتيقنة
لا ترتفع بالشك فى الحدث باجماع العلماء ولو كان الثوب مما تيناوبان عليه فهل يحكم بالجنابة على
ذى النوبة ام لا الاظهر العدم لجواز التقدم ولو علم ذو النوبة السبق سقط عنه قطعا ولم يجب على الاول

بلاغ

الا مع التحقق وبالجملة فالمعتبر العلم بكون المنى منه واجده لعموم قول ابى جعفر ع فى صحيحة الزرارة
ليس ينبغى لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا ويبتنى على الامور الاول الاظهر انه انما يحكم على
واجد المنى بالجنابة من آخر اوقات امكانها تمسكا باصالة عدم التقدم واستصحابا للطهارة
المتيقنة الى ان يتيقن الحدث وح يحكم عليه بكونه محدثا ويجب عليه قضاء ما يتوقف على الطهارة
من ذلك الوقت الى ان يتحقق منه طهارة رافعة واما النجاسة الخبثية فان تحققت بنى الاعادة
لسببها على ما سياتى فى مسئلة جاهل النجاسة ومن ذلك يعلم انه يمكن استناد البطلان اليهما معا
والى الخبثية خاصة مع الغسل الرافع للحدث والى الحدثية خاصة مع الغسل المزيل للنجاسة
ولو اتفاقا وذهب ح رة فى المط اولا الى اعادة كل صلوة لا يعلم سبقها على الحدث ثم قوى
ما اخترناه وقوته ظاهرة الثانى قد بينا ان وجود الجنابة فى الثوب المشترك لا يقتضى وجوب
الغسل على واحد من المشتركين لان كلا منهم متيقن للطهارة شاك فى الحدث فيجوز لهم ان يفعلوا ما يفعله
الطاهر من دخول المساجد وقراءة العزائم وفى جواز ايتمام احدهما بالاخر وحصول عدد الجمعة بهما
قولان اظهرهما الجواز لصحة صلوة كل منهما شرعا واصالة عدم اشتراط ما زاد على ذلك وقيل بالعدم
للقطع بحدث احدهما وهو ضعيف فانا نمنع حصول الحدث الا مع تحقق الانزال من شخص بعينه ولهذا
ارتفع لازمه وهو وجوب الطهارة اجماعا الثالث ذكر جماعة من الاصحاب منهم المص فى المعتبر
استحباب الغسل هنا احتياطا ولا باس به لعموم الادلة المقتضية لرجحان الاحتياط فى الدين وينبغى
الاقتصار فيه على نية القربة ولو نوى الوجوب جاز ان امكن ذلك ولو تبين الاحتياج اليه كان
مجزيا على الاظهر قوله والجماع فان جامع امراة فى قبلها والتقى الختانان وجب الغسل
وان كان الموطوءة ميتة هذا هو السبب الثانى للجنابة وقد اتفق العلماء كافة على وجوب
الغسل به والاصل فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته متى يجب
الغسل على الرجل والمراة قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم وصحيحة محمد بن اسمعيل قال سالت
الرضا ع عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وصحيحة زرارة قال جمع عمر بن
الخطاب اصحاب النبى ص فقال ما تقولون فى الرجل ياتى اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار
الماء من الماء وقال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار وردّ المص رة بقوله وان كان الموطوءة
ميتة على الكيفية حيث لم يوجبوا الغسل بوطى الميتة وهو بط ومقطوع الحشفة يعتبر الايلاج بقدر ما ذكره

اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل
فقال عمر القول ما قال ~~المهاجرون~~ لعلى ع
ما تقول يا ابا الحسن فقال على ع اتوجبون
عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا
من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب
عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون
صح

الاصحاب ويمكن الاكتفاء بمسمى الدخول لظ صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة قوله وان جامع في الدبر
ولم ينزل وجب الغسل على الاصح هذا قول معظم الاصحاب قال السيد المرتضى رضه لا اعلم
خلافا بين المسلمين في ان الوطي في الموضع المكروه من ذكر وانثى يجري مجرى الوطي في القبل
مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن انزال ولا وجدت
في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك ولا سمعت من عاصرني منهم من شيوخهم نحوا من ستين
سنة يفتي الا بذلك فهذه مسئلة اجماع من الكل ولو شئت ان اقول انه معلوم بالضرورة من دين
الرسول صلعم انه لا خلاف بين الفرجين في هذا الحكم قال المحقق ره في المعتبر بعد ان اورد ذلك وهذا
يدل على ان الفتوى بذلك متظافرة مشهورة في زمان المرتضى ره بل دعواه الاجماع يقتضي وجوب
العمل به لانه صادق ونقله دليلا قطعيا وخبر الواحد كما يحتج به في نقل المظنون كذا في المقطوع به
ثم استدل على الوجوب بعموم قوله تعا او لامستم وقوله ع اذا ادخله فقد وجب الغسل وفحوى قول علي ع
منكرا على الانصار اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء ومرسلة حفص بن سوقة
عمن اخبره قال سالت ابا عبدالله ع عن الرجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل
في زمانه ويرى الى عدم الوجوب واستدل بصحيحة الحلبي قال سئل ابو عبدالله ع عن الرجل يصيب المراة
فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه
غسل ومرفوعة البرقي عن ابي عبدالله ع قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم تنزل فلا غسل عليهما
واذا انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وفي الادلة من الجانبين نظر والمسئلة محل تردد ولا ريب ان القول
بالوجوب اولى قوله ولو وطي غلاما فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى ره يجب
الغسل تعويلا على الاجماع المركب ولم يثبت الاجماع المركب عبارة عن اطباق
اهل الحل والعقد في عصر من الاعصار على القولين لا يتجاوزونهما الى ثالث ومنع جواز احداث الثالث
اقوال لنا انه ان رفع شيئا متفقا عليه منع منه والا فلا واستوجهه بعض محققي المعاصرين وهو
غير جيد لانه انما يتمشى على قواعد العامة والمطابق لاصولنا هو المنع منه مطلقا كما حقق في محله اذا
تقرر ذلك فاعلم ان المرتضى رضه ادعى ان كل من اوجب الغسل بالغيبوبة في دبر المراة اوجبه في
دبر الذكر وكل من نفى نفى ولما كان الوجوب في الاول ثابتا بالادلة المتقدمة ثبت ان الامام ع

ذهب الشيخ ره

قائل به

قائل به فيكون قائلا بالوجوب في الثاني وهو المط وهذه حجة واضحة بعد ثبوتها لكن المصنف ره
اعترضها بان هذا الاجماع لم يثبت عنده ورده المتاخرون بان الاجماع المنقول بخبر الواحد
حجة وكفى بالسيد ناقلا واقول ان توقف المص ره في هذا ونظائره ليس لعدم قبول خبر الواحد
عنده بل لاستبعاد تحقق الاجماع في مثل ذلك لما صرح به هو وغيره من ان الاجماع انما يكون
حجة مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في اقوال العلماء وانه لو خلا المائة من اصحابنا عن قوله
لم يعتد باقوالهم والتزم الشهيد ره في الذكرى انه لو جاز في مجهول مظهر لمذهب اهل الخلاف
ان يكون هو الامام وان اظهار ذلك المذهب على سبيل التقية اعتبر قوله في تحقق الاجماع والسر
في ذلك ظ فانه مع عدم العلم به ع بعينه لا يعلم قوله الا بان يعلم قول كل مجتهد مجهول في تلك
المسئلة فهذا مما لا سبيل اليه في زماننا وما شابهه ولئن قيل بجواز نقله عن الغير الى ان يتصل
بزمان يمكن فيه ذلك اجبنا عنه بان ذلك يخرج الخبر من الاسناد الى الارسال وهو مما منع
من العمل به كما حقق في محله تفريع انما تحصل الجنابة للخنثى بالجماع بايلاج الواضح في دبرها بناء
على ان الوطي في الدبر موجب للغسل مطلقا ولو اولج في قبلها فنقل في التذكرة يجب عليهما الغسل
لصدق التقاء الختانين وقيل بالعدم لجواز زيادته ولو تواطأ الخنثيان فلا غسل عليهما كما قطع به
في المعتبر ولو اولج الواضح في قبلها واولجت هي في قبل امراة فالخنثى جنب على التقديرين
والرجل والمراة كواجدي المني في الثوب المشترك قوله ولا يجب الغسل بوطي البهيمة اذا
لم ينزل هذا ما اختاره المص ره من عدم وجوب الغسل بوطي البهيمة اذا لم ينزل قول ح ره
في المط معترفا بانه لا نص فيه فينبغي ان لا يتعلق به حكم لعدم الدليل عليه والیه ذهب اكثر الاصحاب
وقيل بالوجوب لفحوى انكار علي ع على الانصار وهو احوط قوله تفريع الغسل يجب على الكافر
عند حصول سببه لكن لا يصح منه في حال كفره اما الوجوب فذهب علماؤنا واكثر
العامة تمسكا بعموم اللفظ المتناول للكافر وغيره وزعم ابو حنيفة ان الكافر غير مخاطب بشيء
من الفروع ولا ريب في بطلانه واما عدم الصحة فثابت باجماعنا بل ادعى عليه في شرح الاجماع
مع اشتراط الايمان ايض في النصوص لا اثر عليه فالقول به متعين قوله فاذا اسلم وجب وصح
عنه قيل قوله وجب مستدرك لسبق ذكره قلنا فايدته رفع توهم سقوطه بالاسلام كما يسقط قضاء
الصلوة وينبغي ان يقيد الوجوب بوجوب غاية مشروطة به بناء على ان وجوب غسل الجنابة لغيره كما تقول

المقررة قوله ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء
ولا يخفى انه لو قال ولو اغتسل ثم ارتد لم يبطل غسله لكان اخصر واظهر قوله واما الحكم فيحرم عليه
قراءة كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احدها
العزائم لغة الفرايض كما نص عليه في القاموس والمراد بها هنا السور التي فيها السجدات الواجبة وهي سجدة
لقمن وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك سميت بذلك باعتبار ايجاب الله تعالى السجود عند قراءة
ما يوجبه منها والحكم بتحريم قراءة هذه السور وابعاضها على الجنب هو المعروف من مذهب الاصحاب قال
المص في المعتبر ورواه البزنطي في جامعه عن المثنى بن مسلم من الموثق عن ابي جعفر ع قال قلت له الحايض
والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاء الا السجدة والاخرى رواها محمد بن مسلم ايضا قال قال
ابو جعفر ع الجنب والحايض يفتحان المصحف من وراء الثوب يقرآن من القرآن ما شاء الا السجدة
ليس فيما بين الروايتين مع قصور سندهما دلالة على تحريم قراءة ما عدا نفس السجدة الا ان
الاصحاب قاطعون بتحريم السور كلها ونقلوا عليه الاجماع ولعله الحجة وعلى هذا فيحرم قراءة اجزائها
المختصة بها مطلقا والمشتركة بينها وبين غيرها مع النية قوله ومس كتابة القرآن المراد
بكتابة القرآن صور الحروف ومنه التشديد والمد لا الاعراب ويعرف كون المكتوب قرآنا بكونه
لا يحتمل الا ذلك وبالنية وان انتفى الامران فلا تحريم والمراد بالمس الملاقاة بجزء من البشرة
وفي الظفر والشعر وجهان والحكم بتحريم المس مذهب اكثر الاصحاب بل قيل انه اجماع لظ قوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون وللنهي عنه في اخبار متعددة قال الشيخ ره في المبسوط وابن الجنيد بالكراهة وهو متجه
لان الاخبار التي استدل بها على المنع لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة والاية الشريفة
محتملة لمعان متعددة الا ان المنع احوط وانسب بالتعظيم وهل يجب على الولي منع الطفل من ذلك
فيه قولان اظهرهما العدم وجزم المص في المعتبر والشهيد في الذكرى بالوجوب ولم نقف على ماخذهما
قوله او شيء عليه اسم الله سبحانه ولو كان على درهم اي نقش الشيء الذي عليه الاسم
وهو يرجع الى نقش الاسم وبما ذكرناه صرح في المعتبر فقال ويحرم عليه مس اسم الله سبحانه ولو كان على
درهم او دينار او غيرهما واحتج عليه برواية عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يمس الجنب درهما

ولا دينارا

ولا دينارا عليه اسم الله قال والرواية وان كان ضعيفة السند لكن مضمونها مطابق لما يجب
من تعظيم الله سبحانه وما ذكره ره وان كان حسنا الا ان في صلاحيته لاثبات التحريم نظرا
مع ان ابا الربيع روى عن ابي عبد الله ع في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله او اسم رسوله
قال لا باس وربما فعلت ذلك والحق الشيخان باسم الله اسماء الانبياء والائمة عليهم السلم قال في المعتبر
ولا اعرف المستند ولا باس بالكراهة لمناسبة التعظيم قوله والجلوس في المساجد هذا هو المشهور
بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه مخالفا الا من سلار فانه كرهه والمعتمد التحريم لنا
قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الى قوله حتى تغتسلوا والمراد مواضع الصلوة ليتحقق العبور
والقربان وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له
الحايض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى
يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وما رواه ق في الحسن عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع
عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول وفي الصحيح عن
ابي حمزة عن ابي جعفر ع انه قال في الجنب لا باس ان يمر في ساير المساجد ولا يجلس في شيء من
المساجد وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال في الجنب والحايض يدخلان المسجد مجتازين
ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرامين ويستفاد من هذه الروايات جواز الاجتياز
للجنب في المساجد عدا المسجد الحرام ومسجد النبي ص وهو مجمع عليه بين الاصحاب وربما ظهر منها جواز
التردد له في جوانبها ايضا لاطلاق الاذن في المرور ويشهد له ايضا ما رواه جميل بن دراج عن
ابي عبد الله ع قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد النبي ص
والحق الشهيد ان بالمساجد في هذا الحكم المشاهد المشرفة والضرايح المقدسة لاشتمالها على فائدة
المسجدية وزيادة الشرف بمن نسبت اليه وللتوقف فيه مجال قوله ووضع شيء فيها هذا مذهب
الاصحاب عدا سلار فانه كره الوضع ويدل على التحريم روايات منها ما رواه عبد الله بن سنان
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب والحايض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال
نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وينبغي قصر التحريم على الوضع من خارج المسجد ايضا تمسكا باطلاق
اللفظ وهو احوط قوله والجواز في المسجد الحرام ومسجد النبي ص خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما
الا بالتيمم اما تحريم الجواز في هذين المسجدين فهو قول علمائنا اجمع والاخبار به مستفيضة واما وجوب

داخل المسجد لانه المتبادر من اللفظ ونص الشارح ره على تحريم الوضع م
صح

اليتمم على الجنب فيهما للخروج فهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب لصحيحة ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد ونقل عن ابي حمزة القول بالاستحباب وهو ضعيف وقد تقدم الكلام في ذلك قوله ويكره له الاكل والشرب وتخفف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق يستفاد من العبارة بقاء الكراهة مع المضمضة والاستنشاق ايضا وصرح الاكثر ومنهم المص في النافع بزوال الكراهة بهما وقال الصدوق ره في من لا يحضره الفقيه والجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ان يفعل ذلك خيف عليه من البرص قال وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار المعتبرة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع اياكل الجنب قبل ان يتوضا قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب وهاتان الروايتان انما يدلان على استحباب الوضوء لمريد الاكل والشرب او غسل اليد خاصة وليس فيهما دلالة على كراهة الاكل والشرب بدون ذلك ولا على توقف زوالها او خفتها بالمضمضة والاستنشاق في الاولى العمل بمقتضاهما والاكتفاء بغسل اليد وفضيلة المضمضة وغسل الوجه او الوضوء كما اختاره المص في المعتبر وينبغي ان يراعي في الاعتداد بذلك عدم تراخي الاكل والشرب عنه كثيرا على وجه لا يبقى بينهما ارتباط في العادة ويتعدد بتعدد الاكل والشرب مع التراخي لا مع الاتصال قوله وقراءة ما زاد على سبع ايات الخ اختلف الاصحاب في جواز قراءة القران للجنب عدا العزائم فذهب الاكثر الى الجواز ونقل عليه المرتضى رض في الانتصار والشيخ في الخلاف والمص في المعتبر الاجماع وحكى الشهيد في الذكرى عن سلار في الابواب تحريم القراءة مطلقا وعن ابن البراج تحريم قراءة ما زاد على سبع ايات ونسبه في المخ الى الشيخ في كتابي الحديث وكلامه في الكتابين غير صريح في ذلك خصوصا في الاستبصار فانه جمع بين الاخبار اولا بتخصيص الاخبار الدالة على اباحة قراءة ما شاء بروايتي سماعة الدالة احديهما على السبع والاخرى على السبعين ثم جمع بينهما بحمل الاقتصار

ومقتضى الرواية الاولى استحباب الوضوء لمريد الاكل والشرب ... وغسل اليد ومقتضى الثانية الامر بغسل اليد والوجه والمضمضة والاستنشاق

على العدد

على العدد في الندب والباقي على الجواز فعلم انه غير جازم بالتحريم بل لا الكراهة ايضا والمعتمد الجواز مطلقا لاصالة الاباحة وعموم قوله تع فاقرؤا ما تيسر منه وما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لا باس ان تتلو الحائض والجنب القران وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته اتقرا النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القران فقال يقرؤن ما شاؤا وفي الموثق عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب ياكل ويشرب ويقرأ القران قال نعم ياكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء واما ما ذكره المص من كراهة قراءة ما زاد على السبع وتأكد الكراهة فيما زاد على السبعين فلم اقف فيه على دليل يعتد به وعزاه في المعتبر الى الشيخ في المبسوط واستدل عليه برواية سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرا القران قال ما بينه وبين سبع آيات قال وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية ثم قال وزرعة وسماعة واقفيان مع ارسال الرسالة واية وروايتهما هذه منافية لعموم الرواية المشهورة الدالة على اطلاق الاذن في قراءة ما شاء عدا السجدة وانما اخترنا ما ذهب اليه الشيخ تفصيا من ارتكاب المختلف فيه قوله ومس المصحف المراد بالمصحف هنا ما عدا كتابة القران من الورق والجلد والحكم بكراهة مسه مذهب الشيخين واتباعهما واستدلوا عليه برواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تع يقول لا يمسه الا المطهرون والنهي محمول على الكراهة لضعف سند الرواية باشتماله على عدة من المجاهيل والضعفاء فلا ينهض حجة في اثبات التحريم ونقل عن السيد المرتضى رض المنع من ذلك استنادا الى هذه الرواية وهو بعيد جدا وقال الصدوق ره في كتابه من كان جنبا او على غير وضوء فلا يمس القران وجاز له ان يمس الورق ولم يصرح كلامه بالكراهة الا ان المصير اليها اولى وان ضعف سندها للمسامحة في السنن قوله والنوم حتى يغتسل او يتوضا اما كراهة النوم قبل الغسل فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل واما انتفاء الكراهة مع الوضوء فيدل عليه ما رواه الصدوق ره في الصحيح عن عبيد الله الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضا

تأمل

قال ابن بابويه ره وفي حديث آخر قال انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان
اعود قوله والخضاب الخضاب بالحناء يكون بالحناء وغيره وقد اختلف الاصحاب في كراهة
الاختضاب للجنب فاثبتها المفيد والمرتضى والشيخ في جملة من كتبه وقال ابن بابويه ره في
كتابه ولا باس ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم
وينام في المسجد ويمر فيه احتج القائلون بالكراهة بورود النهي عنه في عدة اخبار في بعضها
لا احب له ذلك وهو صريح في الكراهة وفي الجميع قصور من حيث السند وعلل المفيد في المقنعة
الكراهة بان الخضاب يمنع وصول الماء الى ظاهر الجوارح التي عليها الخضاب وهو غير جيد قال المصنف
في المعتبر وكانه ره نظر الى ان اللون عرض لا ينتقل فيلزم حصول اجزاء من الخضاب في محل اللون
ليكون وجود اللون بوجودها لكنها خفيفة لا تمنع الماء منعا تاما فكرهت لذلك ولا يخفى ما في
هذا التوجيه من التكلف احتج ابن بابويه ره بما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال لا باس
بان يختضب الرجل وهو جنب وهذه الرواية اجود ما وصل الينا في هذه المسئلة قوله واما الغسل
فواجباته خمس النية لم يتعرض المصنف لبيان ما يعتبر في النية هنا اعتمادا على ما قرره في الوضوء
فان الحكم في المسئلتين واحد وقد بينا هناك ان الاظهر الاكتفاء بالقربة والاحوط ضم الوجه
مع الرفع او الاستباحة وذكر جمع من المتاخرين ان دائم الحدث كالمستحاضة يقتصر على نية
الاستباحة وانه لا يقع منه نية الرفع لاستمرار حدثه وفرقوا بينهما بان الاستباحة عبارة عن رفع
المنع وهو غير ممتنع منه بخلاف رفع الحدث فان معناه رفع المانع وهو ممتنع لاستمراره ولهذا
وجب عليه تجديد الوضوء لكل صلوة وعندي في هذا الفرق نظر فان الحدث الذي يمكن رفعه لا نعلم
له معنى في الشرع سوى الحالة التي لا يسوغ معها للمكلف الدخول في العبادة فمتى سوغ له ذلك زوال
تلك الحالة وهو معنى الرفع غاية الامر ان زوالها قد يكون الى غاية كما في المتيمم ودائم الحدث وقد
يكون مطلقا كما في غيرهما وهذا لا يكفي في تخصيص كل قسم باسم بحيث لا ينصرف الى غيره فلو قيل
بجواز نيته مطلقا كما نقل عن شيخنا الشهيد ره في بعض تحقيقاته كان حسنا تفريع المبطون
والسلس كالصحيح بالنسبة الى الغسل اذ الحق عدم بطلانه بتخلل الحدث الاصغر كما سيجئ بيانه ان شاء الله
وعلى القول بالبطلان يكتفي هنا بالصحة للضرورة وهو خيرة الذكرى والاجتزاء به في الصلوة الواحدة

كالوضوء

كالوضوء ويمكن ان يقال بوجوب الوضوء بعده لاستمرار الحدث وعدم الدليل على الحاق الغسل
بالوضوء في هذا الحكم فتامل قوله واستدامة حكمها الى اخر الغسل قد تقدم البحث في
ذلك وان الاظهر انها امر عدمي وهو ان لا ينوي ما ينافي النية الاولى ومتى اخل بها لم يبطل ما
فعله اولا وتوقف صحة الباقي على استيناف النية ولو اخل بالموالاة ثم عاد الى اتمام الغسل قبل كفة
النية السابقة ولم يحتج الى نية مستانفة وصرح المصنف ره في يه بوجوب تجديد النية متى اخر بما تعتد به
وجزم في الذكرى بعدم الوجوب الا مع طول الزمان وهو متجه قوله وغسل البشرة بما يسمى غسلا
المرجع في التسمية الى العرف لانه المحكم في مثله وقد قطع الاصحاب بانه انما يتحقق مع جريان الماء
على البشرة ولو بمعاون وهو حسن ويدل على اعتبار الجريان هنا روايات منها صحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما ع انه قال في اغتسال الجنب فما جرى عليه الماء فقد طهر وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع
قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه ولا يستفاد من قول المصنف ره وغسل
البشرة مع تاكيده بقوله ويجب تخليل ما لا يصل اليه الماء الا به انه يجب تخليل الشعور في الغسل خفيفة
كانت او كثيفة وهو مذهب الاصحاب ويدل عليه صحيحة حجر بن زائدة عن ابي عبد الله ع قال من ترك
شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحائض ما بلغ بلل الماء
من شعرها اجزاها اما الشعر فلا يجب غسله بلا خلاف وجزم به علمائنا المحققين وفي المعتبر انه مجمع عليه ويدل
عليه صحيحة الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال لا تنقض المراة شعرها اذا
اغتسلت من الجنابة قوله وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به الضمير في اليه يعود الى البدن
المدلول عليه بالبشرة ولو قال وتخليل ما لا يصل الماء الى البشرة الا بتخليله كان اجود ولا ريب في
وجوب التخليل حيث يتوقف ايصال الماء الى البشرة الظاهرة عليه لوجوب استيعاب ظاهر البدن
بالغسل اجماعا قال في المنتهى يجب عليه ايصال الماء الى جميع الظاهر من بدنه دون الباطن بلا خلاف وفي
البواطن داخل الفم والانف والاذن ومنه الثقب الذي يكون في الاذن للحلقة اذا كان يجب ايصال
باطنه على الاظهر وبه جزم شيخنا المعاصر سلمه الله وحكم المحقق الشيخ علي ره في حاشية الكتاب بوجوب ايصال
الماء الى باطنه مطلقا وهو بعيد قوله والترتيب يبدا بالراس ثم الجانب الايمن ثم الايسر
هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل الشيخ ره في الخلاف فيه الاجماع ولم يصرح الصدوقان بوجوب
الترتيب ولا بنفيه لكن الظاهر من عبارتهما عدم الوجوب لانهما ذكرا كيفية الغسل الواجبة والمستحبة ولم يذكرا الترتيب حيث م
بوجه وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد ايضا احتج الشيخ ره في يب على وجوب الترتيب بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع

قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على
سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهره وحسنة زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال
ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدء بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه ثلث اكف ثم صب على منكبه
الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه وحسنة حريز عن ابي عبد الله ع
قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل واعترضه المصنف ره في المعتبر فقال وانما
ان الروايات دلت على وجوب تقديم الرأس على الجسد اما اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك ورواية
زرارة دلت على تقديم الرأس على اليمين ولم تدل على تقديم اليمين على الشمال لان الواو لا تقتضي
ترتيبا فانك اذا قلت قام زيد ثم عمرو وخالد دل على تقديم قيام زيد على عمرو واما تقديم عمرو
على خالد فلا لكن فقهاؤنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة
الغسل وقد افتى بذلك الثلثة واتباعهم هذا كلام ره وهو في محله ويدل على عدم وجوب الترتيب
ايضا مضافا الى الاصل واطلاق القرآن ما رواه ق في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع
عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض
واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك وفي الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن ابي
الحسن ع قال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه
من اذى ثم يصب الماء على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه ويستفاد
من هذه الرواية اطلاق الرأس في الغسل على المنابت خاصة وفي الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت
ابا الحسن ع عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول
ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه وبالجملة فهذه
الروايات كالصريحة في عدم وجوب الترتيب لورودها في مقام البيان المنافي للاجمال والغفل
بها متجه الا ان المصير الى ما عليه الاصحاب احوط قوله ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة الارتماس
شمول الماء للبدن دفعة واحدة والمرجع في الوحدة الى العرف فلا ينافيه توقف ايصال الماء على
تخليل ما يعتبر تخليله من الشعر ونحوه ويدل على سقوط الترتيب بالارتماسة الواحدة مضافا الى الاصل والاجماع
واطلاق القرآن صحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع قال ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة
اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده وصحيحة الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ارتمس الجنب في الماء

ارتماسة واحدة

٥٩

ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله قال الشهيد ره في الذكرى والخبران وان وردا في
غسل الجنابة لكن احدا لم يفرق بينه وبين غيره من الاغسال قلت ويؤيده رواية الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال غسل الجنابة والحيض واحد ونقل الشيخ ره في المبسوط عن بعض الاصحاب انه يترتب
حكما قال في الذكرى وما قاله الشيخ يحتمل امرين احدهما وهو الذي عقل عنه الفاضل انه يعتقد الترتيب
حال الارتماس ويظهر ذلك من المعتبر حيث قال وقال بعض الاصحاب يترتب حكما فذكره بصيغة
الفعل المتعدي وفيه ضمير يعود الى المغتسل الثاني ان الغسل بالارتماس في حكم الغسل المرتب بغير
الارتماس وتظهر الفائدة لو وجد لمعة مغفلة فانه ياتي بها وبما بعدها ولو قيل بسقوط الترتيب بالمرة
اعاد الغسل من رأس لعدم الوحدة المذكورة في الحديث وفيما لو نذر الاغتسال مرتبا فانه يبرء بالارتماس
لا على معنى الاعتقاد المذكور لانه ذكره بصورة اللازم المستند الى الغسل اي يترتب الغسل في نفسه
حكما وان لم يكن فعلا وقال الشيخ في ن ان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من
الماء حكم له اولا بطهارة رأسه ثم جانبه الايمن ثم الايسر واقول ان الترتيب الحكمي بمعانيه بعيد جدا
بل كاد ان يكون مقطوعا ببطلانه اذ ليس في شيء من الادلة العقلية والنقلية دلالة عليه بوجه وانما
المستفاد من الروايات الاجتزاء في الغسل بالارتماسة الواحدة الشاملة للبدن وسقوط الترتيب
فيه مطلقا واثبات ما عدا ذلك زيادة لم تعلم من النص وقد اطنب المتأخرون في البحث في
هذه المسألة مما لا طائل تحته والحق الشيخ في المبسوط بالارتماس الوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين
فاسقط الترتيب فيه واستدل بما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته
عن الرجل هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى
ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك وهي قاصرة عن افادة ما ادعاه وقال
في المعتبر هذا الخبر مطلق وينبغي ان يقيد بالترتيب في الغسل وهو حسن لان الغسل تحت المطر لا يتحقق معه
الارتماس قطعا قوله وسنن الغسل تقديم النية عند غسل اليدين وتضييق
عند غسل الرأس بل الاجود تأخيرها الى غسل الرأس قوله وامرار اليد على الجسد
انما يستحب ذلك لما فيه من الاستظهار في وصول الماء الى البدن والمفهوم قوله ع ولو ان رجلا ارتمس
في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده ومن المستحبات ايضا الموالاة لما
فيها من الاسراع الى فعل الطاعة وقد قطع الاصحاب بعدم وجوبها لصدق الامتثال بدونها
ولصحيحة ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع لم ير بأسا ان يغسل الجنب رأسه

عذرة وسائر جسده عند الصلوة **قوله والبول امام الغسل** ما اختاره المصنف من استحباب
البول امام الغسل هو المشهور بين المتاخرين وصرح الشيخ في المبسوط والاستبصار بوجوبه ونقله في
الذكرى عن ابن حمزة وابن زهرة والكندري وابن البراج وابي الصلاح ثم قال ولا باس بالوجوب
محافظة على الغسل من طريان مزيله ومصيرا الى قول معظم الاصحاب واخذا بالاحتياط واحتج عليه
في الاستبصار بالاخبار المتضمنة لاعادة الغسل مع الاخلال به اذا راى المغتسل بللا بعد الغسل
وهو خلاف المدعى نعم يمكن الاستدلال بصحيحة احمد بن محمد بن قال سالت ابا الحسن عم عن
غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول
ويمكن حملها على الاستحباب لعدم صراحة الجملة الخبرية في الوجوب خصوصا اكثر الاخبار الواردة في بيان
الغسل من ذلك وكيف كان فالاولى ان لا يترك بحال وقد روى عن النبي صلعم انه قال من ترك
البول عقيب الجنابة اوشك تردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له وانما
يستحب البول للمنزل اما المجنب بغير انزال فلا والاظهر اختصاصه بالرجل كما هو مورد الخبر ولتغاير
مجرى البول والمني من المراة وسوى الشيخ في يه بين الرجل والمراة في الاستبراء بالبول والاجتهاد
قال في الذكرى واحد المخرجين وان تغايرا يؤثر خروج البول في خروج ما تخلف في المخرج ولعل صح
الاخر ان كان وهو احوط **قوله والاستبراء وكيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل**
القضيب ثلثا ومنه الى راس الحشفة ثلثا وينتره ثلثا استحباب الاستبراء للرجل المنزل
بالاجتهاد مذهب السيد المرتضى رضه وابن ادريس واكثر المتاخرين وقال الشيخ في المبسوط والجمل بوجوبه
وليس في النصوص ما يتضمن الاستبراء بعد الانزال وانما الموجود فيها الامر بالاستبراء بعد البول
وربما لاح منها ان الغرض من الاستبراء عدم انتقاض الوضوء بالبلل الموجود بعده لا انه واجب
في نفسه ولا ريب ان الوجوب احوط واختلف الاصحاب في كيفيته فنقل الشيخ في ط باعتبار المسحات
التسع التي ذكرها المصنف وقال في يه يمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلث مرات
وينتره ثلث مرات وهو اختيار المصنف وقال في يه يمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل
القضيب ثلث مرات في النافع وقال المرتضى رضه ويستحب عند البول ان ينتر الذكر من اصله
الى طرفه ثلث مرات وما ذكره الشيخ في المبسوط ابلغ في الاستظهار الا ان الاظهر الاكتفاء
بما ذكره المرتضى رضه من نتره من اصله الى طرفه ثلث مرات لما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص

بن البختري

بن البختري عن ابي عبد الله عم في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق
فلا يبالي وما رواه في الكليني رضه في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عم رجل بال
ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء
فليس من البول ولكنه من الحبائل وهذه الرواية بعينها اوردها الشيخ في يب وفيها قال يعصر
اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات ومع هذا فيمكن الجمع بين الامرين لورودهما في مقام البيان البحرين بالتخيير صح
المنافي للاجمال وكيف كان فالعمل بما هو المشهور اولى لما فيه من المبالغة والاستظهار في ازالة
النجاسة وفي استحباب الاستبراء للمراة قولان اظهرهما العدم وما تجده من البلل المشتبه فلا يترتب
عليه وضوء ولا غسل لان اليقين لا يرتفع بالشك ولاختصاص الروايات المتضمنة لاعادة الغسل
او الوضوء بذلك بالرجل كما سنقف عليه ان شاء الله **قوله وغسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما**
الاناء المستند في ذلك روايات كثيرة منها ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ابي عبد الله عم
قال سالته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها الاناء قال واحدة من
حدث البول وثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وظاهر الرواية اختصاص الحكم بما اذا كان الغسل
في القليل وصرح ره في بعض كتبه بالاستحباب مطلقا وان كان المغتسل مرتمسا او تحت المطر او
يغتسل من اناء يصبه عليه من غير ادخال اليد وهو غير واضح والمشهور استحباب كون الغسل من
الزندين والاولى غسلهما من المرفقين كما تضمنه صحيحة يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عم **قوله والمضمضة**
والاستنشاق استحباب المضمضة والاستنشاق امام الغسل ثابت باجماعنا ويدل عليه روايات
كثيرة منها صحيحة زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن غسل الجنابة قال تبدء فتغسل كفيك ثم تفرغ
بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك
الحديث **قوله والغسل بصاع** اجمع علماؤنا واكثر العامة على انه يستحب في الغسل كونه بقدر
صاع من الماء والمستند فيه من طريق الاصحاب ما رواه ره في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم
قال كان رسول الله صلعم يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال قال ره
اراد به ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي وروى ايضا في الصحيح عن زرارة ومحمد بن
مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عم وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا توضا رسول الله صلعم بمد واغتسل بصاع

ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من ماء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدا هو فضرب
بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها
حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزا عنهما لانهما
اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع فقوله عليه السلام ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له
من صاع محمول على الاستحباب لما صح عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الجنب ما جرى عليه
الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه ويستفاد من صحيحة الفضلاء وغيرها ان ماء الاستنجاء محسوب
من الصاع وهو قرينة واضحة على انه راجع مع الوضوء في المد كما بيناه في ما سبق **قوله مسائل**
ثلث الاولى اذا راى المغتسل بللا بعد الغسل فان كان بال واستبرء
لم يعد والا كان عليه الاعادة اذا راى المغتسل بللا بعد الغسل فان علم منيا او بولا لحقه
حكمه اجماعا وان انتفى العلم بذلك فقد قطع الاصحاب بان المغتسل ان كان قد بال واستبرء لم يلتفت
وان انتفى الامران وجب عليه اعادة الغسل وان انتفى احدهما فان كان هو البول اعاد الغسل ايضا مطلقا
وقيل ان الاعادة انما تثبت اذا امكنه البول وان كان هو الاستبراء وجب الوضوء خاصة فالصور
اربع الاولى اذا بال واستبرء ولا اعادة عليه اجماعا وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه الثانية عكسه والاظهر
فيه وجوب اعادة الغسل وهو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل ابن ادريس فيه الاجماع ويدل
عليه صحيحة سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج
منه شيء قال يعيد الغسل وصحيحة محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل
شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون قد بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد فقال
ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل
ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا ويظهر من الصدوق رحمه الله في من
لا يحضره الفقيه الاكتفاء في هذه الصورة بالوضوء فانه قال بعد ان اورد الخبر المتضمن لاعادة الغسل
وروي في حديث آخر ان كان قد راى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل قال مصنف الكتاب اعادة
الغسل اصل والخبر الثاني رخصة وهو جيد لو صح السند الثالثة انتفى الاول مع امكانه والحكم فيه كما
في الثانية تمسكا باطلاق روايتي سليمن بن خالد ومحمد بن مسلم وما في معناهما ويلوح من كلام المصنف رحمه الله
هنا في النافع عدم وجوب الاعادة في هذه الصورة وهو بعيد الرابعة انتفى مع عدم امكانه

مشتبها م

ينقض

في الاول

وفيه قولان اظهرهما انه كالذي قبله عملا بالاطلاق وقال الشيخ في التهذيب لا يجب عليه الاعادة لرواية
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم راى شيئا
قال لا يعيد الغسل وهي مع ضعف سندها بالمفضل بن صالح غير دالة على اعتبار هذا القيد ثم
احتمل حملها على ناسي البول واستدل بما رواه عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت
ونزلت من الحبائل وهذه الرواية لا تعطي اعتبار قيد النسيان ايضا لان ذلك وقع في كلام
السائل وربما كان في قوله عليه السلام قد تعصرت ونزلت من الحبائل دلالة على عدم الفرق بين حالتي
النسيان والعمد لكنها ضعيفة السند باشتماله على علي بن السندي وهو مجهول فلا تصلح لمعارضة
الاخبار الصحيحة الدالة على وجوب الاعادة بترك البول مطلقا واذا بال ولم يستبرء والظاهر
الوضوء خاصة لصحيحة محمد المتقدمة ومفهوم قوله عليه السلام في حسنة حفص بن البختري في الرجل يبول ينتره
ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح
انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا شيء عليه ولا يتوضأ
لان هذه الرواية مطلقة واخبارنا مفصلة والمفصل يحكم على المطلق تنبيه المني او البول الموجود بعد
الغسل حدث جديد فالعبادة الواقعة قبله صحيحة لاستجماعها للشرائط ونقل عن بعض القول باعادة
الصلوة الواقعة بعد الغسل ولعل مستنده صحيحة محمد المتقدمة وهو غير صريحة لامكان حملها على من صلى
بعد ان وجد البلل **قوله الثانية اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد الغسل**
من راس وقيل يقتصر على تمام الغسل وقيل يتمم ويتوضأ للصلوة وهو
اشبه هذا قول السيد المرتضى رضي الله عنه وهو امتن الاقوال دليلا اما وجوب الاتمام فلان الحدث الاصغر
ليس موجبا للغسل ولا لبعضه قطعا فيسقط وجوب الاعادة واما وجوب الوضوء فلان الحدث المتخلل لا
بد له من رافع وهو اما الغسل بتمامه او الوضوء والاول منتف لتقدم بعضه فتعين الثاني والقول بالتمام
الغسل خاصة لابن ادريس وابن البراج واختاره المحقق الشيخ علي رحمه الله واحتج عليه بان الحدث الاصغر
غير موجب للغسل فلا معنى للاعادة والوضوء منفي مع غسل الجنابة بالنص والاجماع وفيه ان الاجماع
تم في موضع النزاع والاخبار لا عموم لها على وجه يتناول هذه الصورة قال المحقق الشيخ فخر الدين في المعتبر
ويلزمهم انه لو بقي من الغسل قدر الدرهم من الجانب الايسر ثم تغوط ان يكتفي عن وضوئه بغسل موضع

الدرهم وهو بط والقول بالاعادة الا رة فی یه وط وابنی بابویه وجماعة ولا وجه له من حیث
الاعتبار وما استدل به علیه من ان الحدث الاصغر ناقض للطهارة بتمامها فلبعاضها اولی
وان الحدث للتخلل قد ابطل تاثیر ذلک البعض فی الرفع والباقی من الغسل غیر صالح للتاثیر ففساده
ظ المنع کونه ناقضا ومبطلا وانما المتحقق وجوب الوضوء به خاصة ولعل مستندهم فی ذلک ما رواه الصدوق
فی عرض المجالس عن الصادق ع قال لاباس بتبعیض الغسل تغسل یدک وفرجک ورأسک وتؤخر
غسل جسدک الی وقت الصلوة ثم تغسل جسدک اذا اردت ذلک فان احدثت حدثا من بول
او غایط او ریح او منی بعد ما غسلت رأسک من قبل ان تغسل جسدک فاعد الغسل من اوله ولو
صحت هذه الروایة لما کان لنا عنها عدول لصراحتها فی المط الا انه لم اقف علیها مسندة
والواجب المصیر الی الاول الی ان تتضح السند وتنقیح المسئلة تتم ببیان امور الاول الظ عدم
الفرق فی غسل الجنابة بین کونه غسل ترتیبا وارتماس ویتصور ذلک فی غسل الارتماس بوقوع الحدث
بعد النیة وقبل تمام الغسل وقال فی الذکری لو کان الحدث من المرتمس فان قلنا بسقوط الترتیب حکما
فان وقع بعد ملاقاة الماء جمیع البدن اوجب الوضوء لا غیر والا فلیس له اثر وهو مشکل لامکان وقوعه
فی الاثناء کما صورناه فینبغی ان یطرد فیه الخلاف ثم قال وان قلنا بوجوب الترتیب الحکمی القصدی
فهو کالمرتب وان قلنا بحصوله فی نفسه وفسرناه بتفسیر الاستبصار امکن جریان البحث فیه قلت یعنی
اشار بذلک الی ما ذکره الشیخ ره فی رکما اورد الاخبار المتضمنة لوجوب الترتیب فی الغسل واورد اخبار
الارتماس فقال ولاینافی ذلک ما قدمناه من وجوب الترتیب لان المرتمس یترتب حکما وان لم یترتب
فعلا لانه اذا خرج من الماء حکم له اولا بالطهارة رأسه ثم جانبه الایمن ثم جانبه الایسر فیکون علی
هذا التقدیر مرتبا هذا کلامه ره ونحن قد بینا فیما سبق ضعف الترتیب الحکمی بمعانیه لانتفاء الدلیل
علی خلافه مع ان هذا التفریع لا یتمشی علیه ایضا کما لا یخفی الثانی لو تخلل الحدث لغیر غسل
الجنابة من الاغسال الواجبة او المندوبة فان قلنا باجزائها عن الوضوء اطرد الخلاف والا تعین الاتمام
والوضوء الثالث استقرب بعض المتاخرین القائلین بوجوب الاتمام والوضوء الاکتفاء باستیناف
الغسل اذا نوی قطعه لبطلانه بذلک فیصیر الحدث متقدما علی الغسل وفیه نظر فان نیة القطع انما تقتضی
بطلان ما یقع بعد ها من الافعال لا ما سبق کما صرح به المصنف ره وغیره قوله الثالثة لا یجوز

الا في

ان یغسله غیره مع الامکان ویکره ان یستعین فیه الکلام فی هاتین المسئلتین
کما فی الوضوء وقد تقدم الکلام فیهما هناک مفصلا قوله اما الاول فالحیض هو الدم
الذی له تعلق بانقضاء العدة ولقلیله حد اشتهر فی کلام الاصحاب ان
الحیض لغة هو السیل من قولهم حاض الوادی اذا سال بقوة وفی القاموس حاضت المراة تحیض حیضا
سال دمها ولا استبعد کونه حقیقة فی هذا المعنی للتبادر واصالة عدم النقل وعرفه المصنف اصطلاحا
بانه الدم الذی له تعلق بانقضاء العدة ولقلیله حد فالدم بمنزلة الجنس وتعلقه بانقضاء العدة
یخرج ما عدا النفاس من الدماء فان له تعلقا بانقضاء العدة فی الحامل من زنا وخرج النفاس بالقید
الاخیر ولیس فی هذا التعریف کثیر فایدة وکان یغنی عنه ذکر الاوصاف لانه بها یتمیز عن غیره
من الدماء عند الاشتباه کما ذکره المصنف ره فی المعتبر قوله وهو فی الاغلب اسود عبیط حار
یخرج بحرقة قید بالاغلب لان دم الحیض قد یکون بخلاف ذلک لان الحمرة والصفرة فی ایام
الحیض حیض علی ما سیجئ والعبیط بالمهملتین الطری والمراد بالحرقة هنا اللذع ای الحاصل للمخرج بسبب
الدفع والحرارة والمستند فی هذه الاوصاف الاخبار الکثیرة کحسنة حفص بن البختری قال دخلت
علی ابی عبد الله ع امرأة فسألته عن المراة یستمر بها الدم فلا تدری حیض هو ام غیره قال فقال
لها ان دم الحیض حار عبیط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا کان للدم
حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهی تقول والله لو کان امراة ما زاد علی
هذا وصحیحة معاویة بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان دم الحیض والاستحاضة لیس یخرجان من مکان
واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحیض حار وصحیحة اسحق بن جریر عن ابی عبد الله ع
وهی طویلة قال فی اخرها دم الحیض لیس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم
فاسد بارد ویستفاد من هذه الروایات ان هذه الاوصاف خاصة مرکبة للحیض فمتی وجدت
حکم بکون الدم حیضا ومتی انتفت انتفی الا بدلیل من خارج واثبات هذا الاصل ینفع فی مسائل
متعددة من هذا الباب قوله وقد یشتبه بدم العذرة فیعتبر بالقطنة فان خرجت
القطنة مطوقة فهو العذرة العذرة بضم العین المهملة البکارة بفتح الباء وقد ذکر الشیخ ره
وغیره من الاصحاب انه متی اشتبه دم الحیض بدم العذرة حکم للعذرة بالتطوق وللحیض بتغمس القطنة
واستدلوا علیه بصحیحة زیاد بن سوقة قال سئل ابو جعفر ع عن الرجل افتض امراته او امته فرأت
دما کثیرا لا ینقطع عنها یومها کیف تصنع بالصلوة قال تمسک الکرسف فان خرجت القطنة مطوقة

عبیطا ای غلیظا

وسکون الذال المعجمة

وجه دلالة تطوق القطنة علی کونه دم عذرة ان الافتضاض لیس الا خرق الجلدة الرقیقة المنسجة فی فم الرحم فاذا ... خرج الدم من جوانبها ... الحق جمال الملة